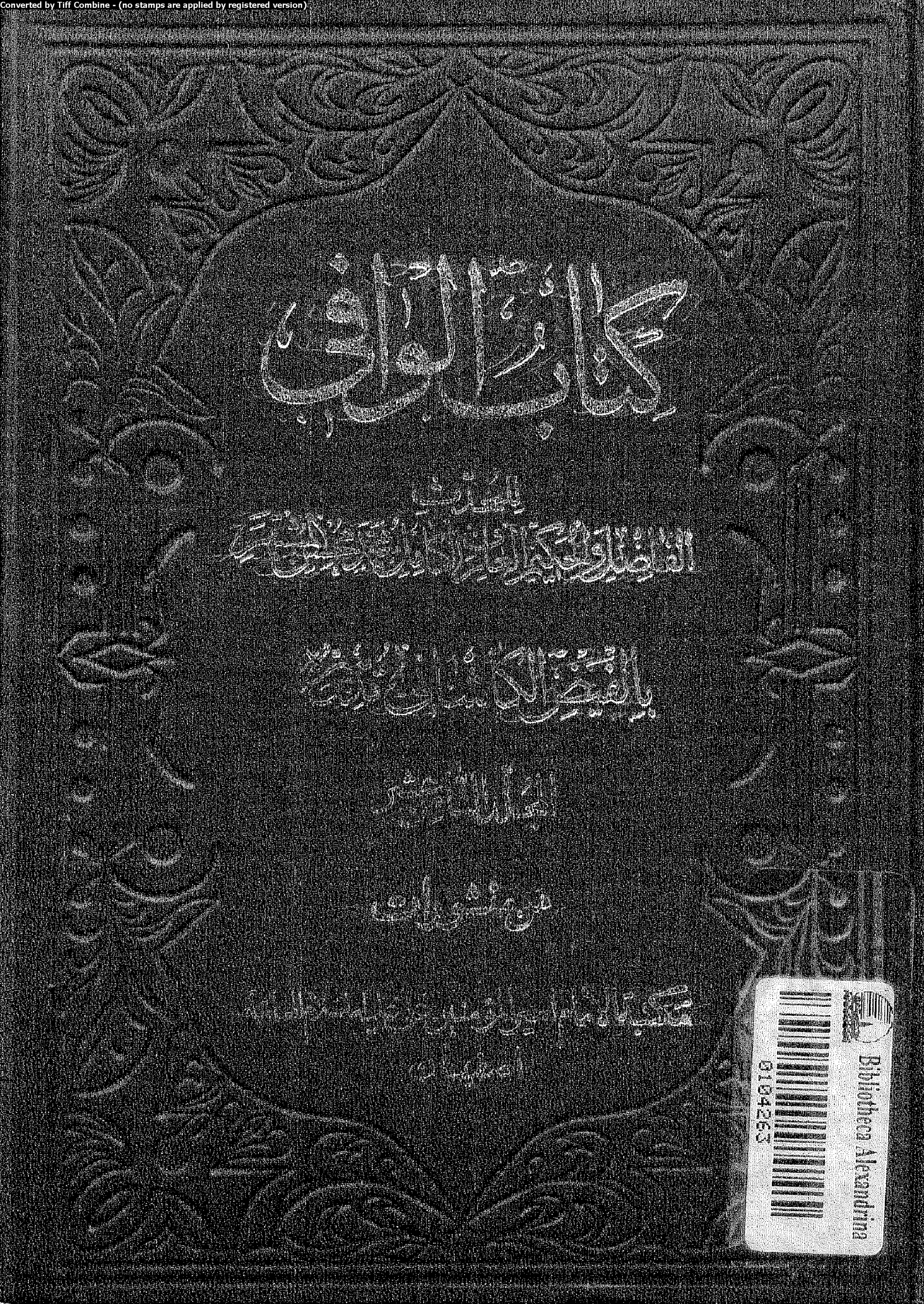


كتاب الوافي
تأليف
بالفيض الكاشاني
الجزء الثالث عشر
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي (ع) العامة
اصفهان
Bibliotheca Alexandrina
0104263









كتاب الوافي

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء العاشر

القسم الثاني



التعـريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (اصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: آية الله الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .. شهر شوّال ١٤١٢ هـ.ق، ارديبهشت ١٣٧١ هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء العاشر

القسم الثاني

كتاب الوافي

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.

١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ يوم الموعـود.

١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.

٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللّمعة الدّمشقية ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أُعتمد عليه في الأجزاء السابقة[1] من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أُخرجت علىٰ نسخة خطّية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدىٰ إلىٰ آخر الجزء التاسع «المجلّد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا علىٰ نسخة خطّية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي «قدّس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ١٨٧٣ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهىٰ من نسخها سنة ١٠٩٦ بيد محمّد بن عبدالوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدىٰ بخطّه هكذا «هو ثقتي: بلغ سماعه عليَّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتدقيق أيّده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا ـ بالاضافة إلىٰ الكتب المطبوعة السالفة الذكر ـ نسخ خطّية استعرناها من المكتبة المذكورة، هي:

١ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٣٧٢ انتهىٰ من نسخها في يوم ٢٩ جمادي الأول ٩٧٢ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

١. راجع مقدمة المجلد الأول من الوافي.

«مؤلّف تفسير منهج الصادقين» وعبّرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت».

٢ ـ نسخة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٥٠٥٨ لها حواشي للملاّ حيدر علي شيرواني قابلها مرّتين من نسخة أبيه[١] ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيقة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مح».

٣ ـ نسخة نفيسة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٢٥٦ انتهىٰ من نسخها في يوم الأحد من جمادي الأول ٩٥٠ بيد حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها علىٰ نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب».

٤ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٤٨٦٩ انتهىٰ من نسخها في الرابع من جمادي الآخر ١٠٦٦ فيها بلاغ بخط العلاّمة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مج».

بالإضافة إلىٰ النسخة الخطّية لكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أُعتمد عليهما سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب».

١. هو عمدة المحققين وقدوة المدّققين الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاوّل .

الفهـرس



- ٨٦ -

باب
المحاقلة والمزابنة والعرية

١٧٨٠٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٣) أحمد، عن صفوان، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة والمزابنة» قلت: وماهو؟ قال «أن يشتري حِمْل النّخل بالتّمر والزّرع بالحنطة».

بيــان:
«الحِمل» بالكسر ماحُمِلَ وثمر الشجر.

١٧٨٠٥ - ٢ (التهـذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن أخيه جعفـر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة».

بيـــان:
عكس إبن الأثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير.

١٧٨٠٦ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥: ٢٧٥ ـ التهـذيب ـ ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٤)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في العرايا أن يشتريها بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره».

بيـــان:
أي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر.

١٧٨٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٧٦ و١٨٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٨٩ رقم ٣٧٩)
الخمسـة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمّي ماشاء فباعه، قال «لا بأس به» وقال «البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك».

بيـــان:
حمله في الإستبصار علىٰ العرية.

١٧٨٠٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان وصفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٩) الحسين، عن الحسن بن هاشم[١]، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّىٰ وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّه عليك؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٠٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٩٠) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً كان له علىٰ رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ مافي نخلي بتمرك فأبىٰ أن يقبل، فأتىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله إنّ لفلان عليَّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه [أن] يأخذ مافي نخلي بتمره، فبعث النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقال: يافلان خذ مافي نخله بتمرك، فقال: يارسول الله لا يفي، وأبىٰ أن يفعل، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لصاحب النّخل: اجدد[٢] نخلك فجدّه وكاله خمسة عشر وسقاً».

١ . قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٢٠ ص١٣٩ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن في النسخة المخطوطة والوافي الحسن بن هاشم، والظاهر وقوع التحريف في جميعها والصحيح الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروايات.
٢ . في التهذيب المطبوع أجذذ بالمعجمتين، وكذلك فجذه بالمعجمه. والمعنىٰ واحد.

فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلّا أنّي قد سمعته منه أنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنّه من الكاذبين، قال: صدقت».

بيــان:

أجـدّد أمـر من الجـداد وهو الصرم والقطع وفي الإستبصار حمل هذا الحديث علىٰ الصلح دون البيع لئلّا يكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي في الباب الآتي جواز المزابنة صريحاً فحمل النّهي فيهما علىٰ الكراهة محتمل.

١٧٨١٠ - ٧ (الكافي - ٥:١٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهــذيب - ٧:٤٢ رقم ١٨٠ و ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان و

(الفقيه - ٣:٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن

(الفقيه - ٣:٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون له على الاخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه.

- ٨٧ -

باب
بيع الزروع وشرائها

١٧٨١١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٩)

الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّىٰ تحصده إن شئت أو تقلعه[1] قبل أن يسنبل وهو حشيش» وقال «لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة».

بيـــان:

بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مرّ فيحتمل الرّخصة مع الكراهة.

١٧٨١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٣٠)

الأربعة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيحلّ

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: تعلفه بدل تقلعه.

شراء الزرع أخضر[١]؟ قال «نعم لا بأس به».

١٧٨١٣ ـ ٣ (**الكافي ـ ٥ : ٢٧٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣١**) عنه، عن زرارة مثله وقال «لا بأس بأن تشتري الزّرع والقصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّىٰ يسنبل ثمّ تحصده، وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد».

بيــان :
«رأساً» أي حيواناً.

١٧٨١٤ ـ ٤ (**الكافي ـ ٥ : ٢٧٥**) العدّة، عن

(**التهـذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٨**) سهل، عن البزنطي، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل قال «لا بأس إذا قال ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به».

١. قوله «شراء الزرع أخضر» الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النمو واحتمال الغرر وحدوث الآفات، وحملة القول فيه انّه إمّا أن يبيع هذا الشيء الموجود أي القصيل والحشيش وامّا يبيع الحنطة والشعير قبل وحودهما فإن كان المقصود الأول جاز البيع بلا شبهة وأوجب بعض العامة قطعها حتّىٰ لا يختلط بما ينمو من مال البائع وإن كان المقصود بيع الحنطه والشعير الغير الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع لأنّ أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهده الزرع مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الغرر كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد وامّا إدراكها حتّىٰ يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به والآفات لا يوجب غرراً كما قلنا. «ش».

بيـــان :

«أعفاه» قطعه وأمحاه.

١٧٨١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٦) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٣٤ رقم ٣٨٦٢) سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتّىٰ يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله علىٰ أنّ مايلقاه من خراج فهو علىٰ العلج؟ فقال «إن كان اشتراط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتّىٰ يكون سنبلاً وإلّا فلا ينبغي له أن يتركه حتّىٰ يكون سنبلاً».

بيـــان :

في قوله «علىٰ أنّ مايلقاه من خراج فهو علىٰ العلج» اختلافات في النسخ لا تؤثّـر في المعنىٰ يعني علىٰ أن يكون الخراج علىٰ البائع دون المشتري فإنّ الزراع والأكرة كانوا يومئذ من كفّار العجم.

١٧٨١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٧) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه وزاد فيه «فإن فعل فإنّ عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه».

بيــان:
«الطسق» بالفتح الخراج أو شبه ضريبة معلومة.

١٧٨١٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٧ رقم ٣٨٦٩) سماعة سأله عن رجل اشترىٰ قصيلاً فلم يقصله.. الحديث مع الزيادة بأدنىٰ تفاوت.

١٧٨١٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٢) أحمد، عن

(الكافي ـ ٥ : ٢٧٥) عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨١) سماعة قال: سألته عليه السّلام عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً وأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له في بيعه

(الكافي ـ التهذيب) لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة

(ش) قال «يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام».

١٧٨١٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معلّىٰ بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الزرع؟ قال «إذا كان قدر شبر».

بيــان:
يعني إنّما يجوز الشراء إذا بلغ ذلك، حمله في الإستبصار على الإستحباب.

١٧٨٢٠ ـ ١٠ (التهـذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٧) عنـه، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو إبتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

بيـان:

متعلّق النّهي شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل ومتعلّق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم إذا بدا له تركه فلا منافاة.

١٧٨٢١ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٩) عنـه، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتّىٰ تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً».

١٧٨٢٢ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٦ رقم ٣٨٦٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال «لا إلّا أن يشتريه لقصيل تعلفه الدّواب ثمّ تتركه إن شاء حتّىٰ يسنبل».

١٧٨٢٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٠٥ رقم ٩٠٤) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان

(التهـذيب ـ ٧ : ١٤١ ذيل رقم ٦٢٢) الحسين، عن

القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال «حلال فليبعه بما شاء».

- ٨٨ -

باب
السلف في الطعام

١٧٨٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٤ ـ التهذيب . . .) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٧ رقم ١١٦) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ،

عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلىٰ أجل معلوم ولا يسلم إلىٰ ديّاس ولا إلىٰ حصاد».

بيـــان:

«الديّاس» دقّ الطعام بالفدّان ليخرج الحب من السنبل، والحصاد قطع

الزرع بالمنجل.

١٧٨٢٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكـان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّلف في الطعام بكيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، قال «لا بأس به».

١٧٨٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢٢) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل أيصلح له أن يسلف في الطّعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلاّ أنّه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه، قال «إذا ضمنه إلىٰ أجل مسمّىٰ فلا بأس به» قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيجوز أن آخذ بالباقي رأس مالي[1]؟ قال «نعم ما أحسن ذلك».

١٧٨٢٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٤١ رقم ١٧٢) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥١) النّضر، عن عبدالله بن سنان... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٨٢٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٩ رقم ١٢٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان،

١. قوله «بالباقي رأس مالي» ناظر إلىٰ فتوىٰ مالك في بعض الروايات عنه أنّه يجب الصبر علىٰ المشتري إلىٰ السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله. «ش».

عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقىٰ بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله، قال «فيأخذه فإنّه حلال» قلت: فإنّـه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف[1]؟ قال «وإن فعل فإنّه حلال» قال: وسـألتـه عن رجل يسلف في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي شيئاً إلىٰ أجل مسمّىٰ».

١٧٨٢٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٩ رقم ٣٩٣٦) صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي كيلاً معلوماً إلىٰ أجل معلوم» قال: وسألته عن السلم في الحيوان[2] والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً، قال

١. قولهِ «فيضعف» لعلّ مقصوده انّه يحصل في يده أكثر من رأس ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاهُ فيشبه الرّبا. «ش».

٢. قولهِ «عن السلم في الحيوان» إنّما سأل الرّواة عن الحيوان لأنّهُ كان مختلفاً فيه، أجازهُ مالك ومنعه أبو حنيفة لأنّ الحيوان لا يضبط بالوصف ولكنّه إجتهاد في مقابل النص لأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله استسلف بكراً علىٰ ماروَوه فيعلم من ذلك إنّ هذا القدر من الضبط الذي يمكن بالوصف في الحيوان كاف في السلم ولا يحتاج فيه إلىٰ أزيد من ذلك وإن كان هذا القدر من الضبط لا يكفي في غير السّلم، وبالجملة قسّم الفقهاء الأموال إلىٰ مثلي وقيمي، والمثلي مكيل أو موزون ويزيد ماليتهُ بكثرة المادة وتقل بقلّتها، وينقسم الثمن فيه علىٰ أجزاء المبيع وينضبط بالـوصف، والقيمي بخلاف ذلك في جميع هذه الأوصاف ولا ينضبط إلّا بالحس والرؤية، لكنّ بعض أفراد القيمي تتقارب في صفاتها بحيث يكون الإختلاف بينها غير معْتدّ به وإن كان سبباً للإختلاف في القيمة في الجملة، فالسلم جائز فيه ومنه الحيوان والثياب، وبعض لا ينضبط بالوصف أصلاً كالطعام المطبوخ واللحم، وأكثر المصنوعات بيد الإنسان فلا يجوز السلـم فيه وقد لا ينضبط المعدود بالعدد وينضبط بالوزن والكيل كالقثاء والباذنجان والبيض فيشترط أحدهما ولا يكفي العد، وأفرط بعض علمائنا فأجاز السلم في كلّ شيء يتعيّن بالوصف بحيث يرتفع النزاع ولكنّه غير ظاهر لأنّهُ اذا قال البائع أعطيك أوّل من يدخل الدار من عبيدي أو آخر مايخرج إلىٰ المرعىٰ من شياتي تعيّن المسلم فيه ولا يمكن الإختلاف فيه مع ←

«نعم استوثق من مالك» .

١٧٨٣٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٨٥) الخمسة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٩ رقم ١٢٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٨ رقم ٣٩٣٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم، فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك، قال «أرىٰ أن يولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّىٰ تقبض الذي لك ولا تتولّىٰ أنت شراءه[1]» .

بيـــان:

إنّما منعه أن يتولّىٰ شراء ذلك بنفسه لأنّه ربّما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهّم أنّه رباً وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم علىٰ أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد علىٰ رأس المال منه غير جائز وإذا دفعها علىٰ أنّه يشتري بها المضمون جاز، ←

عدم انضباطه.

وتتبّع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء كالعلاّمة في القواعد يشرف علىٰ القطع بعدم الإكتفاء بذلك، والسلم غير النقد فإنّه يعتبر في النقد رفع الجهالة أصلاً وإن لم يوجب اختلاف الصفات فيها إختلافاً في القيمة إذ ربّما يحسن عند بعض النفوس صفة غير مؤثرة في القيمة السوقية، فمثل هذه الصفات لا تعرف إلاّ بالرؤية ويعتبر في النقد دون السلم. «ش».

١. قوله «ولا تتولّىٰ أنت شراءه» كان النهي للإرشاد لأنّ طرف المعاملة متهم بأنّه يراعي جانب نفسهُ كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية. لا بأس إذا إئتمنهُ وهذا أظهر من حملهِ علىٰ كون الدراهم المبعوثة أكثر كما قال المصنّف. «ش».

فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب واللذين يتلوانه كلّها محمولة علىٰ الأوّل والمتضمّنة لجوازه محمولة علىٰ الثاني والجائز لا يخلو عن كراهة إلّا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الإستبصار.

١٧٨٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسلف الدّراهم في الطعام إلىٰ أجل فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ منّي ثمنه[1]، قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٨) سهل، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام الرّجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيهُ بقيمته دراهمَ[2]؟ قال «نعم».

١٧٨٣٣ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥ : ١٨٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين والنّيسابوريان جميعاً، عن[3]

١ . قولِه «لكن أنظر ماقيمته فخذ منّي ثمنهُ» هذا بظاهره ينافي الأخبار الأُخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة إنْ كانت أزيد من رأس المال، ولكن حمله الشيخ في بعض كتبه علىٰ أخذ الثمن الذي أعطاه أولاً لا قيمتهُ الفعلية ولا بأس به إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت أزيد من الثمن. «ش»

٢ . قولِه «أعطيه بقيمته دراهم» الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق، والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أوّلاً أو مايساويه في المقدار. «ش».

٣ أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣١ رقم ١٣٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٩) صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّیٰ إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال «نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً».

١١ - ١٧٨٣٤ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٦) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقّك، هل ترىٰ به بأساً؟ قال «يكون معه غيره يوفيه ذلك».

١٢ - ١٧٨٣٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) الخمسة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٩ رقم ١٢٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٥) الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلىٰ أجل مسمّىٰ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر علىٰ أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ [من ذلك ـ خ] أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي

من الطعام دراهم، قال «لا بأس» والزعفران أيضاً يسلم[١] فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقي من حقّه

(الفقيه) دراهم».

بيـــان:

المختـوم بالمعجمة الصاع ولهذا الحديث تتمّة تأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله.

١٧٨٣٦ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٧: ٣١ رقم ١٣١) الحسين، عن صفوان ومحمّد بن خالد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٠ رقم ٣٩٣٨) ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، قال «فليأخذ رأس ماله أو ليُنظره».

١٧٨٣٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢ رقم ١٣٤) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنـين عليه السّلام: من اشترىٰ طعاماً أو علفاً إلىٰ أجل فلم يجد

١. في الفقيه المطبوع بدل هذه العبارة «قال: لا بأس والزعفران أيضاً يسلم» هذه العبارة «قال: لا بأس به، قال: وسئل عن الزعفران يسلف... إلخ» والظاهر عبارة الفقيه هي الأصح.

صاحبه وليس شرطه إلّا الورق، فإن قال خذ منّي بسعر اليوم ورقاً[1] فلا يأخذ إلّا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون ولا يُظلمون».

بيـــان:

قوله «إلّا الورق» بدل من شرطه أي ليس عند صاحبه إلّا الورق، وقوله «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصبر إلىٰ أن يوجد شرطه فيأخذه والأظهر يوجد بدل يأخذ، نهىٰ صلوات الله عليه عن أخذ الورق ثمّ أجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة علىٰ رأس المال مشيراً إلىٰ آية الرّبا تعليلاً للنّهي والوجه فيه ماذكرناه، وليس في نسخ الإستبصار قوله «فلم يجد» إلىٰ قوله «فإن لم يجد» وهو أوضح.

١٧٨٣٨ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧: ٣٢ رقم ١٣٥) عنـه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الذي له فيقول: والله ماعندي إلّا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال «لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه».

١٧٨٣٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٢ ذيل رقم ١٨٠) بهذا الإسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له علىٰ الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه[2] الذي

١. قوله «بسعر اليوم ورقاً» صريح في المنع مع التراضي. «ش».
٢. في التهذيب المطبوع: بقيّة بدل منه.

لك، قال «لا بأس إذا ائتمنه».

١٧٨٤٠ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٨ رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام الحديثين.

١٧٨٤١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٤ رقم ١٩١) الصفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه رجل له علىٰ رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال: خذ بمالك (بقيمة مالك ـ خ ل) عندي دراهم أيجوز ذلك له أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله».

١٧٨٤٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٥ ذيل رقم ٤٦٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعته من علي قال: كتب إليه رجل له علىٰ الرجل... الحديث.

١٧٨٤٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٠ رقم ١٢٩) محمّد بن أحمد[١]، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل له علىٰ آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته داهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم[٢].

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن يحيىٰ.
٢. قوله «فلا تصلح دراهم بدراهم» هذا صريح في انّ علّة المنع لزوم الرباء ولا يكفي فيه توسّط ذكر التمر والشعير وغيرهما فإنّ هذه الأجناس لم تكن موجودة ولم تقبض بل أعطىٰ المسلم إليه وهو المشتري دراهم وأخذ بعد مدة أزيد من دراهمه التي أعطاها واختلف في ذلك فقهاؤنا اختلافاً شديداً كاختلاف الأخبار، لكنّ أخبار المنع أكثر وأصرح وخبر الجواز أقل وغير ←

بيـــان:
الوجه فيه مابيّناه من أنّ ذلك محمول علىٰ ما إذا لم يكن بصيراً بالمسألة.

١٧٨٤٤ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ١٨٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٣٩ رقم ١٦٣) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسمّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء».

بيـــان:
هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعلّه سقط شيء أو فيه حذف وتقدير أو يشتري من كلام الإمام عليه السّلام بمعنىٰ له أن يشتري.

١٧٨٤٥ ـ ٢٢ (التهـذيب ـ ٧: ٣٩ رقم ١٦٢) الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبـا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من طعام قرية بعينها قال «لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه».

← صريح، ولكن لّما كان علّة المنع الربا ولزومه غير ظاهر بل هو شبيه بالرّبا اُحتمل قوياً كون النهي تنزيهياً ليتجنّب المسلم عمّا هو كالرّبا، أو المراد منه المورد الذي علم بالقرائن كون البائع والمشتري بصدد الإستقراض والزيادة، وأنّها ذكروا السلم ظاهراً مع عدم القصد والعقود تابعة للقصود، فالإحتياط في صورة الإعواز أن يصبر المشتري إلىٰ زمان الوجود أو يفسخ ويأخذ رأس مالهِ ولا يرتضيان بالقيمة إن كانت أزيد من الثمن، وعلىٰ كلّ حال فليس للمشتري إجبار البائع بالقيمة قطعاً وإن كان مقتضىٰ القاعدة جوازه إذ لا أقلّ من دلالة هذه المناهي الكثيرة علىٰ ذلك. «ش».

بيـــان :

يعني به أنّ الطعام كان ديناً عليه حتّىٰ يوجد.

١٧٨٤٦ ـ ٢٣ (**التهـــذيب ـ ٧ : ٣٩** ذيل رقم ١٦٤) عنـــه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ طعام اشتريته في بيدر أو طسّوج فأبىٰ[1] الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله، ومن اشترىٰ من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلىٰ صاحبه أن يؤدّيه».

١٧٨٤٧ ـ ٢٤ (**الفقيه ـ ٣ : ٢٠٩** ذيل رقم ٣٧٨٠) الحديث مرسلاً.

بيـــان :

«الـطسّوج» كتنوّر الناحية «أبىٰ الله عليه» أي لم يخرج له شيئاً «فليس للمشتري إلّا رأس ماله» يعني إن لم يصبر حتّىٰ يوجد.

١٧٨٤٨ ـ ٢٥ (**الكافي ـ ٥ : ٢٢٢**) القمّي، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن النّضر

(**التهذيب ـ ٧ : ٤٥** رقم ١٩٣) البرقي، عن أبيه، عن

١. في التهذيب المطبوع وملاذ الأخيار: فأتىٰ بدل فأبىٰ، وقال المجلسي في ملاذ الأخيار ج١٠ ص٥٣٦ في شرح هذه العبارة قال: أي هلكه، ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج علىٰ المعين وعلىٰ السلم والأخير أظهر، فيدل علىٰ جواز ذلك، كأن يشتري عشرة أكرار من بيدر أو من طعام ناحية.

ويدل علىٰ أنّه إذا أتلف البيدر، أو طعام الناحية ليس له أن يكلّمه بأن يعطيه من غيره، بل يفسخ ويأخذ رأس ماله، ويمكن حمله علىٰ أنّ للمشتري حينئذ الخيار في الفسخ والصبر، لاسيّما في الأخير.

أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٨) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السّلف في اللحم[1]، فقال: «لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين، ومرّة التأوى، ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد» قال: وسألته عن السّلف في روايا الماء قال «لا تقربها فإنّه يعطيك مرّة ناقصاً، ومرّة كاملاً، ولكن اشتره معاينة فإنّه أسلم لك وله».

بيـــان:

التوى مقصوراً إهلاك المال يقال توي المال بكسر الواو.

١٧٨٤٩ - ٢٦ (الكافي - ٥: ٢٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٠ رقم ٣٨٥٠) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّىٰ يستوفي مايشتري منه؟ قال «لا بأس بهذا ونحوه».

١. قوله «عن السلف في اللحم» لا تجوز عند فقهائنا السلف في الخبز واللحم وادّعىٰ عليه الإجماع، وربّما يتخيّل انّ الإختلاف اللحوم في الصفات بعد الضبط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشدّ من التفاوت في الحيوان وأمثاله ممّا يجوز السلف فيه إتّفاقا، والجواب انّ اللحم يُشتري للأكل بخلاف الحيوان الحي واختلاف الرّغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب إختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثّر في اختلاف الرّغبة. «ش».

١٧٨٥٠ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٢) ابن سماعة، عن السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

١٧٨٥١ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥: ١٨٩) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٢) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال «لا يصلح».

١٧٨٥٢ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٠) الإثنان، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٧) الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا ينبغي [للرجل] اسلاف السمن بالزيّت[1]، ولا الزيت بالسمن».

١٧٨٥٣ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٤ رقم ١٨٧) ابن سماعة، عن ابن

١. قولهِ «إسلاف السمن بالزيت» إعلم انّ أكثر العامة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الرّبا، وأمّا عندنا فيختص هذا الحكم بالنقدين إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل، وأمّا عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ومبادلة مايكال ويوزن عند أبي حنيفة إلّا نقداً وإن اختلف الجنس كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت، وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلّا نادراً وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب ممّا بحثوا فيها معهم. والأخبار

جبلة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسلم في الفاكهة».

١٧٨٥٤ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٧ : ٤٤ رقم ١٩٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٤٩) وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال «لا بأس بالسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن».

ناظرة إلى مذاهبهم، ومع ذلك فالإحتياط شديد لأنّ المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربوية مع قلّتهم من أجلّاء الطايفة وعظمائها مع كثرة الرّوايات فيها جداً. «ش».

- ٨٩ -

باب
السلف في المتاع والحيوان

١٧٨٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٩٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٧ رقم ١١٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا بأس بالسّلم في المتاع إذا سمّيت الطّول والعرض».

١٧٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٩٩) الثّلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض[1]».

١٧٨٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧ : ٢٧ رقم ١١٤) ابن عيسى، عن عثمان،

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٧ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

عن سماعة قال: سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه، قال «نعم إذا كان إلىٰ أجل معلوم».

١٧٨٥٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٦) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلىٰ أجل، وعن السّلف في الطعام كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، فقال «لا بأس به».

١٧٨٥٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٥) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٥ رقم ٣٩٥٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه».

١٧٨٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها».

١٧٨٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت سناً[1] معلوماً».

١٧٨٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

١. في الكافي المطبوع: شيئاً بدل سناً.

بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أباه لم يكن يرىٰ بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلىٰ أجل معلوم».

١٧٨٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ١٩٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسلف في أسنان من الغنم معلومة [إلىٰ أجل معلوم] فيعطي الرّباع مكان الثنيّ، فقال «أليس يسلم في أسنان معلومة إلىٰ أجل معلوم؟». قلت: بلىٰ، قال «لا بأس».

١٧٨٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «أسنان معلومة وأسنان معدودة إلىٰ أجل معلوم لا بأس به».

١٧٨٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٢) النّيسابوريان، عن صفوان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا عنده، فقال له رجل: إنّ أخي يختلف إلىٰ الجبل فيحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلىٰ أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثني، فقال له «بطيبة من نفس صاحبه؟» قال: نعم، قال «لا بأس».

١٧٨٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ١٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب ـ ٧ : ٤٢ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم،

عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦١ رقم ٣٩٤٣) علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «ليس به بأس» قلت: أرأيتِ إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة النّفس منهم، قال «لا بأس به».

١٧٨٦٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٦) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك إلىٰ أجل مسمّىٰ، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم علىٰ جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم»، قال «والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم».

١٧٨٦٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٣٢ رقم ١٣٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـان:

قد مضىٰ صدر هذا الحديث في الباب السابق علىٰ ماهو في الفقيه فإنّه

فيه موصول به كما أشرنا إليه هناك وهو الصّواب دون الفصل كما في غيره إلّا مع التنبيه، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران، قوله «ويأخذون دون شرطهم» يعني من الغنم ولفظة «دون» ليست في بعض النسخ وهو الأظهر، ومع وجوده محمول علىٰ الجواز دون الحتم أي ولهم أن يأخذوا ووجه المنع عن أخذ مافوق الشّرط انّه ربّما يضمّه الجاهل إلىٰ رأس مال مابقي فيقع في الرّبا بخلاف الدون.

١٧٨٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل أسلف في وصفاء أسناناً معلومة وغير معلومة ثمّ يعطي دون شرطه، قال «إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس» قال: وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيّان وجذعان. . . الحديث كالسابق بأدنىٰ تفاوت إلىٰ قوله «دراهم» ثمّ قال «ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه».

بيـــان:

«الوصفاء» جمع وصيف كأمير وهو الخادم والخادمة «ولا يأخذون دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه» يعني إن لم يطب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله أو صبر حتّىٰ قدر عليه.

١٧٨٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) الثّلاثة و

(التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ٢٠٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في وصفاء بأسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطي دون

شرطه أو فوقه، فقال «إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس».

١٧٨٧١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٨٧٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس

(التهذيب ـ ٧: ٣٢ رقم ١٣٣) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطىٰ رجلاً ورقاً في وصيف إلىٰ أجل مسمّىٰ فقال له صاحبه: لا أجد لك وصيفاً خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً، فقال: لا يأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة ولا يزداد عليه شيئاً.

١٧٨٧٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت الذي تسلم فيه فوصفته، فإن وُفّيتَهُ وإلّا فأنت أحقّ بدراهمك».

١٧٨٧٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٨ ذيل رقم ١٠٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس بالسّلف في الفلوس».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٩٠ -
باب
النســيئة

١٧٨٧٥ - ١ **(الكافي - ٥ : ٢٠٧)** العدّة، عن سهل، عن أحمد بن محمّد قال: قلت: لأبي الحسن عليه السّلام: إنّي أُريد الخروج إلىٰ بعض الجبل، فقال «ما للناس بدٌّ من أن يضطربوا سنّتهم هذه» قلت: جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح، فقال «بعهم بتأخير سنة» قلت: فبتأخير سنتين؟ قال «نعم» قلت: بثلاث؟ قال «لا».

بيــان:
كأنّه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة وأشار عليه السّلام بالإضطراب إلىٰ الغلاء ومنعه عن تأخير ثلاث إمّا لما فيه من طول الأمل وإمّا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدّة الطويلة وإمّا لكراهته شرعاً فيكون الوجهان علّة الكراهة.

١٧٨٧٦ - ٢ **(الكافي - ٥ : ١٨٦)** حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٣٣ رقم ١٣٦) ابن سماعـة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٤) أبان، عن يعقوب بن شعيب

(الكافي ـ التهذيب) وعبيد بن زرارة.

(ش) قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلىٰ أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال : ليس لي درهم خذ منّي طعاماً، فقال «لا بأس به إنّما له دراهمه يأخذ بها ماشاء».

بيـان :

قد مضىٰ فقه هذه المسألة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام.

١٧٨٧٧ ـ ٣ (التهـذيب ـ ٧ : ٣٣ رقم ١٣٧) محمّد، عن[1] أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجّاج، قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلىٰ أجل مسمّىٰ فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي، فقال «لا تشتره منه فانّه لا خير فيه».

١٧٨٧٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٣٥ رقم ١٤٥) الحسين، عن القاسم بن

١. في التهذيب المطبوع : محمّد بن أحمد بن محمّد عن أحمد.

محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٧) عبدالصمد بن بشير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلىٰ أجل [مسمّىٰ] فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم قال «خذ منه بسعر يومه» قال: افهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه منّي، قال «لا تأخذ منه حتّىٰ يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي رخّص لي، فرددت عليه فشدّد عليَّ.

بيـــان:

وجه تشديده عليه السّلام بعد رخصته له قوله «إنّه طعامي» فإنّه دلّ علىٰ أنّه غير بصير بالمسألة فخاف عليه وقوعه في الرّبا ورخّص علىٰ بناء الماضي دون الأمر.



- ٩١ -

باب

المعاوضة في الطعام

١٧٨٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤٠٩) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الإكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ماباعه، فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّىٰ تستوفي مانقص من الكيل؟ قال «لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه من الدّراهم بحساب مانقص من الكيل».

١٧٨٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٨١ رقم٤٠١٣) أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر».

١٧٨٨١ ـ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٩) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنـطة ولا يباع إلّا مثلاً بمثل، والتّمر مثل ذلك» قال: وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال «لا إنّما أصلهما واحد

(الكافي) وكان (عليّ ـ خ) عليه السّلام يعدّ الشعير بالحنطة».

بيــان :
أي يعدهما واحداً.

١٧٨٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال «إذا كانا سواء فلا بأس» قال: وسألته عن الحنطة والدقيق، فقال «إذا كانا سواء فلا بأس».

١٧٨٨٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٧) الحسين، عن القاسم، عن

علي، عن أبي بصـير، قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّلام . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت وزاد وإلّا فلا .

١٧٨٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) محمّد، عن أحمد والعدة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤١٠) أحمد، عن البزنطي، عن أبان، عن البصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟ فقال «لا يجوز إلّا مثلاً بمثل» ثمّ قال «إنّ الشعير من الحنطة».

١٧٨٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهـذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٤) الحسـين، عن صفـوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ماتقول في البرّ بالسّويق؟ فقال «مثلاً بمثل لا بأس به» قلت: إنّه يكون له ريع فيه فضل، فقال «أليس له مؤونة؟» قلت: بلىٰ، قال «هذا بهذا» وقال «إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد».

بيـــان:

لعلّ مراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

١٧٨٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل والسّويق بالسّويق مثلاً بمثل والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٤٠١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١٢) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الدقيق بالحنطة والسّويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٣) عنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحنطة والشعير[1] لا بأس به رأساً برأس».

١٧٨٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤١١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلىٰ الطحّان الطعام فيقاطعه علىٰ أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنىٰ عشر رطلاً دقيقاً؟ فقال «لا» قلت: الرجل يدفع السمسم إلىٰ العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال «لا».

١ . في التهذيب المطبوع: الدقيق بدل الشعير.

١٧٨٩٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٦٠) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٧٨٩١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٢٥٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٠١ رقم ٤٥١) القميان، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٥) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة من رطب وهو أقلّ منها، قال «لا بأس» قلت: فيكون عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة من تمر وهو أكثر منها؟ فقال «لا بأس إذا كان معروفاً بينكما».

١٧٨٩٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ١٨٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٩٤ رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التمر يابس والرّطب رطب فاذا يبس نقص» قال «ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلاّ واحداً بواحد» وقال «الكيل يجري مجرىٰ واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب

(التهذيب) إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرىٰ

واحداً

(الكافي) واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطّعام والفاكهة مجرىٰ واحداً».

(ش) وقال «لا بأس بمعاوضة (بمعارضة) المتاع مالم يكن كيل أو وزن».

١٧٨٩٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: كره أبو عبدالله عليه السّلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين تمراً.

١٧٨٩٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٩٧ رقم ٤١٧) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن العنب بالزّبيب قال «لا يصلح إلّا مثلاً بمثل» قلت: والتمر والزبيب؟ قال «مثلاً بمثل».

١٧٨٩٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال «المختلف مثلان يداً بيد لا بأس به».

بيــان:

في التهذيبين قلت: والرّطب والتمر، وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرّح به في الحديث الآخر.

١٧٨٩٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩٧ رقم ٤١٨) السرّاد، عن خالد، عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماترىٰ في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس» قلت: فالبُخْتج والعصير مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

«البُخْتج» العصير المطبوخ معرّب مي پخته.

١٧٨٩٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤١٢) السرّاد، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي بصير: أُحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق، قال: فسـأله أبو بصير عن ذلك، فقال «هذا مكروه» فقال أبو بصير: ولِمَ يكره؟ فقال « كان عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر

(الكافي) لأنّ تمر المدينة أدونهما

(ش) ولم يكن عليٌّ عليه السّلام يكره الحلال».

بيـــان:

«القـوصرة» مخفّفـه ومشـدّدة وعـاء من قصب يعمل للتمر و«المشقق» ما أخرج نواته، والصواب أجودهما مكان أدونهما أو مبادلة كلّ من المدينة وخيبر بالآخر كما يأتي.

١٧٨٩٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩٧ رقم ٤١٣) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر المدينة أدونهما (لأنّ تمر خيبر أجودهما ـ خ ل)».

١٧٨٩٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٤٠٠) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون تعليل.

١٧٩٠٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨١ رقم ٤٠١٥) محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما» قال «وكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلىٰ أجل من أجل أنّ الرطب ييبس فينقص من كيله».

١٧٩٠١ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير» قال: وسمعت أبا جعفر عليه السّلام... الحديث كسابقه.

١٧٩٠٢ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٦) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٤) سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال «لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلّا أن تصرفه نوعاً إلىٰ نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر

(الفقيه) من ذلك».

١٧٩٠٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٩٧ رقم ٤١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢١ رقم ٥٢٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال «يداً بيد لا بأس به».

١٧٩٠٤ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ١٢٣ رقم ٥٣٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمّد[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلىٰ اكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال «لا».

بيـــان:

الأكّار الحرّاث.

١. قال السيد الخوئي بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٩٠: أقول: كذا في الطبعة القديمة أيضاً في الموارد الثلاثة ولا يبعد أن يكون فيها تحريف والصحيح محمّد بن عبدالله بن هلال بقرينة روايته عن غير أبي عبدالله عليه السّلام في هذه الموارد وبقرينة رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عنه فإنّ كثيراً مايروي محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، لا عن عبدالله بن هلال والإختلاف في الطبقه أيضاً، والله العالم.

١٧٩٠٥ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٤) ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح التمر بالرطب، إنّ الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص».

١٧٩٠٦ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٥) عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأبزاري عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب».

١٧٩٠٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٦) بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح أن تقرض تمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرىٰ غير الذي أقرضت منها».

١٧٩٠٨ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحٰاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أستقرض الرقيق من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال «لا بأس».

بيـان:

«الرقيق» الخبز الرقيق، ويقال له الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضمّ والجمع الرِقاق بالكسر وفي بعض النّسخ الرغيف مكان الرقيق.

١٧٩٠٩ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٧) صباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السّلام «نحن نستقرض الجوز الستّين أو السبعين عدداً

فتكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس».

١٧٩١٠ - ٣٢ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس باستقراض[1] الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس والفلسين».

بيـــان:

«الجرار» جمع جرّة وهي إناء من الخزف يوضع فيه الماء و«الروايا» جمع راوية وهي المزادة، وفي نسخة بالقُلّتين بالقلتين[2] بدل بالفلس والفلسين والقلّة بالضمّ الحُبّ العظيم والجرّة العظيمة والكوز الصغير ضدّ لما كان هذه الأشياء ممّا يتفاوت أفراده فيتوهّم عدم جواز معاوضتها سيّما مع عدم حضورها نفي البأس عن ذلك.

١٧٩١١ - ٣٣ (الفقيه - ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٨) شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول «إنّ رجلاً جاء إلىٰ رسول

١. قوله «استقراض الخبز» سبق انّه لا يجوز الإسلاف في الخبز إذ لا يمكن وصفه بالضبط وجاء إستقراضه مع انّه يشترط في الإستقراض الضبط بالوصف، قال في الجواهر انّه قد يتسامح في الأوّل بما لا يتسامح في الثاني المبني علىٰ رفع الغرر والجهالة كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ أحكامهما معاً وماورد فيهما من النصوص. إنتهىٰ.

أقول الإختلاف في القرض أخف لأنّ الرديئة يدفع الغرر عن المستقرض في الجملة ورده مبني علىٰ التراضي ألا ترىٰ انّه قد يرد أصغر أو أكبر وهو راباً لأنّ الخبز موزون ولو كان المال المقترض ممّا يكون بناء الناس فيه علىٰ المغابنة والمماكسة والمداقة في الصفات لإختلاف الرغبات وجب ضبطه كما يجب ضبط المسلم فيه بلا تفاوت. «ش».

٢. قوله «بالقلتين بالقلتين» الباء الأولىٰ متعلّق بقوله باس والباء الثانية للعوض أي لا بأس بأن يبدّل قلتين بقلتين أخريين. «ش».

الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يسأله، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من عنده سلف، فقال بعض المسلمين: عندي (فقال: أعطه ـ خ) أربعة أوساق من تمر فأعطاه، ثمّ جاء إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فتقاضاه، فقال: يكون فأُعطيك، ثمّ عاد، فقال يكون فأُعطيك ثمّ عاد فقال: يكون فأُعطيك، فقال: أكثرت يارسول الله، فضحك وقال: عند مَنْ سلف؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: كم عندك؟ قال: ماشئت، فقال: أعطه ثمانية أوساق، فقال الرّجل: إنّما لي أربعة، فقال: وأربعة أيضاً».

بيـــان:

«السّلف» كما جاء بمعنىٰ السّلم جاء بمعنىٰ القرض وهو المراد به في هذا الحديث وإنّما جاز له أخذ الزائد لأنّه لم يشترطه.

- ٩٢ -

باب
المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

١٧٩١٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٧ رقم ٧٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن
ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٧) الحسين، عن صفوان، عن
ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ١١٨ رقم ٥١٥) ابن سماعة، عن صفوان،
عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٦) عبيد بن زرارة قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو
يوزن».

١٧٩١٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٩ رقم ٨١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) الخمسة وصفوان، عن جميل

(التهذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١١) الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٧) جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد ليس به بأس[1]».

(الفقيه) وقال «لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما».

بيـــان:

إنّما لم يقل في الدّابة ونسيئة للتقيّة كما يأتي.

١٧٩١٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) العدّة، عن

١. قوله «يداً بيد ليس به باس» مفهومه أنّ المؤجل لا يجوز والثمن والمثّمن كلاهما غير ربويين وحمله في المختلف علىٰ الكراهـة، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة والبطلان والحاصل انّ الموجّل في المعاوضات بغير النقدين علىٰ ثلٰثة أقسام، الأول: أن يكون الثمن والمثمن كلاهما ربويين كأسلاف الزيت في السمن. الثاني: أن يكون أحدهما ربوياً كأسلاف الحيوان في الطعام. الثالث: أن يكون كلاهما غير ربويين. يجوز النسية في الثاني إجماعاً وفي الأوّل والثالث خلاف والمشهور الجواز. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٤) أحمد، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨٠٧) البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال «لا بأس».

١٧٩١٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٢١ رقم ٥٢٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر والميثمي، عن أبان، عن البصري مثله.

١٧٩١٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠٠٩) البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم، قال «لا بأس بالحيوان كلّ يداً بيد ونسيئة».

١٧٩١٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١٠) سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة،

فقال «نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنـيين» ثمّ أمرني فخططت على النسيئة [1]

(الفقيه) لأنّ الناس يقولون: لا، وإنّما فعل ذلك للتقيّة.

١٧٩١٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٩١ ـ التهذيب ـ ٧: ١٢١ رقم ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل».

بيـــان:

«الراحلة» الناقة الصالحة للركوب و«ملاقيح» جمع ملقوح وهو جنين الناقة.

١٧٩٢٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩١) الإثنان، عمّن ذكره، عن أبان، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثلٍ يداً بيد فأمّا نظرة فلا يصلح» [2].

١. قوله «فَخَطَطْت على النسيه» يدل على أنّهم كانوا يكتبون الحديث في محصر الإمام عليه السّلام فخطّ على هذه الكلمه وأمّا حملهُ على التقيّة فبعيد إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامة الحيوان بالحيوانين نسيئة.

وروي في أحاديثهم عن عمرو بن العاص وهو مذهب الشافعي فالحمل على الكراهـة أولى كما حمله العلاّمة «ره» وأمّا أمره عليه السّلام بالخط على كلمة النسيئة فلعلّهُ رأى المصلحة في بيان الكراهـة كتباً والجواز لفظاً. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٩٣ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«النظرة» بكسر الظّاء التأخير.

١٧٩٢١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٦) أبان، عن محمّد بن علي الحلبي وحمّاد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول... الحديث.

١٧٩٢٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ٩٣ رقم ٣٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩٢٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالـد وعبيس بن هشـام، عن ثابت بن شريح، عن زياد[1] أبي غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «فأمّا النسيئة فلا تصلح».

١٧٩٢٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥١٦) عنه، عن جعفر وعليّ بن خالد، عن عبدالكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٧٩٢٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) محمّد، عن

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: زياد بن أبي غياث وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج٧ ص٣٠٤ تحت عنوان زياد بن أبي غياث.

(التهـذيب ـ ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

(التهذيب)[١] أحمد، عن محمّد بن علي، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللّحم بالحيوان».

١٧٩٢٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥ رقم ١٩٤) أحمد[٢]، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٤) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١٧٩٢٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ١٩١) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن العبـاس بن عامـر، عن داود بن الحصـين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً».

١٧٩٢٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٧) سأل داود بن الحصين أبا عبدالله عليه السّلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال «لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً».

١٧٩٢٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ١١٨ رقم ٥١٣) ابن سماعة، عن ابن

١. هكذا في الأصل والظاهر التهذيب الثاني مع سنده مكرّر زائد.
٢ في التهذيب المطبوع: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن علي... إلخ.

رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩٣٠ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أُناثها بذكور أو ذكورها بأُناث، فقال «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ماتولد بغيرها (ويعزلها ـ خ ل) (ويعرفها ـ خ ل).

١٧٩٣١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان عليه الثّني فيعطي الرّباع».

١٧٩٣٢ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٤ ذيل رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠١٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً».

بيــان:

في الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناهما

واحد غير أنّ المعارضة تخص بغير النقدين.

١٧٩٣٣ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ رقم ٥١٠) الحسين، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال «لا بأس به» ثمّ قال «خطّ علىٰ النسيئة».

١٧٩٣٤ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥١٧) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال «لا بأس»، والثوب بالثوبين قال «لا بأس به» والفرس بالفرسين فقال «لا بأس به» ثمّ قال «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد،فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد».

١٧٩٣٥ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥١٨) عنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالثوب بالثوبين».

١٧٩٣٦ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥١٩) الحسين، عن التّميمي، عن حمزة بن حمران، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك، وقال «إذا وصفت الطول فيه والعرض».

١٧٩٣٧ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥٢٠) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١١) أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام، عن عليّ صلوات الله عليه انّه

كسىٰ الناس بالعراق وانّه كان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسأله ايّاها الحسين عليه السّلام[1] فأبىٰ. فقال الحسين عليه السّلام «انا أُعطيك مكانها حلّيتين» فأبىٰ فلم يزل يعطيه حتّىٰ بلغ له خمساً فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره، وقال «لآخذنّ خمسة بواحدة».

١٧٩٣٨ ـ ٢٧ (التهـذيب ـ ٧: ١٢٠ رقم ٥٢١) عنـه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الثوبين الرديين بالثّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين، فقال «كره ذلك عليّ عليه السّلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان» قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو احداهنّ في هذا الباب؟ قال «نعم نكرهه».

١٧٩٣٩ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال «إذا سمّيت الثمن[2] فلا بأس».

١٧٩٤٠ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٨) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١. قوله «فسألهُ إيّاها الحسين عليه السّلام» ضمير سأله راجع إلىٰ الرجل الذي أخذ الثوب عن أمير المؤمنين عليه السّلام، والمعنىٰ بذل علي عليه السّلام الحلل لجماعة يستحقّون الكسوة من أهل العراق وكان ما وصل إلىٰ رجلٍ منهم حلّة جيّدة فأخذه الحسين عليه السّلام منه بخمس حلل. «ش».

٢. قوله «إذا سمّيت الثمن» أي إذا سمّيت وعيّنت الحيوان الذي جعلتهُ ثمناً فلا بأس ويحتمل انّ المراد تسمية ثمن كل من الطرفين وتقويمهُ أي تقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا علىٰ ماهو المصرّح به في خبر آخر، ولذا حمله الشيخ في الإستبصار مع ذلك الخبر علىٰ الأفضل والأحوط «سلطان. ره».

١٧٩٤١ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يقول: عارضني بفرسي فرسك وأزيدك، قال «فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا».

١٧٩٤٢ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيــان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار علىٰ الإستظهار والإحتياط، قال لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلّ واحد منهما علىٰ جهته ويكون البيع علىٰ القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

١٧٩٤٣ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٥) الإثنان ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٩ رقم ٦٦١) أحمد، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٥) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٠ رقم ٣٨٧٨) الوشّاء قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ علىٰ أن يعطيه من الأرض، فقال: «حرام» قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة عن غيرها؟ قال «لا بأس».

بيــان:

المراد بشراء الأرض إمّا شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب، وأمّا شراء زرعها وحينئذ موضعه باب المزابنة، وأمّا استئجارها وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض كما فعله في الكافي وهو أبعدها.

- ٩٣ -

باب
الغنم تعطىٰ بالضريبة

١٧٩٤٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٣ - التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كلّ شاة كذا وكذا، قال «لا بأس بالدراهم ولست أُحبُّ أن يكون بالسمن».

١٧٩٤٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٢٤) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام قال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكلّ شاة درهماً، قال «ليس بذلك بأس» فقلت: إنّ أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «وهل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقىٰ بعض».

١٧٩٤٦ - ٣ (التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، أنّ إبراهيم بن المثنّىٰ[1]

١. في التهذيب المطبوع: إبراهيم بن أبي المثنّىٰ.

سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر نعطي الراعي . . . الحديث.

بيـــان:

يعني أنّ زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب.

١٧٩٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٤) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٥) ابن سماعة، عن بعض أصحابه

(الكافي) عن أبان

(ش) عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسّمن والدراهم، فقال «لا بأس بالدراهم وكره السمن».

١٧٩٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دفع إلىٰ رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر، قال «لا بأس بالدراهم فأمّا السّمن فما أُحبّ ذلك إلّا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك».

١٧٩٤٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢١ذيل رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه

جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يدفع إلىٰ الرجل بقراً وغنماً علىٰ أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال «ذلك مكروه».

بيــان:

لعلّ وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الإستبصار.



- ٩٤ -

باب
الصرف بالمثل

١٧٩٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٦) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الدراهم بالدراهم والرّصاص، فقال «الرّصاص باطل»[1].

١٧٩٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الخمسة وصفوان

(الكافي ـ ٥ : ٢٤٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٥) الحسين، عن

١ . قوله «الرصاص باطل» قال المجلسي «ره» في مرآة العقول: يحتمل أن يكون المراد الرصاص الذي يغشّ به الدراهم فيسأل انّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباً، فأجاب عليه السّلام: بأنّه غير متموّل أو غير منظور إليه وهو مضمحل فلا ينفع ذلك في الرّبا ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به إنّ إنضمام الرصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لا يخرجه عن بيع الصرف، والأوّل أظهر. إنتهى «ش».

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٠ رقم ٤٠٤٣) صفوان، عن البجلي، قال: سألته عليه السّلام عن الصّرف، فقلت: إنّ الرّفقة ربّما خرجت عجلاً فلم أقدر علىٰ الدمشقية والبصرية وإنّما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية

(الكافي ـ التهذيب) فقال «وما الرفقة؟» قلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجّلوا فربّما لم نقدر علىٰ الدمشقية والبصرية

(ش) فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسمائة (خمسين ـ خ ل) درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال «لا خير في هذا أفلا يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها» فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ فقال «لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجرىٰ علىٰ أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا فيقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم[1] ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نِعمَ الشيء الفرار من الحرام إلىٰ الحلال».

بيـــان:

كأنّ السائل أراد الخروج إلىٰ سابور مع رفقائه وهو كورة بفارس وفي بعض النسخ بنيسابور والغِلّة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش.

١. قوله «بدينار لم يعط ألف درهم» تتمّة كلام العامة في أنّ هذا حيلة وليس المقصود بيع الضميمة بأنّه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدينار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابله فكيف يعطىٰ إذا ضمّ إلىٰ الألف درهم فظهر إنّ الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضمّ إليه الدينار فيرجع الزيادة إلىٰ جنس واحد فيحصل الرباء. «سلطان. ره».

والجواب: انّ القصود تابعة للمقصود والقصد إلىٰ نقل المجموع بالمجموع لاينقسم. «ش»

١٧٩٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٦) ابن أبي عمـير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السّلام : يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف ثمانية عشر فدُرْتَ المدينة علىٰ أن تجد من يعطيك عشرين ماوجدته، وماهذا إلّا فراراً، وكان أبي عليه السّلام يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلىٰ حقّ».

١٧٩٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكـان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصّيرفيّ: لا أُبدّل لك حتّىٰ تبدّل لي يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن، فقال «لا بأس به» فقلنا: إنّ الصيرفي إنّما يطلب فضل اليوسفية علىٰ الغلّة، فقال «لا بأس به».

١٧٩٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧ : ١١٤ رقم ٤٩٤) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له عليه السّلام : يجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس؟ فقال «لا يجوز[1] ولكن انظر فضل مابينهما وزن

١ . قوله «فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز» قال في مرآة العقول ليس في بعض النسخ يجوز موافقاً

نحاساً و زنِ الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن».

بيــان:

كأنّ السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وإنّما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّــة والغش في المغشوش فأمره عليه السّلام أن ينظر إلىٰ الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ليكون بأزاء الغشّ في المغشوشة ويأخذ وزناً ←

لنسخ التهذيب، فالمعنىٰ انّه لا يجب الشراء بالفلوس بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد، ولعلّ قوله خُذ وزناً بوزن علىٰ المثال أو بيان أقل مراتب الجواز. إنتهىٰ.

ثمّ نقل بيان المصنّف وقال الأظهر علىٰ هذهِ النسخة أي نسخة لا يجوز أن يقال إنّما نهىٰ عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمهُ الفاضل الأستر آبادي حيث قال يفهم منهُ انّ الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وانّ حكمها حكم الطعام، يعني من خواص الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بدّ في الفلوس من ذكر وزنها. إنتهىٰ.

أقول: لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في انّها موزونة، وانّما يكتفي فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضراب ودقّته فإن كان الأوزان فيها مختلفة أو كان الضراب غير معتمد عليه احتاج إلىٰ الوزن كما كان معتاداً في عصر الأئمة علىهم السّلام، وانّما لا توزن المسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا لشدّة الإعتماد علىٰ الضراب، ولذلك إذا احتمل القلب لزم السبك والوزن، والفلوس أقل احتياجاً إلىٰ الوزن لقلّة الإعتناء بجوهرها، ومع غضّ النظر عن عبارة الأستر آبادي وعدم صحّة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيرهُ قريب بأن يقال، كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الإكتفاء فيها بالعدد، ولعلّ إسحٰق بن عمّار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها، وعلىٰ كلّ حال أرىٰ مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية، أعني رواية صفوان عن البجلي وفرض المسئلة انّ البائع مثلاً عنده مائة درهم جيّد والمشتري مائة درهم غير جيّد فيها خمس وتسعون فضة ووزن خمسة رصاص أو نحاس فكانوا يبيعون خمساً تسعـين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً، وهذا ربا لأنّ البائع كان يعطي مائة درهم جيّد بالوزن ويأخذ مائه درهم غير جيّد مثله في الوزن مع خمسين فلساً وهذا ربا إذ لا عبرة بالغش الغير المحسوس في غير الجيّد، والجيّد وغيرجيّد كلاهما مائة وزناً، فأمره الإمام عليه السّلام بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمّهُ إلىٰ الدراهم الجيّدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع بمائة درهم غير جيّد يتساويا وزناً. «ش».

بوزن ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الا خر.

١٧٩٥٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٠٥ رقم ٤٤٩) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلىٰ الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّىٰ يراضيه علىٰ الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد راددتك البيع وإنّما أُبايعك علىٰ هذا لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال «إذا كان أجرىٰ البيع علىٰ الحلال فلا بأس بذلك» قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال «ما أدري ما الفلوس؟»[1].

١. قوله «ما أدري ما الفلوس» قد يكون أصل المال موزوناً ومكيلاً ويغيّر بالصنعة كالقطن ينسج ثوباً والذهب حلياً والنحاس آنية، أمّا الثوب فلا رباً فيه وإن كان أصله موزوناً بالإجماع والأخبار بخلاف الحلي والآنية من الذهب والنحاس، والفرق انّ جهة المالية في الثوب غير مرتبطة بكثرة مادة القطن فيه أو قلّته والمادة اضمحلّت في الهيئة، وإذا أُريد ارجاع الثوب إلىٰ حالته الأولىٰ أي القطنية كان متعذّراً أمّا الحلي والآنية فمقدار الفلز ملحوظ في ماليتها وإن زادت بالصنعة بل وإن كانت الزيادة أضعاف الجوهر فقد يصنع في بعض بلادنا أشياء من الفضة يزيد قيمة صنعتها علىٰ الفضة ثلثة أضعاف أو أربعة ومع ذلك فلا يسقط المادة عن الإعتبار ويبقىٰ علىٰ الربوية لأنّها موزونة، وإن أُريد إرْجاعها إلىٰ حالته الأولىٰ أمكن بخلاف الثوب فليس كلّ ما كان أصله ربوياً يلزم أن يكون المصنوع منه أيضاً ربوياً.

وفي قواعد العلاّمة «ره» إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها، فإذا تبيّن ذلك نقول الأمر في الفلوس مشتبه لا نعلم أنّها كالثوب ومادتها أي النحاس أو الرصاص غير منظورة إليها في القيمة أو انّها كالدراهم والدنانير والحلي والأواني التي تكون ماليتها بالمادة والهيئة معاً ولعلّ الحكم فيها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وجنس المادة المأخوذ منها وأمثال ذلك، فقد يكون الفلز المستعمل رخيصاً جداً قليلاً بحيث لا ينتفع بمقدار الفلس من جوهره ولا يمكن سبكه وذوبه لصنع شيء آخر أو يمكن ويكون النفقة فيه أكثر من نفعه أو قيمته فيسقط جوهر الفلز في العرف عن الإعتبار في ماليّة الفلوس ولا يعبأون بوزنه أصلاً ويعتبرون العدد، ومع ذلك فالحق انّ الفلوس غالباً من الموزون ويجري فيها الرّبا ولا يصح المعاملة فيها إلاّ بالوزن وإن علم إنّ الضراب والسكاك ←

١٧٩٥٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٥ رقم ٤٥١) عنه، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلىٰ رجل صرّاف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترىٰ لنا بثمنها دراهم مدنية».

١٧٩٥٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٣) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٩ رقم ٤٠٤١) ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عنّي[1] وهو مؤسر لو شاء أن ينقد نقّد فنقّد عنه ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال «لا بأس».

١٧٩٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٤) عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثمّ يقول: امسكها عندك كهيئتها حتّىٰ أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، فقال «إن كان بالخيار فلا بأس به

← يسامحون في مقدارها لا يجوز الإعتماد علىٰ العدد في المعاملة إلّا أن يتسامح ويتراضىٰ فيما يباح بالتراضي كبيع الخراف لا فيما لا يباح كالرّبا، والظاهر أنّ عادتهم كانت في الفلوس علىٰ العدّ، ولعلّ كلام الإمام عليه السّلام ما أدري ما الفلوس يشير إلىٰ الإختلاف المذكور بحسب العادات. «ش».

١. قوله «أنقد عنّي» أي إدفع الثمن.

وقوله «هو موسر» أي الآمر موسر قادر علىٰ النقد، لكن أمر فنقد عنه المأمور ثم بدا أي بدا للمأمور أن يشتري نصيب صاحبه ووجه الشبهة والسؤال عدم حصول التقابض ووجه الصحة إن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل. «ش».

أن يشتريها منه وإلّا فلا».

١٧٩٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٥) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلىٰ صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله علىٰ دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثمّ يبيعه الدنانير بتلك الدراهم علىٰ ماتقاولا عليه أوّل مرّة، قال «ليس ذلك برضاً منهما جميعاً؟» قلت: بلىٰ، قال «لا بأس».

١٧٩٦٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٣) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال «أعد» فأعدت عليه[1]، ثمّ قال «أعد» فأعدت عليه، فقال «لا أرىٰ به بأساً».

١٧٩٦١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

١. قوله «فأعدّت عليه» لعلّ الأمر بالإعادة أن يعرف عليه السّلام أنّ القيود المذكورة في كلام السائل جميعها ممّا يتوجّه ذهنه إليها ويعتد بها، أو جرىٰ بعضها علىٰ لسانه من غير إعتناء شديد فإن كان جميعها ممّا يهتمّ بها كرّرها في المرة الثانية والثالثة وإلّا أسقط بعضها، فلمّا علم عليه السّلام التفاته وتوجّهه إلىٰ القيود واهتمامه بها أجابهُ لأنّ القيود التي لها مدخل في الحكم إذا لم تكن مورد إهتمام السائل ربّما أسقطها في النقل وقيل وجوه آخر في سئوال الإعادة لا أحسنها ولا أحسن نقلها. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ١١٠ رقم ٤٧١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدّل لك درهماً طازجاً[1] بدرهم غلّة، قال «لا بأس».

بيــان:
الطازج الخالص الطري معرّب تازه.

١٧٩٦٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ ذيل رقم ٥٠٩) الصفّار، عن السّندي بن ربيع، عن محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلت له: أنا أصرف الدراهم بالدراهم وأُصيّر الغلّة وضحاً وأُصيّر الوضح غلّة، قال «إذا كان فيها دنانير فلا بأس» قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه ثمّ قال لي «الدنانير أين تكون؟» قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «تكون مع الذي ينقص».

١٧٩٦٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٦) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس».

١. قوله «أبدل لك درهماً طازجاً» أي أعطيك درهماً طازجاً وآخذ منك درهم غلّة ويكون زيادة الطازج أجرة الصياغة والإشكال فيه من جهة انّ الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن والغش في درهم الغلّة غير محسوس صار زيادة العمل من جانب الصايغ رباً.
وقال إبن إدريس: الممتنع في الرّبا الزيادة العينية لا الحكمية، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين والتفصيل في محلّه والحقّ انّ الزيادة الحكمية محرّمة. «ش».

١٧٩٦٤ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧ : ٩٨ رقم ٤٢٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل مابينهما، فقال «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس».

١٧٩٦٥ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٩٨ رقم ٤٢٠) عنـه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «لا تبيعوا درهمين بدرهم» قال: ومنع التصريف، قال «ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع».

بيـــان:

الفسل الدرهم الزيف.

١٧٩٦٦ ـ ١٧ (التهـــذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٧) عنـه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصـير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ فقال «لا بأس».

١٧٩٦٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٨ رقم ٤٠٣٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «الفضّة بالفضّة مثل بمثل، والذّهب بالذّهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد في النّار».

١٧٩٦٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٨ رقم ٤١٩) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

١٧٩٦٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧:٩٨ رقم ٤٢١) عنه، عن النّضر، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة الفضل بينهما هو الرّبا المنكر».

١٧٩٧٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧:٩٨ رقم ٤٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن».

١٧٩٧١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥:٢٥١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري

(التهذيب ـ ٧:١١١ رقم ٤٧٧) أحمد، عن أبي محمّد الأنصاري، عن ابن سنان

(التهذيب ـ ٦:١٩٧ رقم ٤٣٦) ابن محبوب، عن العبيدي، عن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال «الفضّة بالفضّة وما كان من كحل فهو دين عليه حتّىٰ يردّه عليك يوم القيامة».

بيـــان:

المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضّم من الأدوات كأنّ السائل أراد أنّه يعطيني المكحلة مع مافيها من بقيّة الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله عليه السّلام «وما كان من كحل» أي من وزنه من الفضّة.

- ٩٥ -
باب
الصرف بغير المثل

١٧٩٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٢) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّىٰ أعطيه الدّنانير، فقال «ما أُحبّ أن يفارقه حتّىٰ يأخذ الدنانير» فقلت: إنّما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشقّ عليهم، فقال «إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه[1] ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق».

١٧٩٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

١ . قوله «أن يكون هو الذي يبايعه» يظهر منه انّ التراضي بالنقل ليس بيعاً وإلّا فقد حصل قبل إرسال الغلام وهو باق ثابت بعده ولا يحدث بمبايعة الغلام تراض جديد. «ش».

واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، قال «فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه».

١٧٩٧٤ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٧) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتّىٰ تأخذ منه وإن نزا حائطاً فأنز معه».

بيـــان:

«نزا» علا.

١٧٩٧٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٥١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٦) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلاّ يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلاّ يداً بيد».

١٧٩٧٦ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٤٦) القميان، عن صفوان

(الـتهـذيب ـ ٧ : ١٠٣ ذيل رقم ٤٤٤) الحسـين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتّزن منه فأزن له حتّىٰ أفرغ فلم يكن بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها[1] فقال «ليس به بأس ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف» قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار مافيها من النفاية؟ قال «هذا احتياط، هذا أحبُّ إليّ».

بيـان:

«النّفاية» بالضمّ مانفيته من الشّيء لرداءته.

١٧٩٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٩ رقم ٤٣٠) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً ونصفه ورقاً، قال «لا بأس به» فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّىٰ يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟ قال «ماأُحبُّ أن أترك [منه] شيئاً حتّىٰ آخذه جميعاً فلا تفعله».

١٧٩٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٨) القميان، عن صفوان

١. قوله «ورد نفايتها» لا يخفىٰ أنّ البيع إن وقع علىٰ الدراهم الشخصية ورد نفايتها فهو بمعنىٰ الفسخ بالعيب ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس وإن وقع علىٰ الكلي فردّ نفايتها للتبـديل، والتبـديل يجب أن يكـون في المجلس فالأولىٰ أن يحمل علىٰ الفسخ في الدراهم الشخصية وقيد اليوم واليومين للندب. «ش».

(التهذيب ـ ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأُشغَلَ[1] عن تعييرها ووزنها وانتقادها وفضل مابيني وبينه فيها فأُعطيه الدنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع فانّي قد نقضت الذي بينك وبيني من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتّىٰ يأتيني من الغد فأُبايعه، قال «لا بأس».

١٧٩٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: آتي الصّيرفيّ بالدّراهم فأشتري منه الدّنانير فيزن لي بأكثر من حقّي ثمّ ابتاع منه مكاني بها دراهم، قال «ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقلّ من حقّك».

١٧٩٨٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٠) الحسين، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٤٨) صفوان، عن إسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّا الورق فلا يقوم حتّىٰ يأخذ ورقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره[2] ولعلّي لا

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: فاشتغل بدل فأُشغَلَ.
٢. قوله «فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره» ذكر الإستقراض هنا لإستظهار انّه قاصد

أحـرز وزنها، فقـال «أليس يأخذ وفاء الذي له؟» قلت: نعم، قال «ليس به بأس».

١٧٩٨١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٦) ابن سماعة، عن زكريّا بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الـرجـل بدينار يريد منّي دراهم فأُعطيه أرخص ممّا أبيع؟ قال «اعطه أرخص ممّا تجد له[1]».

١٧٩٨٢ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧: ٩٩ رقم ٤٢٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّـد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد؟ فقال «لا بأس».

١٧٩٨٣ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٧: ٩٨ رقم ٤٢٤) عنـه، عن عبدالله بن بحـر، عن حريز، عن محمّـد قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضّة مثلاً بمثلين، قال «لا بأس به يداً بيد».

١٧٩٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣١) ابن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين[2] السباباطي، عن عمّار السباباطي

←
لبيع الدنانير حقيقة وليس التلفّظ فقط بكلمة البيع لتصحيح الرّبا، بل توسّط بيع الدنانير مقصود حقيقة، فأجاب عليه السّلام بأنّك إذا وفّيت له بإعطاء الدنانير فلا بأس، أي بأن تشتري منهُ الدنانير بالدراهم مرّة ثانية. «ش».

١. قولهِ «أرخص ممّا تجد لَهُ» لعلّ المعنىٰ أرخص ممّا تجد للدينار وهو في معنىٰ أرخص ممّا بيع في كلام السائل، إلّا انّ الإمام غيّر اللفظ اشعاراً بعلّة الجواز لأنّك لا بدّ أن تنتفع وتجد للدينار شيئاً يكون بحذاء عملك «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عن أبي الحسن السباباطي.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة».

١٧٩٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٧ رقم ٤٠٣٦) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة، قال «لا بأس».

١٧٩٨٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي الحسين[١]، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة [قال] لا بأس».

١٧٩٨٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر».

١٧٩٨٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٥) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلىٰ أجل؟ قال «نعم لا بأس» وعن الرجل يحلّ له أن

١. في التهذيب المطبوع: عن أبي الحسن الساباطي.

يشتري دنانير بالنسيئة، قال «نعم إنّما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء».

١٧٩٨٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ١٠١ رقم ٤٣٦) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الفضل بن كثير، عن محمّد بن عمرو قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلىٰ بعض الصيارفة، فقلت: أسلفني دنانير علىٰ أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها إليك، فكتب عليه السّلام إليّ «وصلت الدنانير».

بيـــان:

أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أصحّ أسناداً فالترك أحوط وتأويل التهذيبين بعيد[1].

١. قوله «وتأويل التهذيبين بعيد» التقابض في المجلس شرط في الصرف يبطل في التفرّق قبله ويظهر من بعضهم وجوبه التكليفي وهو بعيد ولم يخالف في أصل التقابض إلّا الصدوق عليه الرحمة، فهذه الأخبار معرض عنها غير معمول بها وهذا كافٍ في ردّها والأصل في جميعها عمّار بن موسىٰ وهو فطحي وإن كان ثقة ولعلّه سهىٰ في النقل، ورواية جميل بن دراج، عن زرارة وإن لم تكن عن عمّار ولكن في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف، وحمله الشيخ «ره» علىٰ انّ قوله نسيئة حال من الدينار أي لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار الذي هو دين له في ذمّة المشتري بمائة درهم نقداً ويقبضها في المجلس والدينار في حكم المقبوض.

وأقول هذا الخبر الأخير خارج عن مانحن بصدده لأنّ الراوي استقرض من الصيرفي دنـانير علىٰ أن يؤدّي إليه بعد ذلك كل دينار ستة وعشرين درهماً والتقابض شرط في البيع ولا يمكن أن يكون شرطاً في القرض، ولعلّ مارواه عمّار بن موسىٰ أيضاً من كلام الصادق عليه السّلام كان في الإستقراض وتبديل الدينار في الأداء بالدراهم، ففهم منه البيع ونقله كما فهمه. «ش».



- ٩٦ -

باب
بيع كلّ من الذهب والفضّة المخلوط بغيره

١٧٩٩٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٠ - التهذيب - ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٤)
عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جام فيه ذهب وفضّة أشتريه بذهب أو فضّة؟ فقال «إن كان يقدر علىٰ تخليصه فلا، وإن لم يقدر علىٰ تخليصه فلا بأس».

١٧٩٩١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٨) الحسين، عن صفوان والنّضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّئبق والتّراب بالدّنانير والورق، فقال «لا تصارفه إلّا بالورق» قال: وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة، فقال «لا يصلح إلّا بالذهب».

١٧٩٩٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩١ رقم ٤٠٤٥) سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الفضّة وفيها الزئبق والرّصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت. . . الحديث.

١٧٩٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٧٨) أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله مولىٰ عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال «تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً».

١٧٩٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٨٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن جوهر الأُسرب وهو اذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسمّاة؟ فقال «اذا كان الغالب عليه اسم الاُسرب فلا بأس بذلك» يعني لا يعرف إلاّ بالأُسرب.

١٧٩٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٨١) الثّلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأُسرب يشتري بالفضّة، فقال «إن كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس».

١٧٩٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٩) أحمد، عن

(التهـذيب - ٧: ١١٢ رقم ٤٨٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع السّيف المحلّى بالنقد، فقال «لا بأس به» قال: وسألته عن بيعه بالنّسيئة، فقال «إذا نقـد مثل مافي فضّته فلا بأس أو ليعط الطّعام».

١٧٩٩٧ - ٨ (الكـافي - ٥: ٢٥٠) حميد، عن ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٢) ابن سماعة، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سُئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم؟ قال «نعم وبالذهب» وقال «إنّه يكره أن تبيعه نسيئة» وقال إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلا بأس».

بيـان:
المموّه المطلّا بالذهب أو الفضّة وفي التهذيب «بع بالذهب» مكان «نعم وبالذهب».

١٧٩٩٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٥١) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٨٧) الحسين، عن سعدان بن مسلم، عن البجلي قال: سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذهب إلىٰ أجل مسمّىٰ؟ فقال «إنّ الناس لم يختلفوا في النسيء أنّه الرّباء إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقلت له: فنبيعه دراهم بنقد؟ فقال «كان أبي عليه السّلام يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ» فقلت: إذا

كانت الدّراهم التي تعطي أكثر من الفضّة التي فيها؟ قال «فكيف لهم بالإحتياط بذلك؟» قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال «إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

بيـــان:

«النّسيء» النسيئة وكذا النّساء بالمد كما في التهذيب.

١٧٩٩٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١١٢ رقم ٤٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضّة بنسأ إذا نقد ثمن فضّته وإلّا فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولْيُنْسِه إن شاء».

١٨٠٠٠ - ١١ (التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٨٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السيف المُفَضَّض يباع بالدراهم، فقال «إذا كان فضّته أقلّ من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح».

١٨٠٠١ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٨٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضّض... الحديث مضمراً.

١٨٠٠٢ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٩٠) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن (و- خ ل) جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة

أكثر أو أقل، قال «لا بأس به».

بيـــان:

يعني يكون في فضّته كثرة وقلّة علىٰ اختلاف أفراده ينبغي حمله علىٰ ما إذا كان ثمنه أكثر من مقدار مافيه من الفضّة ولا حاجة إلىٰ نسبته إلىٰ وهم الراوي كما فعله في الإستبصار.

١٨٠٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٩١) عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال: أظنّه عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السيف المحلّى بالفضّة يباع بنسيئة، قال «ليس به بأس لأنّ فيه الحديدة والسَير».

بيـــان:

«السَير» بالفتح الذي يقدّ من الجلد يجمع علىٰ سيور وقيد في الإستبصار هذا الحكم بما إذا نقد مثل مافيه من الفضّة ليوافق الخبر السابق.

١٨٠٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٠٩ رقم ٤٦٩) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتـه عن شراء الـذهب فيه الفضّـة بالـذهب؟ قال «لا يصلح إلّا بالدنانير والورق».



- ٩٧ -

باب
بيع تراب الصياغة والتّبر

١٨٠٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١١١ رقم ٤٧٩) البرقي، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله» قال: فقلت: فان كان فيه ذهب وفضّة وحديد فبأي شيء أبيعه؟ قال «بعه بطعام» قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه؟ قال «نعم».

١٨٠٠٦ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣١) محمّد بن أحمد، عن عمران، عن أيّوب، عن صفوان، عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وانّا نبيعه، قال «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟» قال: قلت: لا، إذا أخبرته اتّهمني، قال «بعه» قلت: فبأيّ شيء نبيعه؟ قال «بطعام» قلت: فأي شيء أصنع به؟ قال «تصدّق به إمّا لك

وإمّا لأهله» قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال «نعم».

بيـــان:

لعلّ وجه الترديد في ـ لك ولأهله ـ احتمال اعراض المالك عنه وعدمه.

١٨٠٠٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٥٠١) ابن سماعة، عن جعفر رفعه إلىٰ معلّىٰ بن خنيس أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدنانير فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاساً وزناً».

بيـــان:

التبر بالكسر الذهب والفضّة أو فتاتها قبل أن يصاغا، فاذا صيغا فهما ذهب وفضّة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ

١٨٠٠٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١١٧ رقم ٥٠٩) الصفّار، عن السّندي بن ربيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم، قال «لا بأس به».

- ٩٨ -

باب
الصّرف في الديـن

١٨٠٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٣) ابن عيسىٰ[١]، عن يحيىٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: سألته عليه السّلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً، قال «لا بأس ما لم تشارط» قال: وقـال «جاء الرّباء من قبل الشروط وإنّما تفسده الشّروط».

١٨٠١٠ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢٤٥) العدّة، عن أحمد، عن (و ـ خ ل) سهل، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٤١) السرّاد، عن

١ . في الكافي المطبوع. أحمد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يحيىٰ بن الحجّاج. . . إلخ .

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٩١ رقم ٤٠٤٦) إسحـاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقـاني فيقـول لي: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا فيقول لي: أليس عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: نعم، فيقول حوّلها إلىٰ دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك، فما ترىٰ في هذا؟ فقـال لي «إذا كنت قد استقصيت له السّعـر يومئذ فلا بأس بذلك» فقلت: إنّي لم أُوازنه ولم أُناقده إنّما كان كلاماً منّي ومنه، فقال «أليس الدراهم من عندك والدّنانير من عندك؟» فقلت: بلىٰ، قال «لا بأس بذلك».

بيـــان:

الوضح محرّكة الدرهم الصحيح.

١٨٠١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٧) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه دنانير، قال «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهـم».

١٨٠١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز وفضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن رجل كانت له علىٰ رجـل دنـانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها

دراهم بسعر (بصرف ـ خ ل) اليوم؟ قال «نعم إن شاء».

١٨٠١٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٩ رقم ٣٤٠٩) البزنطي، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث بدون إن شاء.

١٨٠١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلىٰ أجل فجاء الأجل وليس عند الرّجل الذي (حلّ ـ خ ل) عليه الدّراهم، فقال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس به».

١٨٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بزرج، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال «لا بأس به» قلت: ويكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول له: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال «لا بأس».

١٨٠١٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٣ رقم ٤٤٢) الحسين، عن صفوان،

عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده الدراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً، قال «لا بأس».

بيـــان:

لعلّ مراد السائل شراء الدّراهم ممّن يبيعها بدراهم أو دنانير فيقول لمن عنده الدّراهم خذها، يعني من نفسك وكالة عنّي بما أُعطيك وأثبتها لي عندك، ويحتمل أن يكون معناه معنىٰ الحديث السابق بأن يكون الدراهم ديناً له عند الرجل فيقول له خذها لي، يعني بعد التحويل أو صحّف حولها بخذها ومبنىٰ إيراد الحديث في هذا الباب المعنىٰ الثاني.

١٨٠١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٠٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أتبع علىٰ آخر بدنانير ثمّ أتبعها علىٰ آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ قال «لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء».

بيـــان:

ضمن أتبع معنىٰ أحال يعني أحال رجلاً علىٰ آخر بدنانير ثمّ أحال ذلك الآخر تلك الدنانير علىٰ رابع بمثلها دنانير، قوله «إنّما الأوّل والآخر سواء» يعني كما أنّ له أن يأخذ من الأوّل دراهم مكان الدنانير كذلك له أن يأخذ من الآخر.

١٨٠١٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف

درهم فيقاطعه عليها قال «لا بأس».

۱۸۰۱۹ ـ ۱۱ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٥) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد أبي عتاب[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس».

۱۸۰۲۰ ـ ۱۲ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩ التهذيب ـ ٧: ١١٢ رقم ٤٨٢) الخمسة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشترىٰ أبي أرضاً واشترط علىٰ صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم».

۱۸۰۲۱ ـ ۱۳ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٣٩) السرّاد، عن حنّان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتريها منه بالدّنانير ثمّ أُعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ، ويقول: أثبتها لي عندك، فقال «إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس».

١. في التهذيب المطبوع: زياد بن أبي غياث.



- ٩٩ -

باب
ما إذا تغيّر السعر قبل تمام التقابض في الصّرف

١٨٠٢٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٤٨ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٠٧ رقم ٤٥٨) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٠ رقم ٤٠٤٤) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عليه المـال فيقضيني بعضـاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكـون قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السّعرين أحسب له الذي كانْ يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أُحاسبه؟ فقال «سعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه».

١٨٠٢٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦١) محمّد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيّوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في الرّجل يكون له علىٰ رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان،

قال له «سعر يوم أعطاه».

١٨٠٢٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٧ رقم ٤٥٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٨ رقم ٤٠٣٨) أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر، قال «فهي له علىٰ السّعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له[1] دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متىٰ شاء».

بيـان:

يعني وقع الفصل بينهما بأخذه الدّراهم أوّلاً مكان دنانيره، ثمّ إن أخذ دنانير ثانياً بعد ذلك فليس للمعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أوّلاً ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له إلّا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متىٰ شاء.

١٨٠٢٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) العدّة، عن

١. قوله «وإن أخذ دنانير فليس له» يحتمل أن يكون مسئلة أخرىٰ يعني إن لم يأخذ بدل دَينَهُ دراهم أصلاً بل أخذ دينه بالدنانير كما كانت دنانير فيتم له بسعر يومه إذ ليس عليه دراهم وإنّما يكون دينه ديناراً كلّما تغيّر سعرهُ فعليه أن يأخذ عين الدينار بخلاف ما إذا أخذ دينهُ بالدراهم لأنّ المبادلة وقعت بين الدرهم والدينار عند الأخذ فإذا إنحطّ قيمة الدرهم وندم من هذه المبادلة ليس له أن يطالب المديون بالدينار لأنّ الخسارة وقعت في ملكه، وامّا إن كان صبر ولم يبدّل بالدراهم فله أن يطالب بالدينار كلّ يوم أراد، ولكنّ المصنّف جعل هذه الشرطية تتمّة المسئلة الأولىٰ ويكون الأمر راجعاً إلىٰ العامل الأوّل الذي بدّل الدنانير بالدراهم إن إتّفق أن أخذ دنانير بعد أخذ الدراهم. «ش».

(التهذيب ـ ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه[1] وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصّيرفيّ بهذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحبسا حتّىٰ صار الورق اثنىٰ عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسّعر الأوّل من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار، قال «إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضرّه كيف الصّروف ولا بأس».

١٨٠٢٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٠٧ رقم ٤٦٠) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبد صالح عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل... الحديث علىٰ إختلاف في ألفاظه.

بيــان:

يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثمّ تغيّر السّعر فلا يضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة فإنّه يحاسبه علىٰ السعر الأوّل.

١. قوله «فيأخذ في مكانها ورقاً في حوائجه» يعني يأخذ الخليط وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعىٰ دراهم ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضهُ الدراهم يكون أقبضهُ ديناراً وينقص من دَينَهُ دينار فلا يجوز أن يطالبه بعد تغيّر السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول اليوم قيمة سعة دراهم نحو نصف دينار فلم ينقص من مالي إلّا نصف دينار. «ش».



- ١٠٠ -

باب
الرّجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغيّر

١٨٠٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي

(التهـذيب ـ ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٥) محمّـد بن أحمـد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّ لي علىٰ رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ماينفـق اليوم الناس، قال: فكتب عليه السّلام «لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس[١]».

١. قوله «كما أعطيته ماينفق بين الناس» قال الشيخ يعني قيمة ما أعطاهُ سابقاً بالنقد الفعلي وردّ الحديث العلاّمة لضعفه بسهل بن زياد، وأقول انّ هذا الراوي بعينه روىٰ عن علي بن موسىٰ الرّضا عليه السّلام ماينافيه واستدلّ العلاّمة «ره» في المختلف علىٰ وجوب ردّ الدراهم الأولىٰ بأنّها مثلية، وحكم المثلي ذلك فلا إعتبار في المثليات بارتفاع القيمة وإنحطاطها، بل يجب ردّ مثلها وإن نقصت القيمة، ويمكن المناقشة فيه بأنّ إنحطاط القيمة قد يكون بنقص شيء من ذات الشيء وصماته، وقد يكون بتغيّـر السعر، ولا يجوز ردّ المثل في الأوّل إذ ليس مثلاً حقيقةً

١٨٠٢٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ رقم ٥٠٧) الصفّار، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩١ رقم ٣٧١٦) يونس، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه كان لي علىٰ رجل دراهم وأنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم وجاءت دراهم أعلىٰ من تلك الدراهم الأُولىٰ ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه؟ الأُولىٰ التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السّلام «الدّراهم الأُولىٰ».

١٨٠٢٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ رقم ٥٠٨) عنه، عن الصّهباني، عن

والدراهم بعد إسقاط السلطان ينحط قيمتها بنقصان صفة، نعم إن لم يؤثّر إعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلاّ انّ انفاقها كان أسهل قبل الإسقاط توجّه ردّ مثلها، وامّا ان نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها صارت من المثليات التي فُقد أمثالها ولا يمكن ردّها إذ ليس الساقط مثل الأوّل ويرجع إلىٰ القيمة وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف وطلب المنصوب منه ردّها في الشتاء إلاّ أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في المالية، وأشكل من ذلك الفلوس فإنّها إذا سقطت عن الإعتبار لم يكن له قيمة يعتد بها، فإذا استقرض فلوساً زمان اعتبارها وأراد ردّها زمان السقوط لا يمكن أن تمسك بكونها مثلية ويردّها، وأولىٰ منه الصكوك والأوراق المالية فإنّ العبر بمداليل الأثمان لا بالقرطاس فإن قيل اعتبار السلطان ساقط في نظر الشارع لا يجوز أن يعتبر في المالية، ولذلك أوجب تساوي الوزن في الذهب والفضّة عند المعاملة مع اختلافهما قيمة باختلاف السكّة قطعاً قلنا عدم اعتباره في المعاملات لا يستلزم عدم اعتبارهِ في الضمانات وليس اعتبار السلطان في الدراهم إلاّ كاعتبار الصنعة في الحلي، فكما إذا غصب حلية من الذهب ضمن قيمة الذهب وقيمة الصنعة معاً، كذلك إذا غصب مسكوكاً بسكة تزيد بها قيمة علىٰ الذهب الذي فيه ضمن الزيادة وقياس الضمان علىٰ المعاوضة غير جائز، ويحتمل الرواية الدالّة علىٰ ردّ المثل عدم نقص القيمة باسقاط السلطان، وليس بعيداً في تلك العصور لأنّهم كانوا يعاملون باجزاء الدراهم والدنانير ويقرضونها وزناً، وكان الرغبة في الرائج لسهولة الإنفاق وقبول كلّ أحد. «ش».

العبــاس، عن صفـوان، قال: سألـه معـاوية بن سعيد عن رجـل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء أَلِصاحب الدّراهم الدراهم الأُولىٰ أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال «لصاحب الدّراهم الدراهم الأُولىٰ».

بيــان:

في الإستبصار أوّل ماينفق بين الناس في الخبر الأوّل بقيمة ما كان ينفق أوّلاً وكذلك أوّل الدّراهم الأُولىٰ في الأخيرين بقيمة الدّراهم رفعاً للتنافي، قال لأنّه يجوز أن تسقط الدراهم الأُوّلة حتّىٰ لا تكاد تؤخذ فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها وإنّما له قيمة دراهمه الأُوّلة وليس له المطالبة بالدّراهم التي تكون في الحال، وفي الفقيه قال بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس، والحديثان متّفقان غير مختلفين فمتىٰ كان للرّجل علىٰ الرّجل دراهم بنقد معروف[1] فليس

١. قوله «دراهم بنقد معروف» ماذكره الشيخ الصدوق «ره» أو الشيخ محمّد بن الحسن بن الوليد تحقيق دقيق مشتمل علىٰ فقه كثير، وينفتح منه أبواب وحاصلهُ انّ الأغراض تختلف في إنتفاء النقود، فبعض الناس يتعلّق غرضه بالسكة الخاصة ويذكرها في العقد الموجب للدين فعلىٰ المديون أن يدفع إليه تلك السكة وإن خرجت عن الإعتبار، وبعضهم يتعلّق غرضه بالنقد الرائج وليس يتعلّق غرضهُ لسكة خاصة فعلىٰ المديون أن يدفع إليه النقد الرائج بذلك الوزن، ولمّا كان الغالب علىٰ الناس تعلّق غرضهم بالرائج كان الواجب عند ابن الوليد دفعه خاصة وإن غاير ما استدانه في السكة لكن يجب أن يدفع بذلك الوزن، ويمكن أن يناقش في هذا القول بأنّ غرض المستدين لا يؤثّر في أحكام الضمان فإن كان الواجب شرعاً ضمان المثل بالمثل ولم يكن الدرهم الرائج فعلاً مثل ذلك الرائج سابقاً في الوزن أو في القيمة فلا معنىٰ لضمانة ولو تعلّق غرض المستدين بالرائج وإن كان مثله جاز دفعه بدله ولو تعلّق غرضه بالسكة والنقد السابق.

والجواب انّا لا نسلم عدم تأثير الغرض، فلو استقرض رجل حنطة من حقل معروف وشرط ردّه من ذلك الحقل بعينه وجب وإن كان غيره مثله، ويجوز دفعه عند الإطلاق ويمكن أن يعتبر المماثلة من جهات مختلفة باختلاف الأغراض ألا ترىٰ أنّه لو باع الباب والكرسي ←

. . . .

باعتبـار خشبهـا من غير إعتبـار الهيئة والصنعة كانا مثليين، وإن باعهما باعتبار الهيئة كانا قيّميين، كذلك الدرهم باعتبار السكة مثلي وباعتبار الرواج أيضاً مثلي، لكن علىٰ الأوّل مثلة تلك السكة وإن أسقطها السلطان، وبإعتبار الرواج مثله الدرهم الرائج بسكة أخرىٰ بذلك الوزن والجنس فكما يمكن أن يؤثّر الغرض في المثلية والقيمية يمكن أن يؤثر في كيفية المثل.

فإن قيل إنّ تعلّق الغرض بالنقد الرائج لا بالسكة الخاصة فلا وجه لإيجاب كون وزن هذا الدرهم الذي يدفعه الآن مساوياً لوزن الدرهم الذي استقرضه سابقاً علىٰ مايستفاد من كلام الصدوق لأنّ غرضه النقد الرائج الذي يصرف بإسم الدرهم قلنا الوزن كان مقوّماً لمفهوم الدرهم في ذلك العصر، فإن كان أنقص وزناً أو أردء جنساً بالغش لم يكن هوهوفيعلم من ذلك انّ ماهو معمول في زماننا هذا من تغيير أسامي النقود تدريجاً وجعلها إسماً لمقدار أقل ممّا كان لا يوجب ضمان هذا الإسم، مثلاً التومان عندنا كان إسماً لمقدار عشرة مثاقيل صيرفية من الفضة الخالصة، ثمّ تغيّر تدريجـاً حتّىٰ صار إسماً لمقدار أقل من مثقال واحد منها فعلاً، وليس مذهب إبن بابويه انّ من استقرض عشرة مثاقيل من الفضة بالسكة القديمة الساقطة عن الإعتبار.

وكان تعلّق غرضه بالنقد الرائج أنّه يجوز دفع مثقال واحد فعلاً فإنّه مسمّىٰ بتومان، بل يجب دفع عشرة مثاقيل من الفضة بالنقد الرائج وإنْ سُمّي عشرة توامين إن قيل فما حكم الفلوس إنْ أسقطها السلطان عن الإعتبار وصارت بحيث لا قيمة لها معتداً بها أو كانت له قيمة أقل جداً ممّا كانت معتبرة قلنا يجري نظير ماذكره الشيخ إبن بابويه رحمه الله في الدراهم، في الفلوس، فإن استقـرضها وغرضه متعلّق بـذاك الفلز وتلك السكة وجب بعد ذلك ردّ مثلها، وإنْ كان غرضه متعلّقاً بالنسبة التي بينها وبين الدرهم كما هو الغالب لا يجوز ردّ تلك الفلوس بل الفلوس الرائجة بتلك النسبة مثلاً إنْ فرضنا إنّ الدرهم يساوي عشرين فلساً وكلّ فلس جزء من عشرين جزء من الدرهم واستقرض عشرة أفلس كان دينهُ نصف درهم في الحقيقة، وبعد إسقاط الفلوس الأولىٰ عن الإعتبار وجب عليه ردّ مايساوي نصف درهم من الفلوس الجـديدة إنْ قيل فما حكم الأوراق كالنـوط والإسكناس وطوابع البريد والصكوك وأمثالها إذا سقطت عن الإعتبار قلنا يجري مثل كلام ابن الوليد فيها أيضاً، إلاّ أنّهُ قل أن يتعلّق الغرض فيها بنفس الأوراق ونقوشها، نعم قد يتّفق ذلك في طوابع البريد، فبعض الناس يشتريها بعد إبطالها أيضاً ويجمع منها الأنواع المختلفة جمعاً.

وأمّا ساير الأوراق فليس الغرض يتعلّق بها من حيث هي أوراق ونقوش، بل الغرض فيها مقدار من النقدين تدلّ عليه وتكون حاكيه عنه، فالأوراق تباع وتشتري من جهة الحكاية والمعـاملات واقعة في الحقيقة علىٰ النقدين فإذا استقرض من تلك الأوراق وجب عليه بعد اسقاطها الردّ من الأوراق الرائجة لا من الساقطة ويجب أن يكون مايردّهُ حاكية عن مقدار من النقدين الذي كانت الساقطة حاكية عنه، مثلاً استقرض عشر ريالات بالورقة الحاكية عنها

له إلّا ذلك النقد ومتىٰ كان له علىٰ رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدّراهم التي تجوز بين الناس.

← وكلّ ريال مثقال صيرفي من الفضة ثم سقط تلك الورقة عن الإعتبار وجب عليه بعد ذلك إنْ أراد ردّ دينهُ بالورقة أن تكون هذه الورقة حاكية عن عشرة مثاقيل أيضاً من الفضة وذلك لأنّ اعتبـار الأوراق وماليتها باعتبار النقد المدلول عليه وإن لم يسمَّ المثقال الواحد حينئذ ريالاً، وسيجيء إن شاء الله بعض مايتعلّق بمعاملات الأوراق في حواشي الصفحة ٩٥.

وقال فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لو أقرض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلّا الدراهم الأولىٰ، نعم في مثل الصكوك المتعارفة في هذه الأزمنة المسمّاة بالنوط والإسكناس والدينار وغيرها إذا سقطت عن الإعتبار، فالظاهر إشتغال الذمّة بالدراهم والـدنـانير التي تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها لأنّ الأقراض في الحقيقة يقع علىٰ الدراهم والدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكوكين وإن كان في مقام التسليم والإيصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك وإيصالها نعم لو فرض وقوع القرض علىٰ الصك الخاص بنفسه بأن قال مثلاً أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمّىٰ بالنوط الكذائي كان حالها حال الدراهم في أنّه إذا سقط إعتبارها لم يكن علىٰ المقترض إلّا أداء ذلك الصك وهكذا الحال في ساير المعاملات والمهور الواقعة علىٰ الصكوك. إنتهىٰ.

والظاهر انّ الغرض الأخير غير واقع إلّا في مثل طوابع البريد بعد بطلانها فإنّه قد يتعلّق الغرض بها من حيث هي أوراق منقوشة. «ش».


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٠١ -

باب
انفاق الدّراهم المحمول عليها والناقصة

١٨٠٣٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) الثّلاثة

(التهذيب - ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦٤) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في انفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بانفاقها».

بيـــان :
المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها.

١٨٠٣١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٣) الثّلاثة

(التهـذيب - ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، قال: لا أعلمه إلاّ عن محمّد بن مسلم، قال:

قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: الرّجل يعمل الدّراهـم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمّ يبيعها، فقال «إذا كان بيّن[1] ذلك فلا بأس».

٣ـ١٨٠٣٢ (الكافي ـ ٥:٢٥٣) محمّد، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس إذا كان جوازاً لمصر».

٤ـ١٨٠٣٣ (الكافي ـ ٥:٢٥٣) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا أنفقت مايجوز بين أهل المدينة أو البلد فلا بأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل المدينة فلا».

٥ـ١٨٠٣٤ (التهـذيب ـ ٧:١٠٨ رقم ٤٦٣) ابن أبي عمـير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا جازت الفضّة الثلثين[2] فلا بأس».

٦ـ١٨٠٣٥ (التهذيب ـ ٧:١٠٨ رقم ٤٦٥) البزنطي، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: جاءه رجل من أهل سجستان، فقال: إنّ عندنا دراهم

١. في الكافي المطبوع: بين الناس بدل بين.
٢. في التهذيب المطبوع المثلين بدل الثلثين.

يقال لها الشاهيّة[1] تحمل علىٰ الدّرهم دانقين، فقال «لا بأس به إذا كان يجوز».

١٨٠٣٦ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧: ١٠٨ رقم ٤٦٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمّد، قال: سألته عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس بانفاقها».

١٨٠٣٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٠٩ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضّل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فألقي بين يديه الدّراهم فألقىٰ إليّ درهماً منها، فقال «ايش هذا؟» فقلت: ستّـوق[2]، فقال «وما الستّوق؟» فقلت: طبقتين فضّة وطبقه من نحاس وطبقة من فضّة، فقال «اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا انفاقه».

بيـــان:

«الستّوق» بالضّم والفتح معاً وتشديد التّاء وتستوق بضمّ التاء الزيف البهرج الملبّس بالفضّة، طبقتين فضّة الصواب طبقة من فضّة وكأنّه ممّا صحّفه النسّاخ وحمل منع انفاقه في التّهذيبين علىٰ ما إذا لم يبينّ أنّه كذلك فيظنّ الأخذ

١. في الفقيه المطبوع: الشامية بدل الشاهية.

٢. قوله «فقلت ستوق» معرب سه تو بالفارسيّة، أي ثلث طبقات وكان باطن تلك الدراهم نحاساً وظاهرها فضة فطبقتان من فضة علىٰ وجهيها وطبقة من نحاس في باطنها، وبعبارة أخرىٰ طبقة من فضة ثم طبقة نحاسية ثمّ طبقة فضية، والظاهر انّ جميع ما أورد فـي هذا الكتاب من عبارة الحديث صحيح، حتّىٰ ماصرب عليه وظنّ أنّه زيادة إلّا الواو أوّل السطر السادس فإنّهُ زائد والعبارة الثانية أعني طبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة بدل من قولـهِ طبقتـين فضة وطبقة من نحاس وتفسـير، بعبارة اُخرىٰ وعلّة المنع انّ عيب هذه الدراهم غير ظاهر لا يعرفه الناقدون بخلاف المغشوش. «ش».

أنّه جيّد.

١٨٠٣٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ١١٦ رقم ٥٠٦) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفر بن عيسىٰ، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام: ما تقول جعلت فداك في الدّراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وإنّما آخذه علىٰ أنّه جيّد، أيجوز لي أن آخذه وأُخرجه من يدي إليه علىٰ حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب عليه السّلام «لا يحلّ ذلك» وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلَتْ إليّ رَدُّهُ علىٰ صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أنّي أبدله منه وأردّه عليه فكتب عليه السّلام «لا يجوز».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله «وأخراجه من يدي إليه» أي إلىٰ ذلك البعض «علىٰ حدّ ماصار إليّ» يعني من غير إعلام له به.

١٨٠٣٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٦) ابن أبي عمير، عن البجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الشيء بالدّراهم فأعطي النّاقص الحبّة والحبّتين، قال «لا، حتّىٰ تبيّنه» ثمّ قال «إلّا أن تكون نحو هذه الدّراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً».

بيــان:

الأوضاحية كأنّها الدّراهم الصحاح[1].

١. قوله «الأوضاحية كأنّها الدراهم الصحاح» الظاهر أنّ الأوضاحية تصحيف والصحيح ←

١٨٠٤٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٣٠) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل يشتري المبيع بالدّرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه أنّه ينقص؟ قال «لا إلّا أن تكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما تجوز عندنا عدداً».

الوضاحية كما في الفقيه، وكان الوضاح رجلاً بربرياً من موالي بني اُميّة وبني قرية تسمّىٰ بالوضاحية وهذه الدراهم منسوبة إليه أيضاً وعلّة جوازها عددا علىٰ مايستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري أنّها كانت مغشوشة كثيرة الحلي، فكان لا يعتد بمقدار الفلز فيها وكلام المصنّف يقتضي أن تكون هذه الدراهم من أصح ما كانت رائجة في تلك العصور وكان الناس مطمئنين بصحّة مقاديرها وجنسها وما كانوا محتاجين إلىٰ الوزن والنقد لغاية الإعتماد علىٰ ذلك الطبع والسكة كالمسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا في أكثر البلاد، وعلىٰ هذا يكون الإستثناء منقطعاً يعني لا يجوز الإشتراء بالدراهم الناقصة حبّة وحبّتين لكن يجوز بهذه الدراهم التامة التي يعتمد الناس علىٰ عددها لإطمئنانهم بكمال وزنها وجنسها، ولم يتّفق لي العثور إلىٰ الآن علىٰ كيفية هذه الدراهم وخصوصيتها في ذلك العهد حتّىٰ أستفيد من الحديث فيها، واحتمال الشيخ الأنصاري متعارض بالإحتمال الذي ذكره المصنّف رحمهما الله، وأراد الشيخ أن يستدلّ بذلك علىٰ عدم وجوب العلم بوزن الفلوس والدراهم المغشوشة وانّها تعامل بالعدد وهو بعيد، مع أنّه رحمه الله اعترف بأنّ العلّامة «ره» صرّح بكون الفلوس ربوية لكونها موزونة فكيف خرج عن نص العلّامة المؤيّد «ره» بالعادة المعروفة في وزن الفلز مطلقاً إلّا إذا خرج بالصنعة عن أصله فإن ثبت انّ أمثال هذه المسكوكات لم تكن توزن في عادتهم لقلّة قيمة الفلز فيها فهو مبني علىٰ المسامحة وابراء ذمّة المشغول وإباحة التصرّف في الأمور القليلة، وهذا جار في كلّ موزون ومكيل ولا يثبت به خروجه عن أحكام المكيل والموزون وكلّ شيء ثابت في الذمّة إذا علم إنّ الدائن يسامح ويبرئ المديون مجاناً لتسامحه فيه فلا بأس بأخذه والتصرّف فيه غير مكيل ولا موزون، لكن لا يثبت به صحّة المعاملة بل الإباحة وبراءة الذمّة كما هو المشهور في المعاملات. «ش».



- ١٠٢ -
باب
الرّجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

١٨٠٤١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٨)
الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٩ رقم ٤٧٠) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٤ رقم ٤٠٢٥) ابن مسكان، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمّ يعطي سوداً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ فيطيب نفسه أن يجعل له فضلاً، فقال «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها كان أصلح».

١٨٠٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٧) السرّاد، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل

أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض».

١٨٠٤٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٥٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٠١ رقم ٤٤٩)

الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أقرضت بالدّراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط».

١٨٠٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٥٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٠١ رقم ٤٥٠)

محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[1]

(التهذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٤٩٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٥ رقم ٤٠٣١) يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرض الرجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّارهم الطّازجة طيّبة بها نفسه، قال «لا بأس» وذكر ذلك عن عليّ صلوات الله عليه.

١٨٠٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٥٤) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٥٠٠) ابن سماعة، عن محمّد بن

١. في الأصل هكذا: الكافي التهذيب محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن التهذيب صفوان، التهذيب ابن سماعة... إلخ والظاهر اشتباه.

زياد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٦) البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدّراهم، فقال «إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، كان أبي عليه السّلام يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال فيقول: يابنيّ ردّها علىٰ الذي استقرضتها منه، فأقول ياأبة إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يابنيّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها».

بيـــان:

الجـلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيب الجياد، قوله «هذا هو الفضل» إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ . . . وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . .[1].

١٨٠٤٦ ـ ٦ (التهـذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٤٩٨) ابن سماعـة، عن ابن جبلة، عن عبدالملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدّراهم فأُوطن نفسي علىٰ أن أُؤخّره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فانّه يأخذ منّي فضّة تبر علىٰ أن يعطيني مضروبة إلّا أنّ ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلّا أنّي لا أُسمّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضىٰ؟ قال «لا أُحبّه».

١. البقرة/٢٣٧.



- ١٠٣ -

باب
القرض يجرّ المنفعة

١٨٠٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠١ رقم ٤٥٢)
الثّلاثة، عن الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٥ رقم ٤٠٢٩) محمّد وغيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلىٰ شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال «إذا طابت نفسه فلا بأس به» فقلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، قال «أوليس خير القرض ماجرّ منفعة؟».

١٨٠٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٢ رقم ٤٥٣)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن عبدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القرض يجرّ المنفعة، قال «خير القرض الذي يجرّ المنفعة».

١٨٠٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥) الثّلاثة، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خير القرض ماجرّ المنفعة».

١٨٠٥٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٧ رقم ٤٣٥) ابن محبوب، عن النخعي، عن ابن فضال، عن بشر بن مسلمة[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٠٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٦٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها وأحبسها علىٰ صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد وأُعطي دونها، فقال «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل[٢] قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به».

١٨٠٥٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٧) صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٤ رقم ٤٠٢٧) إسحاق بن عمّار قال:

١. في التهذيب المطبوع: بشير بن سلمة وقال المامقاني في رجاله تنقيح المقال ج١ ص١٧٤ بعد الإشارة إلىٰ اختلاف النسخ ونقل أقوال كتب الرّجال وكيف كان فقد عدّ بشراً هذا في الحاوي في الثقات ووثّقه في الوجيزة والبلغة أيضاً، فوثاقته مسلّمة.

٢. قوله «فربّما إشتدّ عليه فعجّل» يعني إذا ضمن المال ربّما شدّد الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذهُ منه مع أنّه لم يأخذ من المشتري، فكما يتّفق له أن يعطي قبل أن يأخذ فلا بأس

قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرّجل لا يدخل علىٰ صاحبه منه منفعة فينيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له؟ فقال «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه».

١٨٠٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٠٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يكن شرط»[1].

١٨٠٥٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٦) الحسين وابن سماعة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن معمر الزيّات، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرّجل فيقول: اقرضني دنانير حتّىٰ أشتري بها زيتاً فأبيعك، قال «لا بأس».

١٨٠٥٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٣ رقم ٤٥٧) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فإنّ جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه».

١٨٠٥٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٣ رقم ٤٦١) الحسين وابن سماعة،

← بأن يحبس بعد أن يأخذ. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ١٩١ رقم ٤١٤ بهذا السند أيضاً.

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يأتيه النّبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا، قال «لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبس كسر ثمنه ولا دابّة إن ركبها كسرها، وإنّما هو معروف بصنعه إليهم».

بيـــان:

النبط قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة.

١٨٠٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٣ رقم ٤٠٢٤) جميل بن درّاج

(الفقيه) عن رجل

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة، قال: فقال «لا بأس» ولا أعلمه إلّا قال: ولولا مايصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال «لا بأس».

١٨٠٥٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعة، عن صفوان وابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يرهن الثّوب أو العبد أو الحليّ أو المتاع

من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حلٍّ من لبس هذا الثوب فألبس الثوب وأنتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال «هو له حلال إذا أحلّه وما أُحبّ له أن يفعل».

١٨٠٥٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعته من علي، قال: كتبت إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك».

١٨٠٦٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٢) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يُسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح» قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب غلّته لم يقرضه، فقال «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب غلّته[1] فلا يصلح».

بيـــان:

هذا الخبر يحتمل الكراهة والاشتراط والتقيّة.

١ . في التهذيب المطبوع: عليه بدل غلّته



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٠٤ -

باب
الرّجل يعطي الدّراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر

١٨٠٦١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب - ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٥٨) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبعث بمال إلىٰ أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أُوفيك إذا قدمت الأرض، قال «لا بأس بهذا».

١٨٠٦٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٥) القميان، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب - ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٥٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: يسلف الرّجل الرّجل الورق علىٰ أن ينقده إيّاه بأرض أُخرىٰ ويشترط عليه ذلك؟ قال «لا بأس».

١٨٠٦٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا بأس أن يأخذ الرّجل

الدّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج[1] أن يعطوها بالكوفة».

بيـان:

السفتجة بالضّم أن يعطي مالاً لأحد وللأخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إيّاه فيستفيدا من الطريق.

١٨٠٦٤ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٧: ١١٠ رقم ٤٧٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّـلام قال: قلت له: ندفـع إلىٰ الرّجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرىٰ سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه، قال «لا بأس».

١٨٠٦٥ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٧: ١١٠ رقم ٤٧٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلف الرّجل الدراهم وينقدها إيّاه بأرض أُخرىٰ والدراهم عدداً؟ قال «لا بأس».

١٨٠٦٦ ـ ٦ (الفقيـه ٣: ٢٦١ رقم ٣٩٤١) أبان أنّه قال في الرّجل يسلف الرّجل الدراهم ينقدها إيّاه بـأرض أُخـرىٰ، قال «لا بأس به».

١. قوله «يكتب لهم سفاتج» جمع سفتج معرّف سفته والمعروف في زماننا إطلاقه علىٰ ورقةٍ يكتب فيها الدين المؤجّل وإن كان محل أدائه بلد القرض، فإن أُريد أخذهُ قبل الأجل نقص المديون وأدّىٰ أقل ولا صـيرفيّة لأنّ المديون إن أدّىٰ أقل من الدين فليس رباً وإنّما الربا أن يؤدّي أكثر، وأمّا بيعه من رجلٍ آخر غير المديون بأقل من الدين فغير جائز لوجهين:
الأوّل انّه بيع صرف بغير تقابض في المجلس، والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع إتّحاد الجنس يمكن تصحيحه بأن يهب مافي ذمّة المديون للمشتري ويتـهب منه النقد أو غير ذلك من وجوه التخلّص من الرّبا، ويمكن أيضاً أن يضمن المشتري مافي ذمّة المديون غير تبرّع ثمّ يؤدّي دينهُ نقداً بأقل ممّا ضمنه. «ش».

- ١٠٥ -

باب
النزول علىٰ الغريم وقبول هديته

١٨٠٦٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب - ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٣) الحسين، عن النّضر،
عن القـاسم بن سليمان، عن جرّاح المـدائني، عن أبي عبدالله عليه
السّلام أنّه كره أن ينزل الرجل علىٰ الرجل وله عليه دين وإن كان قد
صرّها له إلّا ثلاثة أيّام.

بيــان:
سقط في التّهذيب النضر من الإسناد «صرّها» عقدها في صرّة وأحضرها
وفي التهذيب: وزنها إلّا ثلاثة أيّام، لأنّها أقصىٰ ماجرت السُّنَة في الضّيافة.

١٨٠٦٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٠٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٤) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٥) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينزل علىٰ الرّجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً».

١٨٠٦٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرّجل... الحديث.

١٨٠٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس به».

١٨٠٧١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٥) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره للرجل أن ينزل علىٰ غريمه، قال «لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه».

١٨٠٧٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٥ رقم ٤٠٣٠) سُئل أبو جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدّرهم والمال فيدعوه إلىٰ طعامه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس».

١٨٠٧٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٠٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٧ رقم ٣٧٠٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٢ رقم ٤٥٤)[1] السرّاد، عن

١. والتهذيب ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٤٦.

(الفقيه) هذيل بن حنان الصّيرفي[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّـلام: إنّي دفعت إلىٰ أخي جعفـر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجُّ منه وأتصدّق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد [لا يحلّ] وأنا أُحبّ أن أنتهي إلىٰ قولك، فقال لي «أكان يصلك قبل أن تدفـع إليه مالك؟» قلت: نعم، قال «فخذ منه مايعطيك فكل منه واشرب وحجّ وتصدّق فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمّد أفتاني بهذا».

٨ـ١٨٠٧٤ (الكافي ـ ٥:١٠٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٤) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٢] قال «إنّ رجلاً أتىٰ عليّاً عليه السّلام فقال له: إنّ لي علىٰ رجل ديناً فأهدىٰ إليّ هديّة، فقال عليه السّلام: أحسبه من دينك عليه».

بيـــان:

ينبغي حمله علىٰ الإستحباب وجوّز في الإستبصار حمله علىٰ الهدية الغير المعتادة أو المشترطة أيضاً وفيه بعد.

١. في الكافي المطبوع: هذيل بن حيّان الصّيرفي.
٢. في التهذيب: عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام... إلخ.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٠٦ -

باب
بيع الغرر والمجازفة والشيء المُبهم

١٨٠٧٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣٠) ابن عيسىٰ، عن ابن سنان،
عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ بن أعين قال: نبّئت عن أبي
جعفر عليه السّلام أنّه كره

(الكافي) بيعين: اطرح وخذ علىٰ غير تقليب و

(ش) شراء ما لم ير.

١٨٠٧٦ - ٢ (الكافي - ٥ :١٥٣) أحمد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن
محمّد بن سنان قال: نبّئت. . . الحديث تامّاً.

بيــان:
«علىٰ غير تقليب» أي للثمن وإنّما كره لأنّه يرجع إلىٰ جهالة الثّمن كما أنّ

الثاني يرجع إلىٰ جهالة المبيع.

١٨٠٧٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٩ رقم ٣٧٨١) ابن مسكان، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ إنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فإنّ فيه مثل مافي الآخر الذي ابتعته، قال «لا يصلح إلّا أن يكيل» وقال «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة هذا ممّا يكره من بيع الطّعام».

١٨٠٧٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٢ رقم ٥٣١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٩) الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «ما كان من طعام» الحديث.

١٨٠٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٩٣) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٨) حمّاد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ مافيه، ثمّ يكال مابقي علىٰ حساب ذلك من العدد؟ فقال «لا بأس به».

١٨٠٨٠ - ٦ (التهـذيب - ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٠٨١ - ٧ (الكافي - ٥: ١٩٣) حميد، عن

(التهـذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٦) ابن سماعـة، عمّن ذكره، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الـرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره، ثمّ يأخذه علىٰ نحو مافيه؟ فقال «لا بأس».

بيــان:

«بغيره» أي بغير ما يكال ويوزن «علىٰ نحو مافيه» أي بغير كيل ولا وزن ويشبه أن يكون بغيره يعيّره[1] بالمثنّاة التحتانيّة والعين المهملة من التعيير فصحّف.

١٨٠٨٢ - ٨ (الكـافي - ٥: ١٩٣) النّيسـابوريان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال «نعم حتّىٰ ينقطع أو شيء منها»[2].

١. هكذا في المصادر المطبوعة.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٧ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

أي بشرط أن ينقطع الألبان من الثّدي أي تحلب إمّا كلّها أو بعضها فأمّا إذا كانت كلّها في الثّدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه أن يكون حتّىٰ تصحيف متىٰ.

١٨٠٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٣٨٣١) سماعة قال: سألته عن اللبن يشترىٰ وهو في الضّرع؟ فقال «لا إلّا أن يحلب لك سكرجة فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرّجة ومابقي[1] في ضروعها بثمن مسمّىٰ فإن لم يكن في الضرع شيء كان مافي السكرجة».

بيــان:

«السُكُرّجة» بضمّ السين والكاف والراء المشدّدة إناء صغير فارسي معرّب.

١٨٠٨٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد

(التهذيب ـ ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٤) الحسين، عن سوار،

١. لفظه «بقي» ليست في المصادر المطبوعة.

عن أبي سعيد المكاري، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٦) عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري مائة راوية من زيت فأعترض فيه راوية أو اثنتين فأزنهما ثمّ آخذ سائره علىٰ قدر ذلك؟ فقال «لا بأس».

١٨٠٨٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣١ رقم ٣٩٥٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٥ رقم ١٩٦ وص١٢٣ رقم ٥٣٩) السرّاد، عن الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل اشترىٰ من رجل أصواف مائة نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال «لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف».

١٨٠٨٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ١٩٤ ـ التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤١) أحمد، عن السرّاد، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام فقلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأُعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال «لا يصلح شراؤها إلّا أن يشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فيقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز».

١٨٠٨٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤٢) سهل، عن الثّلاثة،

عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهىٰ أن يشتري شبكة الصيّاد يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا».

١٨٠٨٨ - ١٤ (الكافي - ٥ : ١٩٤ - التهذيب - ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤٣) سهل

(التهذيب) عن أحمد

(ش) عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا كان أجمة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة».

١٨٠٨٩ - ١٥ (الكافي - ٥ : ١٩٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤٤) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، قال «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك اشتراه وتقبّل به».

١٨٠٩٠ - ١٦ (الفقيه - ٣ : ٢٢٤ رقم ٣٨٣٢) أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النّخل والشجر والآجام والمصائد

والسمك والطير وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل به منه، فقال «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبّل به».

١٨٠٩١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٢٥ رقم ٥٤٥) عليّ

(التهذيب) عن أبيه

(ش) عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل، فقال «إمّا أن يأخذه كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتّى لا يجوز قياس بعضها على بعض.

١٨٠٩٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٩٥) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب ـ ٧ : ٥٣ رقم ٢٣١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل قال لرجل: بعْ لي ثوباً لي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال «ليس به بأس».

١٨٠٩٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ١٩٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٥ رقم ٣٧٩٩) الكناني

(الفقيه) وسماعة

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يحمل المتاع لأهل السّوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك، قال «لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة».

١٨٠٩٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٣) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني وعمر بن عيسىٰ، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٠٩٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت علىٰ كذا وكذا فهو لك، فقال «لا بأس».

١٨٠٩٦ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٥ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٠٩٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٥٦ رقم ٢٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن البصري قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنّك [إن] تأتي بها تشـتري فما شئت أخذته وماشئت تركته فيذهب ويشتري ثمّ يأتي بالمتاع، فيقول: خذ مارضيت ودع ما كرهت، قال «لا بأس».

١٨٠٩٨ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨٠٩) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السمسار. . . الحديث.

١٨٠٩٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥ : ١٩٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشـتري الجـراب الهـرويّ والقوهيّ فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسةٍ أو أقلّ أو أكثر فقال «ماأُحبّ هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجدت البقيّة سواء» فقال له إسماعيل ابنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليهم مراراً، فقال أبو عبدالله عليه السّلام إنّما اشترط عليه أن يأخذ منهم خيارها، أرأيت إن لم تكن إلّا خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء، فقال: ماأُحبّ هذا، وكرهه لموضع الغبن».

١٨١٠٠ ـ ٢٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٥٧ رقم ٢٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٧ : ٢١٥ رقم ٣٧٩٨) ابن مسكان، عن عيسىٰ بن أبي منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيــان:

«الجراب» الوعاء و «القوهي» ثياب بيض وقوهستان بالضمّ كورة بين بيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبرس.

١٨١٠١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥: ١٩٦) محمّد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين[1]، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يُدرى كم الدّرهم من الدينار»[2].

١٨١٠٢ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١١٦ رقم ٥٠٤) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حمّاد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انّه كره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

١٨١٠٣ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ١١٦ رقم ٥٠٢) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام في الرّجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلىٰ أجل،

١. في الكافي المطبوع: الحسين بن الحسن.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ٥٧ رقم ٢٤٨ بنفس السند إلّا أنّ فيه عن الحسن بن الحسين، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله. وفي آخر عبارة الكافي تقدّم وتأخّر هكذا: كم الدينار من الدرهم.

قال «فاسد فلعلّ الدينار يصير بدرهم».

١٨١٠٤ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٣) عنه، عن عليّ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كره أن يشتري الرجل بدينار إلّا درهماً وإلّا درهمين نسيئة[1] ولكن يجعل ذلك بدينار إلّا ثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

١٨١٠٥ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن شراء الذهب بترابه[2] من المعدن؟ قال «لا بأس به».

١٨١٠٦ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٦) أحمد، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤٠) الحسين، عن الحسن،

١. قوله «إلّا درهمين نسيئة» نسبة الدرهم إلىٰ الدينار وقت المعاملة معلومة، ولكن فيما يأتي من الزمان غير معلومة إذ يتغيّر نسبة كلّ واحد منهما إلىٰ الآخر، ويجب حمل المطلق أعني المنع من الإستثناء المذكور مطلقاً علىٰ المقيّد أعني النسية، وكلّ شيء معلوم في السوق عند أهل الخبرة بحيث إذا أُريد الإطلاع عليه أمكن لا يعد غرراً ومجهولاً، وكأنّهُ مراد الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» بقوله انّ المعتبر من رفع الغرر هو النوعي لا الغرر الشخصي وليس مراده من النوعي ماهو أكثري يعرفه أكثر الناس قطعاً. «ش».

٢. قوله «شراء الذهب بترابه» غير معمول به لمخالفته الأخبار المتواترة في عدم جواز الرّباء ولو من جهة عدم العلم بمقدار أحدهما. «ش».

عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٥ رقم ٣٨٣٣) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال «لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر علىٰ العبد كان الذي نقده فيما اشترىٰ منه».

١٨١٠٧ - ٣٣ (الكافي - ٥: ٢٢٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٧٩ رقم ٣٣٨)[1] ابن عيسىٰ، عن معاوية بن حكيم، عن

(التهذيب)[2] محمّد بن حباب الجلاب، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة علىٰ أن يبدّل منها كذا وكذا قال «لا يجوز».

١٨١٠٨ - ٣٤ (الكافي - ٥: ٢٢٣ - التهذيب - ٧: ٧٩ رقم ٣٣٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجلٌ علىٰ الباب[3] فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة

١. وكذلك في ص٨١ رقم ٣٤٩.
٢. لم نجد بهذا السند في التهذيب المطبوع والظاهر تكرار رمز التهذيب اشتباه من الناسخ.
٣. قولـهِ «ثمّ يقومُ رجلٌ علىٰ الباب» لعلّه يريد انّ صاحب الغنم يقسّم ماباعهُ بين المشترين ←

وخمسة ثمّ يخرج السّهم، قال «لا يصلح هذا إنّما يصلح السّهام إذا عدّلت القسمة».

١٨١٠٩ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٣ ـ التهذيب)[1] العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٣١ رقم ٣٨٥٤) السرّاد، عن

(الفقيه) الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ سهام القصّابين[2] من قبل أن يخرج السّهم، فقال

(الكافي ـ التهذيب) «لا يشتري شيئاً حتّىٰ يعلم [من] أين يخرج السّهم

← بالقرعة، فيقوم رجل ويعد عدّة من الغنم ويقرع عليها حتّىٰ يخرج اسم أحد المشتريين فمن خرج اسمهُ أعطاهُ تلك العدّة، ثمّ يعدّ عدّة أُخرىٰ ويقرع عليها أيضاً، وهكذا فيمكن أن يكون جميع مايصل إلىٰ أحد المشتريين سماناً وجميع مايصل الآخر مهازيل، والعدل أن يقرع بعد تعديل الأقسام بالقيمة فإذا تعادلت أقرع والظاهر انّ النهي هنا للتنزيه وإنّ البيع إنّما يقع بعد خروج السهام ولو كان قبل ذلك غرراً. «ش».

١. لم نجد الحديث في التهذيب المطبوع بهذا السند ولكن وجدنا مثل هذا الحديث في ج٧ ص٧٩ رقم ٣٤٠ هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام... إلخ، فالأفضل أن يوضع رمز التهذيب هكذا: عن سهل ويب أحمد... إلخ. وانّ تكرار عبارة الفقيه زائدة، فانتبه.

٢. قوله «سِهام القصّابين» لعلّ المراد بسهام القصّابين الجزء المشاع من عدّة أغنام إشتروها شركة، فالرجل إذا اشترىٰ من أحدهم سهمهُ قبل القسمة والتعيين فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة للخيار في الحيوان المقرر إن قلنا بصحّة ذلك البيع، ويحتمل انّ المراد الخيار بأخذه ببيع جديد وتركه بناءاً علىٰ بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور الجزء المشاع، بل ماحصل بعد القسمة وهو مجهول. سلطان ره.

(ش) فإن اشترى شيئاً (سهماً ـ خ ل) فهو بالخيار[1] إذا خرج».

١٨١١٠ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٤ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يُحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثّلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرّجل فيقول: بعنيها جميعاً، فقال «مايعجبني».

١٨١١١ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٣) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يبيع القوم[2] الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثّلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة، فقال «مايعجبني».

بيـان:

إنّما لا يعجبه لإبهام ثمن كلّ واحدة لصاحبه.

١٨١١٢ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٦) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٥ رقم ٣٨٣٤) يعقوبٌ بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل

١. قوله «فهو بالخيار» أي إن شاء إشترى وإنْ شاء لم يشتر بعد خروج السهام لا ان بيعه قبله صحيح وله خيار الفسخ. «ش»

٢. في التهذيب المطبوع: للقوم.

مسمّى فبعت إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة، فقال «لا بأس».

١٨١١٣ - ٣٩ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع»[1].

بيـــان:

«الطُن» بالضمّ الحزمة.

١٨١١٤ - ٤٠ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٥١) ابن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن زكريّا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء، قال «يصيد كفّاً من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك ومافي هذه الأجمة بكذا وكذا».

١٨١١٥ - ٤١ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٠) عنه، عن محمّد بن

١. قوله «إحترقت مِنْ مال آلبائع» لأنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه سواء قصد بيع المشاع أو المقدار المردّد كالصاع من الصبرة. «ش».

زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب».

١٨١١٦ - ٤٢ (التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ٩٩٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترىٰ متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، قال: فقال «إن شرط عليك فله شرطه وإلّا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم» قال: وإنّما أردت بذلك معرفة مايجب عليَّ في المهر[1] لأنّهم قالوا: لا نأخذ إلّا وضحاً وإنّما تزوّجت علىٰ دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك.

١٨١١٧ - ٤٣ (الكافي - ٧ : ٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٢ رقم ٣٨٨٥ - التهذيب - ٦ : ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨)[2] الصفّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد الحسن عليه السّلام رجل قال لرجل أشهد أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدّار من المتاع هل يصلح للمشتري مافي الدار من المتاع أيّ شيء هو؟ فوقّع عليه السّلام «يصلح له ما أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الخبر في أبواب الشّهادات وليس فيه قوله هل يصلح

١. قوله «وإنّما أردت بذلك معرفة مايجب عليَّ في المهر» هذا حديث طريف يفتح منه باب عظيم يعلم منه الفرق بين القياس وتعميم الحكم من مورده بالقرينة، وأراد أبو علي بن راشد أن يعرف حكم النكاح فسئل عن البيع ليعرف حكم أحدهما من الآخر. «ش».

٢. وكذلك في ج٧: ١٥٠ رقم ٦٦٦ من التهذيب.

للمشتري مافي الدار من المتاع أي شيء هو وأورد مكانه والبيّنة لا يعرف المتاع أي شيء هو وقد مرّ في بعض الأبواب السابقة مايناسب هذا الباب .



- ١٠٧ -

باب
بيع المرابحة

١٨١١٨ - ١ (الكافي - ٥: ١٩٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً بالثّمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّىٰ يقع علىٰ رأس المال جميعاً أيبيعه مرابحة؟ قال «لا حتّىٰ يبيّن له أنّه إنّما قوّمه».

١٨١١٩ - ٢ (التهذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٣٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٦ رقم ٣٨٠١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّىٰ يقع علىٰ رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتّىٰ يبيّن له أنّه إنّما قوّمه»

(التهـذيب) قال: وسألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتّىٰ يبينّ له [انّه] إنّما قوّمه».

١٨١٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٩٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قدّم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده؟ فقال لهم أبي عليه السّلام: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: [إنّي] أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم، فباعهم مساومة».

١٨١٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٥٤ رقم ٢٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن عبد ربّه الحلبي[1]

(الفقيه ـ ٣: ٢١٦ رقم ٣٨٠٠) عبيد الله الحلبي ومحمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قدم لأبي عبدالله عليه السّلام متاع... الحديث إلّا أنّه لم يذكر فباعهم مساومة.

بيـــان:

«فباعهم مساومة» أي ضمّ الربح إلىٰ الأصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه أنّ رأس ماله كان عشرة آلاف.

١٨١٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب عبيدالله الحلبي وهو عبيدالله بن علي بن أبي شعبه الحلبي، ثقة.

(التهذيب ـ ٧ : ٥٥ رقم ٢٣٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا».

١٨١٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٦) الحسين، عن فضالة ، عن أبان، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثنىٰ عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة» قال «وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة».

١٨١٢٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٨) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي[1]، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نبعث بالدّراهم لها صرف[2] إلىٰ الأهواز فيشترىٰ لنا بها المتاع، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليها صرفاً فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة تحرّينا[3] عن ذلك؟ فقال «لا، بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس»[4].

١ . في التهذيب المطبوع: أحمد بن محمّد النهدي وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف جامع الرواة ج٢ ص١٠٨ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه قائلاً: الظاهر انّه الصواب بقرينة اتّحاد الخبر وعدم وجود أحمد بن محمّد النّهدي في كتب الرّجال، والله أعلم.

٢ . قوله «لها صرف» الصرف في الدراهم هو فضل بعضه علىٰ بعض في القيمة. «ش».

٣ . في الكافي والتهذيب المطبوع: يجزئنا بدل تحرّينا.

٤ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ٥٨ رقم ٢٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«تحرّينا عن ذلك» بالمهملتين أي تعمّدنا الإعراض عنه وطلبنا ماهو أحرىٰ.

١٨١٢٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٥٩ رقم ٢٥٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته فقلت: إنّا نبعث الدراهم إلىٰ الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثمّ يكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعناه فعلينا أن نذكر صرف الدّراهم في المرابحة وتحرينا[1] عن ذلك؟ فقال «إذا كان مرابحة فأخبروه بذلك[2] وإن كان مساومة فلا بأس».

١٨١٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٥٨ رقم ٢٥٠) ابن عيسىٰ[3]، عن يحيىٰ بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة ويعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال «لا بأس بذلك لتشترها ولا يواجبه البيع[4] قبل أن يستوجبها أو يشتريها».

١. في التهذيب المطبوع: ويجزينا بدل وتحرّينا.
٢. قوله «فأخبروه بذلك» لأنّ البائع اشترىٰ في الحقيقة أرخص بمقدار صرف الدراهم. «ش».
٣. في الكافي والتهذيب المطبوعين: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يحيىٰ بن الحجّاج.
٤. قوله «ولا يواجبه البيع» أي يذكر البيع ويعيّن المبيع والثمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع، لأنّ البيع لا يحصل بالمكالمة والمراضاة من غير عقد وينافي غير هذا الموضع، انّ الرضا بالمعاملة غير الإنشاء والبيع إنّما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ لا بالرضىٰ مطلقاً الخالي عن الإنشاء ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ، فإن قيل عدم الإكتفاء بالمراضاة واضح لأنّ المراضاة ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً لأنّ المشتري والبائع إذا كانا راضيين بالمعاملة والزوج والزوجة إذا كانا راضيين بالنكاح مدة لم يصح إطلاق البيع والنكاح علىٰ مراضاتهما. ←

١٨١٢٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان، عن أيّوب بن راشد، عن

← وأمّا الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد، فلا وجه لعدم الكفاية مع إنّ العمدة هو الإنشاء القلبي، ولا يتصوّر فرق في الدلالة عليه بأي وجه كان، قلنا الوجه فيه انّ القرائن غير منضبطة لايمكن تعليق الحكم الشرعي عليها فكلّ شيء ادّعىٰ المشتري مثلا انه دال علىٰ الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كللعاطاة، فإن نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لا يدلّ علىٰ انّها قصدا البيع، إذ لعلّهُ أراد الإجارة وأخذ الأجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق أو رهناً للمتاع الذي أعارهُ حتّىٰ يرجعهُ وغير ذلك من الإحتمالات التي لا تنحصر، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والثمن كلاهما من العروض فليس كلّ من أعطىٰ شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع، ويحتمل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر، فإن قيل المعاطاة إذا انضمّ إلىٰ قرائن أُخر دلّت علىٰ إنشاء البيع مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيّاً لبيع أمتعتهِ وليس من عادته الإجارة والعارية ورهن الثمن أو لا يكون المتاع ممّا يؤجّر أو يعار عادة أو يعطىٰ لغير التمليك كاللحم والخبز واللبن قلنا هذا تصديق بأنّ القرائن غير منضبطة.

فإنّ كون البائع سوقياً في حانوت يخالف كونه غير تاجـر أو تاجراً في بيته وكون المبيع ممّا يعار يخالف كونه ممّا لا يعار وكون الرجل ممّن يعطي متاعه إجارة مع أخذ الثمن رهناً يخالف عدم كونهِ منهم، وهكذا ممّا لا يتناهىٰ ويختلف عادة البلاد والأشخاص وبالجملة لايعتمد علىٰ القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام واختلفوا في المعاطاة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء علىٰ ماهو معروف، ومذهب فقهائنا انّه لايحصل البيع بها.

قال العلّامة لقصور الأفعال عن الدلالة علىٰ المقاصد وهو واضح ولا يجوز إلزام الناس بما لا يدلّ عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بإلزامهم بما لم يلزموا، وإنّما يتوهّم من توهّم الإكتفاء بالمعاطاة من العامة كمالك لمّا رأىٰ أكثر أفرادها مقروناً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها فتوهّم انّ الدلالة علىٰ الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ مع أنّها من تلك القرائن التي لا يترتّب حكم عليها البتة، وبالجملة لا يحصل البيع إلّا باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضىٰ الرواية، وهٰهنا كلام كثير محلّه كتب الفقه، وقـد أورد الشيخ المحقّق الأنصاري «قدّس سرّه» هذه الرواية في باب المعاطاة واعترف بظهورها في إشتراط العقد اللفظي. «ش».

(الفقيه ـ ٣: ٢١٣ رقم ٣٧٩٤) ميسّر بيّاع الزّطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول: بكم يقوّم ـ بكم؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح، فقال «إذا بعتـه مرابحـة كان له من النّـظرة مثل مالك» قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال «لِمَ (مِمَّ ـ خ ل)؟» قال[1]: قلت: لأنّ مافي الأرض من ثوب إلّا أبيعه مرابحة يُشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّىٰ أقول يقوّم بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا، قال: فلمّا رأىٰ ماشقّ عليّ قال «أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح».

١. قوله «هلكنا فقال لِمَ قـال» ظاهر لفظ الخبر انّه يقع البيع نسية مؤجّلاً قهراً وإنْ لم ينوياه لأنّ أصل البيع السابق كان مؤجّلاً ولم يعمل به أحد ولا يناسب الهلاك الذين ذكرهُ الراوي فإنّ تعجيل أداء النسية لا يوجب الهلاك كما يأتي ولا يناسب أيضاً قوله ولو وضعت من رأس المال والذي يختلج بالبال في معنىٰ الحديث انّ البائع إذا كان اشترىٰ مؤجّلاً وجب التصريح بذلك للمشتري، فإنّ للأجل قسطاً من الثمن فيضع شيئاً من رأس ماله بأن يقول للمشتري مثلاً انّي اشتريت هذا المتاع مؤجّلاً إلىٰ سنة بثمانين ديناراً ولو كان نقداً كنت أشتريه بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يازده ولا يقول رأس مالي ثمانـون وحينئـذ فقوله كان له من النظرة مثل مالك ليس معناه وقوع البيع مؤجلاً، بل معناه كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ماينقص بسبب الأجل.

وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» ما ينقص بسبب الأجل وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» إسم انّ ضمير الشأن وما نافية، وقال أيضاً ليس في الفقيه كلمة إلّا يعني في إلّا أبيعهُ وهو أظهر.

أقـول وقوله يشتري منّي آخر الجملة، وقوله ولو وضعت أوّل الكلام وليس لو وصلته للجملة السابقة ولكن لو هنا ثمن، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شيء من الثمن المؤجّل، ولا أقول اشتريت بكذا وأذكر نفس الثمن، فأجاب الإمام عليه السّلام: لا يجب عليك أن تقول قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا فإنّه خارج عن المرابحة ولا يرضىٰ المشتري منك إلّا بذكر رأس المال فقل قام عليَّ بكذا ولا تقل اشتريت بكذا وهكذا ينبغي أن يفسّر هذا الحديث، وأمّا النهي عن قوله بربح فمحمول علىٰ التنزيه للتشبّه بالرّبا نظير النهي عن البيع بده دوازده وأمثاله. «ش».

بيــان:

قولـه «يُشترى» استفهام انكار بتقدير الهمزة، وفي الفقيه «فيشترى» و «لـو» للوصـل، وقوله «حتّىٰ أقـول» أي مايشتري حتّىٰ أقول، وفي النّسخ اختلافات في آخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف بها المعنىٰ.

١٨١٢٨ ـ ١١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٠٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري المتاع إلىٰ أجل، فقال «ليس له أن يبيعه مرابحة إلاّ إلىٰ الأجل الذي اشتراه إليه، فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك»[1][2].

١٨١٢٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ٥٩ رقم ٢٥٤) السرّاد، عن أبي محمّد الوابشي[3] قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من رجل متاعاً بتأخير إلىٰ سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً[4] والرّبح؟ قال «ليس عليه إلاّ الذي اشترىٰ،

١. قوله «من الأجل مثل ذلك» لعلّ معناه إنّ هذه الأصل حقّهُ وظلمه البائع بعدم إعتباره في رأس المال لا أن المعاملة تقع نسيئة قهراً فإنّه لم يعمل به أحد فيها أعلم. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٧ رقم ٢٠٣ مثله بسند (الثلاثة) أي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.
٣. قال الأردبيلي نقلاً عن كتاب الوسيط للأسترآبادي ج٢ ص٤١٥: أبو محمّد الوابشي كأنّه عبدالله بن سعيد، ولم نجزم لأنّ الوابشيين كثيرون إلاّ أنّ الذي علمنا كونه يكنىٰ بأبي محمّد هو عبدالله والله أعلم.
٤. قوله «ألهُ أن يأخذ منه ثمنه حالاً» لعلّ معناهُ هل يجوز له أن يعقد مع المشتري علىٰ البيع نقداً بذلك الثمن أو يجب عليه أن يبيع نسيئة بذلك المقدار من الأجل لا انّه إن باع نقداً يجب عليه تأخير الثمن إلىٰ أجل قهراً، وإن لم يردها، ومعنىٰ الجواب أنّه يجب علىٰ البائع أن يبيعهُ مؤجّلاً بذلك الثمن وزيادة، أو حالاً بثمن أقل بمقدار يناسب الأجل، ثمّ إنّ عقد البيع مؤجّلاً جاز له تعجيل أداء الثمن بالتراضي من غير إشكال.
وأمّا قوله هلكنا فالظاهر منه ومن أمثاله كون نفس المال حراماً وإنّ المخبر برأس المال كاذباً

إن كان نقد شيئاً فله مثل مانقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلىٰ الأجل الذي اشتراه».

١٨١٣٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٥٨ رقم ٢٥١) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب

(الكافي) خيار وشرار دستشُمار

(ش) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي علىٰ مثل مابعنا؟ قال «لا، إلّا أن

←

لا يحل له التصرّف في الثمن، وقد يتوهّم انّه عاص في قوله الكاذب وليس نفس المال حراماً عليه وقد غرّه كلام الفقهاء انّ المشتري له الخيار بعد العلم بكذب البائع والخيار انّما يكون في المعاملة الصحيحة، فإذا كان البيع صحيحاً إنتقل الثمن إلىٰ البائع وحلّ تصرّفه فيه والحق إنّ صحّة هذا البيع نظير صحّة بيع الفضولي والمكره لا توجب حل التصرّف لأنّ بيع المكره والفضولي قبل الإجازة صحيح ولا يحلّ به التصرّف كما انّ بيع المعاطاة باطل ويحلّ التصرّف والحل والحرمة يدوران مدار الرضا لا مدار صحّة البيع، إذ لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا بطيب نفسه فإذا علم أحد المتابعين انّ الآخر غير راضٍ بنقل ماله إمّا مطلقاً كما في صورة الإكراه بغير حق أو الفضولي قبل الإجازة أو علم انّ رضاه معلّق علىٰ أمرٍ غير حاصل كما في غبن المسترسل والغش بما يخفىٰ والإخبار برأس المال كاذباً، فالتصرّف في هذا المال حرام وإن أُطلق الصحة علىٰ جميع هذه البيوع فليس معناه إلّا قابليتها لِلحوق الرّضا والحلّية لا حصولها بالفعل فيجب علىٰ الغاش والمخبر برأس المال كاذباً والغابن الذي توكّل عليه المغبون فغبنه أن يخبر المشتري بالحال فإن رضىٰ صحّ البيع وحلّ التصرّف وإن فسخ كشف عن عدم صحّته من أوّل الأمر وإلّا من حين الفسخ ولا يجوز له السكوت والصبر حتّىٰ يعلم المشتري بالحال من جهة غيره. «ش».

يشتري الثّوب وحده».

بيـــان:

في التهذيب: عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم ودستشهار العدّ باليد فارسي وإنّما لا يجوز المرابحة فيه لإبهام رأس المال.

١٨١٣١ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٥٤ رقم ٢٣٥) الحسين، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول أبيعك بده دوازده [أو ده يازده][1] فقال «لا بأس إنّما هذه المراوضة[2] فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة».

بيـــان:

يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل العقد إنّما يكره حين البيع.

١٨١٣٢ - ١٥ (التـهـذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٣٨) عنـه، عن النّضر وفضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل يبتاع ثوباً فطلب منه مرابحة ترىٰ ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمّىٰ ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال

١. مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع.
٢. قوله «إنّما هذه المراوضة» يعني هذه مكالمة مقدمة علىٰ البيع حتّىٰ يتبيّن الثمن والمثمن وليس بيعاً وإنّما يكره أن يسند الربح إلىٰ رأس المال بلفظ ده دوازده وأمثاله في عقد البيع وهو الصيغة، ولا يكره ذكر مثل ذلك في مقدّمات البيع، فإذا عزم علىٰ الإنشاء والصيغة جمع الربح ورأس المال وجعل الثمن المجموع وهذا الحديث أيضاً يدلّ علىٰ إشتراط البيع بالصيغة، وأورده الشيخ «ره» في باب المعاطاة. «ش».

«لا بأس» وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة[1] فيقولون: كيف قوّمت؟ فيقول: قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا، قال «لا بأس به» قلت: فإنّهم يزيدونه على ماقوّم، قال «إلّا أن يزيدوه على ماقوّم[2]».

١٨١٣٣ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٣٩) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع بأكثر ممّا يشتري؟ قال «جائز».

١ قوله «من أجل انّي ابتعته جماعة» هذا من كلام السائل تقديره، قال السائل سألته عن رجل ابتاع جماعة من أجل أنّي كنت مبتلى بهذه المسئلة. «ش».

٢. قوله «إلّا أن يزيدوه علىٰ ماقوّم» يدلّ علىٰ ثبوت بأسً في الجملة إنْ زادوا، وقال الفقهاء إذا اشترىٰ أشياءً مختلفة صفقة واحدة وأراد بيع كلّ واحد مرابحة وجب عليه التصريح بأنّ الثمن المصرّح في عقد البيع كان للجملة وثمن كلّ واحد بالتقويم، فينبغي أن يحمل البأس في الزيادة في هذا الحديث علىٰ الأولوية. «ش».

- ١٠٨ -

باب
الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه

١٨١٣٤ ـ ١ (التهذيب ـ ٧ : ٥٦ رقم ٢٤٤) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٣ رقم ٣٧٩٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول للرجل ابتاع لك متاعاً[1] والربح بيني وبينك، قال «لا بأس».

١٨١٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٨ رقم ٩٩٧) الصفّار، عن العبيدي، عن علي بن سليمان قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتر لي ثوباً بدينار وأقل وأكثر فأشتري له بالثمن الذي يقول، ثمّ أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أُعلمه أنّي ربحت عليه وقد شرطت علىٰ صاحبه أن ينفّذ بالذي أريد ولا[2] أردّ به عليه[3]، فهل

١. في التهذيب: ابتع لي متاعاً.
٢. في التهذيب المطبوع: ينقد بالذي أريد وإلّا بدل ينفذ بالذي أريد ولا.
٣. قوله «علىٰ صاحبه أن ينفّذ بالذي أُريد ولا أرد به عليه» إخترع هذا الدلال حيلة شرعية وذلك ←

يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب «لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله».

١٨١٣٦ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٥) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع علىٰ أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنّما يشتري للنّاس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك، فكرهه.

١٨١٣٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٤) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن البجلي، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقول للرّجل أشتري منك هذا الطعام وغيره علىٰ أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك، فكره ذلك.

لأنّه كان وكيلاً في أن يشتري متاعاً بثمن معيّن ثم ذهب إلىٰ صاحب المتاع واشترىٰ بأقل من الثمن الذي عيّنهُ له وأراد أخذ مايبقىٰ لنفسه واخترع حيلة لتصحيح ذلك بأن قال لصاحب المتاع بع هذا الثوب منّي بدينار، ولكن خُذ منّي أقل من دينار حتّىٰ يكون عقد البيع واقعاً علىٰ الدينار، والحقيقة انّه علىٰ أقل منه، ثمّ جاء بالمال إلىٰ موكله وقال انّي اشتريت هذا المتاع بدينار وهذا معنىٰ أن ينفّذ البيع له علىٰ مايريد، وجواب الإمام عليه السّلام أنّه لا يطيب هذا المال لأنّ رضا المشتري معلّق علىٰ أمرٍ يعلم عدم حصولهِ، نعم إن علم به بعد ذلك ورضىٰ حلّ له الربح وكذلك لا يحلّ له الربح في السؤال الثاني وهو أن يشتري الدلّال من صاحب المتاع بنفسه ثمّ يبيعهُ بأكثر من الثمن من قبل نفسه وذلك لأنّ المشتري رضىٰ بالبيع بتوهّم انّ الدلّال اشترىٰ له من صاحب المتاع بغير واسطة فرضاه معلّق علىٰ أمرٍ غير حاصل. «ش».

- ١٠٩ -

باب
الرّجل يبيع ما ليس عنده

١٨١٣٨ - ١ (**الكافي - ٥ : ١٩٩**) العدّة، عن أحمد، عن صفوان

(**التهذيب - ٧ : ٤٩ رقم ٢١٤**) الحسين، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن حديد بن حكيم الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرّجل يطلب منّي متاعاً بعشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر وليس عندي إلّا بألف درهم فأستعين[1] من جاري وآخذ من هذا وآخذ من هذا فأبيعه منه ثمّ أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأردّه علىٰ أصحابه، قال «لا بأس به».

بيــان:

«أشتريه منه» أي من ذلك الجنس.

١٨١٣٩ - ٢ (**الكافي - ٥ : ٢٠٠ - التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٧**) أحمد،

١. في الكافي المطبوع: فاستعير، في التهذيب المطبوع: فاستعيره.

عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلىٰ أجل وضمن البيع[1]، قال «لا بأس به».

١٨١٤٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠١ - التهذيب - ٧: ٢٨ رقم ١١٨) الخمسة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث.

١٨١٤١ - ٤ (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٨٩) ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨١٤٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٠٠) الثّلاثة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني يطلب المتاع فأُقاوله علىٰ الرّبح ثمّ أشتريه فأبيعه منه، فقال «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك[2]؟» قلت:

١. قوله «وضمن البيع» البيع بمعنىٰ المبيع والحاصل أنّ المبيع إنْ كان مضموناً علىٰ البائع بأن يكون كلّياً ثابتاً في الذمّة جاز بيعه وإن لم يكن فرد منه موجوداً فعلاً ومملوكاً للبائع، وأمّا إن كان المبيع شيئاً معيّناً مشخّصاً في الخارج وكان مملوكاً لغير البائع لا يجوز بيعه منجزاً وهو ظاهر ولا معلّقاً علىٰ الملك بأن يكون المشتري ملزماً بأخذه إنْ اتّفق ملك البائع للمبيع ولا منافاة بين الأخبار فما جوّز بيع ما ليس عنده محمول علىٰ المضمون أعني الكلّي، ومامنع محمول علىٰ الفرد الخارجي وهذا أحسن وجه في الجمع، وماذكره المصنّف بعيد. «ش».

٢. قوله «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك» إختيار المشتري في الفعل والترك علامة انّه لم يقع البيع فإنّه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ، ولكن ذيل الحديث من قوله إنّ من عندنا يفسده يحتاج إلىٰ تأويل وذلك لأنّ أبا حنيفة والشافعي يبطلان البيع قبل أن يقبض وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض، بل بعد القبض وهو جائز عند فقهائهم فيجب أن يحمل كلام الراوي. علىٰ انّ الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع، لأنّ البيع قبل القبض مطلقاً غير جائز، وهذا من أفراده، وكان الحق في جواب الراوي انّ البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفراده، ولكن الإمام عليه السّلام ذكر الجواب الثاني أوّلاً ←

بلىٰ، قال «لا بأس به» فقلت: إنّ من عندنا يفسده، قال «ولم؟» قلت: باع ما ليس عنده، قال «فما تقول في السّلف قد باع صاحبه ما ليس عنده؟» فقلت: بلىٰ، قال «فإنّما صلح من قبل[1] أنّهم يسمّونه سلماً، إنّ أبي كان يقول: لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه».

بيـــان:

«تجده» أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك، وهذا القيد مختصّ بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع، ويستفاد منه ومافي معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان ممّا يقدر عليه عند البيع حالاً كان أو سلماً ممّا يوهم صدر الخبر ومافي معناه من تقييد الجواز بها إذا لم يوجب البيع ينبغي حمله علىٰ التقيّة أو الأولوية أو تخصيصه بالمرابحة، ويؤيّد الأوّل نقل صريح الحكم به عن أبيه عليهما السّلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ.

١٨١٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٠٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠١٩) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأُقاوله في الرّبح والأجل حتّىٰ نجتمع علىٰ شيء ثمّ أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه، فقال «أرأيت إن وجد هو بيعاً هو

← واكتفىٰ بعد السؤال بالجواب الأوّل. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أجل بدل قبل.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٩ مثله بالسّند التالي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار... إلخ.

أحبّ إليه ممّا عندك أستطيع أن ينصرف[1] إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك آتستطيع أن تنصرف [عنه] وتدعه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٤٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٠١) الثّلاثة

(التهـذيب - ٧: ٥٠ رقم ٢١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يحيىٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني فيقول: اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال «أليس إن شاء أخذه وإن شاء ترك؟» قلت: بلىٰ، قال «لا بأس به إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام».

بيـــان:
الكلام هو ايجاب البيع وإنّما يحلّل نفياً ويحرّم إثباتاً.

١٨١٤٥ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٠١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٩ رقم ٢١٢) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ثمّ توجبه علىٰ نفسك ثمّ تبيعه منه بعد».

١. قوله «أيستطيع أن ينصرف» الإختيار والإستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع، إذ لو وقع لوجب الإلتزام به. «ش».
٢. في الكافي المطبوع: عن خالد بن نجيح، وهو اشتباه والصحيح مافي الأصل.

١٨١٤٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٠١) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١١٩) ابن أسباط، عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه معتّب، فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلا، فقال أحدهما: إنّي رجل قصّاب وإنّي أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال «ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا».

بيـــان:

«المسك» بالمهملة الجلد أو خاصّ بالسخلة.

١٨١٤٧ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥ : ٢٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٤٠) حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً، فقال «لا بأس».

١٨١٤٨ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠٢٠) الكناني سأله عن رجل اشترىٰ من رجل مائة مَنّ صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترىٰ منه، فقال «لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه».

١٨١٤٩ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٧ : ٤٤ رقم ١٨٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل مائة مَنٍّ صفراً وليس عند الرّجل شيء منه، قال «لا بأس به إذا وفّاه دون الذي اشترط له».

بيــان:

كذا وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه.

١٨١٥٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ٤٤ رقم ١٩٠) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ٤٩ رقم ٢١٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعـاماً وبيعاً وليس عندي، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه وأقطع سعره، ثمّ أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال «لا بأس إذا قطع سعره».

١٨١٥١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٤٩ رقم ٢١١) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠٢١) البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً، قال «ليس به بأس» قلت: إنّهم يفسدونه عندنا، قال «وأيّ شيء يقولون في السّلم؟» قلت: لا يرون به بأساً يقولون هذا إلىٰ أجل، فإذا كان إلىٰ غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال

«إذا لم يكن أجل كان أجود» ثمّ قال «لا بأس بأن يشتري الطّعام وليس هو عند صاحبه إلىٰ أجل فقال: لا يسمّىٰ له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبّهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

بيـــان:

إنّما كان أجود لوجوده حينئذ والقدرة علىٰ تسليمه بخلاف السلم فإنّه قد يتعسّر له تسليمه بعد الأجل.

١٨١٥٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي مايريد أن أُبايعه به إلىٰ السنة، أيصلح لي أن أعده حتّىٰ أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال «نعم».

١٨١٥٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٨) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال «لا بأس بذلك إنّما البيع بعدما يشتريه[١]».

١٨١٥٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٥١ رقم ٢٢٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز وصفوان، عن العلاء جميعاً، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله «إنّما آلبيع بعد ما يشتريه» صريح في عدم وقوع العقد قبل القبض وانّه مناط الجواز، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «قدّس سرّه» إنّ بيع المتاع قبل أن يشتريه بمنزلة الفضولي، وعلىٰ قوله فإن كان أطلق عليه البطلان كان بمعنىٰ عدم تأثيره بنفسه قبل الإجازة. «ش».

السّلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله، قال «ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعدما يملكه».

- ١١٠ -

باب
بيع الصّك وبيوع أُخر منهيّ عنها

١٨١٥٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه كره بيع صك الورق حتّىٰ يقبض[1].

١ . قوله «بيع صك الورق حتّىٰ يقبض» علّة المنع كون الورق أي الفضة غير مقبوض، والظاهر انّ المراد بالكراهة هو المعنىٰ المعروف بيننا دون الحرمة إذ يجوز بيع الدين بالمال المنقود فعلاً، ثمّ انّ بيع الصك بمعنىٰ بيع المال المدلول عليه فيطلق البيع علىٰ الصك باعتبار حكايته عن ذلك المال وإلاّ فهو حوالة، ومنه المعاملات الواقعة علىٰ تلك الأوراق المعمولة في زماننا كالنوط والإسكناس فإنّها من الدين قبل القبض.

وقد جرّ الكلام بنا في تفسير كلام ابن بابويه في الصفحة ٤٦٥ إلىٰ تلك الأوراق، وقلنا انّ الغالب في المعاملات بها إرادة النقد الرابح، وقد عرف من كلام إبن بابويه إنّ وزن الفلز معتبر في أداء الدين اِنْ كان من النقد الرابح، وعلىٰ كلامه مبني أحكام الصك وبيعه، ثمّ إنّ هنا اُموراً :

الأوّل إنّ هذه الأوراق أي النوط والإسكناس وأمثالها بمنزلة دين حال علىٰ ذمّة الصراف الذي تعتبر الأوراق لضمانه، وقد يكون الصك ديناً مؤجّلاً.

الثاني الصراف الذي يكون إعتبار الورقة بضمانة يمكن أن يكون وكيلاً لمن في يدهِ الورقة في قبض المال وحفظه لصاحب الورقة.

←

بيـــان :

قال ابن الأثير في حديث أبي هريرة قال لمروان : أحللت بيع الصكاك هي جمع صك وهـو الكتـاب. وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وإعـطياتهم كتبـا فيبيعون مافيها قبل أن يقبضوها تعجّلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض ولم يملك.

١٨١٥٦ - ٢ (التهـذيب - ٧ : ٢٣٠ رقم ١٠٠٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن سلف وبيع، وعـن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

١٨١٥٧ - ٣ (التهـذيب - ٧ : ٢٣١ رقم ١٠٠٦) محمّد بن أحمد، عن

الثالث كلّ معاملة يعتبر القبض فيه في المجلس أو غيره كالصرف والسلم والرّهن لا يجب أن يكون التقابض بين نفس المتعاقدين، بل يجوز بين وكيلها، فإذا عقدا علىٰ الصرف في الدار وتقابض وكيلهما في الحانوت في السوق ما لم يفترق العاقد إن صحّ الصرف.

الرابع قد مرَّ في بعض الروايات في الصفحة ٧٦ إنّ كون العوض والمعوّض في الصرف في يد واحدة بمنزلة التقابض، وبذلك يندفع شبهة منها، إنّ الصرف يعتبر فيه التقابض في المجلس، فلا يصح معاملة هذه الأوراق بمثلها كبيع الجنيه بالدينار أو الريال بالروبيه، فإنّها تبديل النقدين من غير تقابض، بل هو بيع الدين بالدين، وهو غير جائز في الصرف وإن كانا حالين، ومنها عدم صحّة السلف إن أعطىٰ المشتري من تلك الأوراق ثمناً، منها عدم تبديل تلك الأوراق بالفضة والذهب فإنّه أيضاً صرف مع عدم قبض أحد الطرفين، والجواب انّ الصراف ان أُعتبر وكيلاً في قبض الورقة من بيده كان قبضه كقبض المتبايعين، وبذلك يندفع الشبه المذكورة إنْ اعترفنا بوكالة الصراف، ويتضرّع علىٰ ماذكرنا انّه لا يجوز للصراف تقليل مقدار الفلز المدلول عليه في الورقة إذ هو ضامن بما تعهّده أوّلاً، وكذلك لا يجوز له تبديل جنسه، ويجب عليه أداء المال كلّما أراده صاحب الورقة، وهذا ممّا لا يلتزمون به في عصرنا. «ش».

←

الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إنّي بعثتك إلىٰ أهل الله - يعني أهل مكّة - فأنهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيـع، وعن ربح ما لم يضمن».

بيـــان:

قيل أُريد بشرطين في بيع ما أُريد ببيعين في بيع في سابقه وهو أن يقول بعتـك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، وإنّما نهىٰ عنه لأنّه لا يدري أيّهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، إنتهىٰ. وسيأتي حكم هذه المسألة.

وربّما يفسّر بيعين في بيع بأن يقول بعتك هذا بعشرين علىٰ أن تبيعني ذاك بعشرة أو بما يشمل المعنيين، وكأنّ المراد بسلف وبيع أن يقول بعتك منّاً من طعام حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة، وبربح ما لم يضمن أن يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع الأوّل علىٰ نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه، وقد مضىٰ المنع منه، وأمّا بيع ما ليس عندك فقد مرّ جوازه علىٰ بعض الوجوه، فالنّهي متوجّه إلىٰ بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض.



- ١١١ -

باب
العينـة

١٨١٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهـذيب ـ ٧ : ٥١ رقم ٢٢٣) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع من أجله[1] ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني، قال: فقال «إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس» قال: فقلت: فإنّ أهل المسجد[2] يزعمون

١. في الكافي المطبوع: مرابحة بدل من أجله.
٢. قوله «فقلت فإنّ أهل المسجد» يريد به فقهاء المدينة نظير مالك بن أنس، فإنّ الذرائع الربوية عندهم غير جائز والعينه وسيلة للتخلّص من الرّبا، ومذهب الشافعي جواز العينة.
قال أبو الوليد بن رشد وهو من أعاظم المالكية في كتابه المعروف ببداية المجتهد، فعند مالك وجمهور أهل المدينة إنّ ذلك أي العينة لا يجوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز،

فمن منع، فوجهُ منعه إعتبار البيع الثاني بالبيع الأوّل فانّهمه أن يكون إنّما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل وهو الرّبا المنهي عنه فزور لذلك هذه الصورة ليتّصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول القائل لآخر أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأردّ عليك عشرين ديناراً، فيقول هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثمّ أشتريه منك بعشرة نقداً. إنتهى كلامه.

أقول: التخلّص من الرّبا وهو الفرار من الحرام إلى الحلال جائز في مذهبنا ولا يرد عليه ماذكره مالك وأصحابه لأنّ محل كلامنا ما يكون الحلال مقصوداً لا ما إذا قصدا الحرام وتكلّما بلفظ الحلال من غير قصد إلى معناه.

وماذكره من أعتبار البيع الثاني بالبيع الأوّل فممنوع عندنا في مورد نقول بجوازه، وذلك لأنّ الإمام عليه السّلام قال انْ كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع إلى آخره، فلا بأس فنحن نجوّز ذلك في هذا المورد الخاص وهو أن لايكون المشتري مجبوراً في أن يبيع ولا البائع مجبورا في أن يشتري ثانيا، وحاصل الكلام أنّ البيع الثاني إن كان منفصلاً عن البيع الأوّل في قصد المتبايعين ولم يكن رضاهما بوقوع البيع الأوّل معلّقاً على البيع الثاني فهذا إمارة على قصدهما البيع، وامّا إن كان رضاهما بالبيع الأوّل معلّقاً بحيث إن أبى البائع من اشتراء المال ثانيا أحسّ المشتري في نفسه أنه لم ينجح في مقصوده فهذا علامة أنّهما قصدا الرّبا وتلفّظا بالبيع من غير قصد معناه وهو باطل، فكلام الإمام عليه السّلام إذا كان بالخيار إلى آخره لذكر علامة أنّهما قصدا البيع واقعاً ولو كانا قصدا الرّبا لم يكن لأحدهما أن يأبى البيع الثاني.

وأورد شيخنا المحقق الأنصاري «قده» هذا الحديث في باب الشروط، وانّ الشرط الفاسد مفسد أو لا، ولم يذكر في تفسيره مايوافق سائر الأخبار والعبارات، إذ ليس في كلام من تعرّض العينة من العامة والخاصة إشتراط البيع الثاني في عقد البيع الأوّل وإن شئت فقايس بين العينة وبين بيع الشرط المعروف في عصرنا للتخلّص من الرّبا فإنّهما متماثلان من هذه الجهة لأنّ العينة متقوّم معناها من معاملتين بيع أوّل وبيع ثاني وبيع الشرط أيضاً في زماننا بيع ثمّ اجاره، ومعنى الرّبا يحصل من مجموع المعاملتين في كليهما فإن قصد المتعاملان كلّ واحد من المعاملتين مستقلة عن الأخرى وكان رضاهما بأحديهما غير معلّق بحصول الأُخرى كان إمارة قصدهما البيع حقيقة، وإن كان رضاهما معلّقاً كان علامه إنّهما قصدا الرّبا.

فإذا اشترى المقرض شيئاً من المستقرض وأعطاه الثمن وكان المستقرض مختاراً في أن يستأجر متاعهُ من المقرض أو لا يستأجر وكان المقرض بالخيار في أن يؤجّر لهذا المستقرض أو لغيره أو لا يؤجّره أصلاً، فهذا علامة انّهما قصدا البيع وإن كانا مجبورين في أن يعقدا الإجارة في رضاهما وعهدهما بحيث لا يكونان راضيين بالبيع إلاّ مع هذه الإجارة، فهذا علامة قصدهما الرّبا، والقرض لا البيع وهكذا حكم العينة بالنسبة إلى البيع الأوّل والثاني

فما ذكره الإمام عليه السّلام علامة يجب على المتعاملين أن يعرضا أنفسهما على هذه

أنّ هذا فاسد ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال «إنّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به».

بيــان:

«العِينة» بكسر المهملة والنون بعد الياء المثنّاة التحتانية، قال ابن الأثير في حديث ابن عباس: إنّه كره العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّىٰ ثمّ يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترىٰ بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة إلىٰ أجل فقبضها ثمّ باعها من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولىٰ[1] وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة

← العلامة، ويعتبر إرضاهما وأنّهما هل يرضيان بكلّ واحد من البيعين ولو مع عدم حصول الآخر أو لا يرضيان إلّا بالمجموع من حيث هو مجموع، فإن كان الأوّل فالعينة صحيحة وإلّا فهي ربا، وأمّا المدة والفصل بين البيع الأوّل والثاني شهراً أو أكثر فليس فيه تأثير في هذا المعنىٰ، إذ المناط الفصل في الرّضا وانقطاع البيعين في قصدهما لا الفصل الزماني، إذ لا ملازمة بين الفصل الزماني وانفصال العقدين قصداً. «ش».

١. قولِهِ «وهي أهون من الأولىٰ» لأنّها أبعد في الصورة من الرّبا، فإنّ الإشتراء الأوّل عمل زائد علىٰ القرض بخلاف الأولىٰ لأنّهما لم يفعلا عملاً غير اقباض دراهم والتزام بأداء أكثر منها، وأمّا نقل السلعة من المقرض إلىٰ المستقرض ثمّ إرجاعها من المستقرض إلىٰ المقرض، ففي معنىٰ عدم النقل.

قولـهِ «وسُمّيت عينـة» قال المحقّق ابن ادريس في أوائـل كتـاب المكاسب هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأوّل ليقضيه بها الدين الأوّل.

روىٰ أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل تعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد مايقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنهُ ويقضيه؟ قال نعم. مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر.

قال الشاعر: ←

لأنّ العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجّله.

١٨١٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥:٢٠٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت الحسن عليه السّلام عن العينة وقلت: إنّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف نعمل؟ قال «هات» قلت: يأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلا نزال نتراوض[1] حتّىٰ نتراوض علىٰ أمر فاذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري [لك] فيقول: الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه

← أندّانُ أم نعتان أم ينبري لنا   فتىٰ مثل نصل السيف هزّت مضاربه

معنىٰ ندّان نستدين مأخوذ من اِدّان الرجل بتشديد الدال، بمعنىٰ إستدان وهو أن يأخذ الدين أو يشتري سلعة بدين، ومنه حديث عمر في اسيقع جهينه فأدّان معرضاً، ومعنىٰ معرضاً من عرض الناس كلّ من وجدهُ إستدان منهُ، ومعنىٰ نعتان نشتري عينه وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً. مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر علىٰ ماقدّمناهُ وحرّرناهُ وشرحناه. إنتهىٰ كلام إبن إدريس والحديث الذي إستشهد به يدلّ علىٰ تعميم العينة للإستدانة الأصلية ولتجديدها بعد حلول الأجل، فكلاهما عينه، ولكنّه فسّر في الأوّل كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل، وكأنّه لم يعتبر هذه الخصوصية. «ش».

١. قولهِ «فلا نزال نتراوض» هذه من العلامات التي ذكرها الراوي استظهاراً لكون قصدهِ البيع دون الرّبا، إذ يجب علىٰ من يفرّ من الحرام إلىٰ الحلال أن يكون الحلال مقصوداً له، فإن كان مقصوده الحرام وتلفّظ بالحلال لا يقال انّه فرّ من الحرام إلىٰ الحلال، بل عمل بالحرام وتظاهر بالحل.

وقد ذكر الراوي هنا علائم كثيرة تدلّ علىٰ انّ البيع مقصوداً له منها المقاولة في القيمة إذ لو لم يكن مقصودهما البيع حقيقة لم يكن فائدة في المراوضة، ومنها قوله أيّ متاع أحبّ إليك إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن فرق بين الأمتعة عند المشتري فإنّه لا يريد إشترائه حقيقة.

وقوله «وقد قاولته من غير مبايعة» يدلّ علىٰ عدم كفاية المراضاة في البيع، وانّه لا بدّ من ←

فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، قال «أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟».

قلت: بلىٰ، قلت: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأُماكس بقدر جهدي ثمّ أجيء به إلىٰ بيتي فأُبايعه فربّما ازددت عليه القليل علىٰ المقاولة وربّما أعطيته علىٰ ماقاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترىٰ منّي لم يجد أحداً أغلا[1] به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك[2] فيأخذ الدّراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله عليَّ[3]، فقال «لا تدفعها إلّا إلىٰ صاحب الحرير» قلت: وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع[4]

الصيغة الدالّة علىٰ الإنشاء.

وقوله عليه السّلام أليس إن شئت لم تعطه إلىٰ آخره، يشير إلىٰ انّ بيع ما ليس عنده غير جائز، وإنّ هذا جائـز لأنّ وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع، وقول الراوي وأُماكس بقدر جهدي أيضاً من علائم كون البيع مقصوداً لهما.

وقولهِ فربّما ازددت عليه القليل إلىٰ قولهِ وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء لإستظهار انّ بيعه كان واقعاً بعد ما ملك الحرير وقبضه وأتىٰ به إلىٰ بيته لا قبل ذلك، وهذا كلّه من علائم عدم كون البيع صورياً تزويراً للرّبا.

وقولهِ لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشتريته منه، أيضاً علامة قصد البيع إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الإشتراء منه ولم يذهب إلىٰ السوق ليبيعه من غيره، ثمّ لمّا لم يجد أحداً يشتريه أغلا من صاحبِ الأوّل باعهُ منه. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أعلىٰ بدل أغلا.

٢. قولهِ «فيجيء ذلك» أي يجيء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير، فإذا أخذهُ أعطاهُ لطالب العينـه ثمناً لأنّه إشتراه منه. «ش».

٣. قولهِ «وربّما جاء ليحيله عليَّ» إذ يريد أن يأخذ منّي ويعطيه لصاحب العينة فتارة يأخذ ويعطي وتارة يحيلهُ عليَّ ويقول أعطهِ إيّاه، فقال عليه السّلام لا تدفعها إلّا إلىٰ صاحب الحرير، أي إدفـع الدراهم إلىٰ صاحب الحرير حتّىٰ يدفعها صاحب الحرير إلىٰ طالب العينه ولا تقبل الحوالة فإنّ ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الرّبا. «ش».

٤. قولهِ «وربّما لم يتّفق بيني وبينهُ البيع» أي ربّما لا يتّفق البيع بين طالب العينة وبيني بعد أن اشتريت الحرير فأطلب من صاحب الحرير أن يفسـخ ويرجـع الحرير لأنّي كنت إشـتريتـه لأبيعهُ من طالب العينه، فإذا لم يردّه أرجعتهُ إلىٰ صاحبه الأوّل، وغرض الراوي إنّ هذا يؤيّد قصد الرّبا

به فأطلب إليه ليقيله منّي[1]، قال «أوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد؟» فقلت: بلىٰ، لو أنّه هلك فمن مالي، قال «لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدُ هذا فلا بأس به».

١٨١٦٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٢ رقم ٢٢٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها، فأخذها واشترىٰ ثوباً كما يريد[2] ثمّ جاء

← ويضعف قصد البيع حقيقة لأنّي لمّا تحقّق لديّ عدم وقوع العينة أرجعت الحرير فكان اشترائي صورياً، فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّه لايقدح وليس إشترائك صورياً إذ يمكن أن لايفسخ صاحب الحرير فيبقىٰ في يدك من غير أن تبيعه لطالب العينه، واستشعر الراوي علامة اُخرىٰ لكونه بيعاً حقيقاً وهي انّه لو تلف الحرير كان تلفهُ منه لا من صاحب الحرير ولو كان البيع صورياً لم يكن كذلك فتبيّن من ذلك انّ جميع القيود التي ذكرها الراوي إنّما هي للإستظهار لا لأنّها شرائط صحّة العينه وانّ الشرط الواجب كون البيع مقصوداً لهما وانْ لم تكن هذه العلامات بدليل انّه جوّز في ساير الأخبار العينه مع عدم ذكر القيود المذكورة في هذا الخبر. «ش».

١. في الكافي المطبوع: فيقبله منّي (وفي الحاشية كتب: في بعض النسخ ليقبله منّي) بدل ليقيله منّي.

٢. قوله «واشترىٰ ثوباً كما يريد» مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم ليشتري ثوباً ويؤدّي فرضهُ بعد شهر مائة وأربعة دراهم فيجيء إلىٰ رجلٍ ويأخذ منه مائة ثمّ يذهب ويشتري مايريد لكن ينوي في قلبه الإشتراء لصاحب الدراهم لا لنفسه فيكون الثوب لصاحب الدراهم فيجيء إليه ويشتريه منه بمائة وأربعة دراهم إلىٰ شهر، وعلّة سؤال الراوي أنّه ربا لأنّه استقرض مائة ليؤدّي مائة وأربعة وكون الثوب لصاحب الدراهم والإشتراء له صورة غير واقعية.

والحقيقة انّه إشتراه لنفسهِ بدراهم إستقرضها فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّهُ ليس كذلك وانّه بيع حقيقةً لصاحب الدراهم وعلامته انّه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصلهُ إلىٰ صاحب الدراهم ويشتريه منه لكان من مال صاحب الدراهم وانّه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك. فيدع الثوب عند صاحب الدراهم ويذهب حيث يشاء وليس له أن ←

به ليشتريه منه، فقال «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟» قلت: بلى، فقال «إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر؟» قال: فقال «لا بأس به».

١٨١٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٠٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٧ رقم ٢٠٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن برزج، عن شعيب الحدّاد

(الكافي ـ ٥: ٢٠٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٥) القميان، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٦) بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال «نعم لا بأس به» فقلت: أشتري متاعي؟ فقال «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك».

١٨١٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

← يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة، ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله انّ الإلتزام بلوازم البيع يدلّ على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلّا القرض.

والرّبا لم يكن معنى للإلتزام بأمور لا دخل لها في القرض، وهكذا بيع الشرط المعروف في عصرنا فإنّهما يجب أن يلتزما بلوازم البيع فإذا باع داره لمن يريد الإقتراض منه كان بالخيار إن شاء إستأجر منه الدار وإن شاء لم يوجر لأنّ هذا مقتضى البيع فليس من اشترى داراً ملزماً بأن يؤجّرها للبائع وهكذا إن انهدمت الدار كان من مال المشتري وهو المقرض وللمقرض أن يسكنها ويؤجّرها لغير البائع، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم أعني لوازم مالكية المشتري كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد وهي التي ينافي قصدها لقصد إنشاء العقد نظير عدم الوطئ في العقد الدائم كما مرّ. «ش».

بن عميرة

(التهذيب ـ ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل يُعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد مايقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنه ويعطيه[1]؟ قال «نعم».

١٨١٦٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٩٦ رقم ٤٣٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل

(التهذيب) عن ابن عمّار

(ش) عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي علىٰ الرّجل الدّراهم فيقول لي: بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثمّ أشتريه منه وأقبض مالي؟ قال «لا بأس».

١٨١٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٤) محمّد، عن أحمد، عن حنّان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له جعفر بن حيّان: ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له: أبايعك بده دوازده وده يازده؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدّراهم كذا وكذا ويساومه علىٰ ذلك فليس به بأس» فقال: أساومه وليس عندي متاع؟! قال «لا بأس».

١٨١٦٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. في المصادر: يقضيه بدل يعطيه.

عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل[1] إلىٰ أجل علىٰ أن أضمن ذلك عنه للرّجل ويقضيني الذي عليه، قال «لا بأس».

١٨١٦٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٠٥) القميان، عن صفوان، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عينة، فقلت له: أقضني، فقال: ليس عندي تعيّنني[2] حتّىٰ أقضيك، قال «عيّنه حتّىٰ يقضيك».

١٨١٦٧ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٧ رقم ٤٠٣٤) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عِينة فحلّت عليه، فقلت له: اقضني... الحديث.

١٨١٦٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعَيّن عيّنة إلىٰ أجل فإذا جاء

١. قوله «فآشترىٰ بيعاً من رجل» مثلاً كان لزيد علىٰ عمرو معه مائة درهم وعمرو معه فآشترىٰ عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلىٰ زيد وأعطاهُ بدلاً من مائة درهم التي كانت عليه وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر وهو مائة وعشرة دراهم إلىٰ أجل فصار زيد مديوناً لبكر مائة وعشرة وعمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً لأنّ ضمانه لم يكن تبرّعاً. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: تعيّني، وفي الفقيه المطبوع فعيّني بدل تعيّنني.

الآجل تفاضاه فيقول: لا والله ماعندي ولكن عيّني أيضاً حتّىٰ أقضيك، قال «لا بأس ببيعه».

١٨١٦٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ٤٩ رقم ٢١٠) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٥) بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يكون له علىٰ الرجل مال فإذا حلّ قال له : بعني متاعاً حتّىٰ أبيعه فأقضي الذي لك عليَّ، قال «لا بأس».

١٨١٧٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ٥١ رقم ٢٢١) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العينة قلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع وأربح فيه كذا وكذا فأُراوضه[1] علىٰ الشيء من الربح نتراضىٰ به ثمّ أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردّه ثمّ آتيه به فأبيعه، قال «ما أرىٰ بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه[2] ايّاه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ماتأتيه وإن شاء ردّه فلست أرىٰ به بأساً».

١. في التهذيب المطبوع: أرضيه بدل فأُراوضه.
٢. قوله «لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه» ذكر عليه السّلام لا زمين من لوازم البيع ليستظهر كونهما قاصدين للمبيع دون الرباء الأوّل إنّ تلف المال منك لأنّك إشتريته لنفسك فتلفه عليك، والثاني إنّ الذي طلب العينة منك له الخيار إن شاء إشترىٰ وإن شاء لم يشتر وهذا يدلّ علىٰ انّ البيع وقع لك، ثمّ انّه عليه السّلام حكم بعدم البأس بقوله فلست أرىٰ به بأساً وهذا يدلّ علىٰ انّ الإلتزام بلوازم البيع شرط للذي يريد التخلّص من الرّبا، فإذا اشترطا عدم الإلتزام بجميع لوازم البيع لم يصح فإنّه يدلّ علىٰ عدم كون المقصود البيع نظير ساير الشرايط المنافية لمقتضىٰ العقد كما مرّ. «ش».

١٨١٧١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٥١ رقم ٢٢٢) عنه، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نعالج هذه العينة وربّما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه علىٰ سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشتري المتاع فنبيعه ايّاه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه، قال «لا بأس».

١٨١٧٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٥٢ رقم ٢٢٤) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عن الرّجل يريد أن يتعيّن من رجل عيّنة فيقول له الرّجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّىٰ أشتري، فيأخذ الدّراهم فيشتري حاجته ثمّ يجيء بها إلىٰ الرّجل الذي له المال فيدفعها إليه[1]، فقال «أليس إن شاء اشترىٰ وإن شاء ترك وإنّ شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٧٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٥٣ رقم ٢٢٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا تقبض ممّا تعيّن يقول لا تعيّنه[2] ثمّ

١. قوله «فيدفعها إليه» أي ليشتريها منه معناه موافق لمفاد حديث منصور بن حازم في الصفحة السابقة وحاصلهُ انّه يريد أن يشتري شيئاً له إليه حاجته ولم يكن عنده ثمن فأراد أن يستقرض دراهم ليشتري حاجته ولكن لم يُسمّه إستقراض بل أخذ مائة درهم مثلاً ليشتري لصاحب الدراهم وكالة عنه ثمّ جاء بها إشترىٰ وقال هذه حاجتي لكّني إشتريتهُ لك بمائة فبعها منّي بمائة وعشرة إلىٰ شهر. «ش».

٢. قوله «يقول لاتعينه» تفسير من بعض الرواة، وقوله عليه السّلام لا تقبض من الثلاثي المجرّد، أي لا تأخذ ممّا تعطي بالعينه بحيث يكون رجل مديوناً لك مائة درهم ويعجز عن إدائه فتعطيه سلعة بمائة وعشرة دراهم إلىٰ أجل ثمّ تشتريها منهُ بمائة درهم وتعطيه المائة ثمناً ثمّ تقبضهُ منهُ أداءً لدينه، فقال عليه السّلام لا تأخذ منه عين دراهمك الذي أعطيتهُ بل دعهُ

تقبضه من ما لك عليه».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين علىٰ الكراهة قال: ووجه الكراهة فيه أنّ مايعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحسب له من العيّنة الأوّلة بل ينبغي أن يتركه حتّىٰ يبيعه علىٰ غيره ثمّ يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور علىٰ ماذكرناه من الأخبار.

يبيع السلعة من غيرك فيجيء إليك بالثمن وهذا أحسن والنهي محمول علىٰ الكراهـة. «ش».

- ١١٢ -

باب
التخلّص من الرّبـا

١٨١٧٤ ـ ١ (الكــافي ـ ٥: ٢٠٥) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم علىٰ أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيئاً[٢] تقوّم عليّ بألف

١ . محمّد بن إسحاق بن عمّار هذا هو الصيرفي كوفي تغلبي ثقة عينٌ.
٢ . هكذا في الأصل وفي الكافي: ثوباً وشيّاً بدل ثوباً أو شيّا، والظاهر مافي الكافي هو الصحيح .
قوله «وأبيعها ثوباً أو شيئاً» إذا اقترض شيئاً وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع فالظاهر انّـه غير جائز لأنّه قرض يجر نفعاً، وأمّا اذا ابتاع شيئاً وشرط في عقد البيع قرضاً فالظاهر الجـواز، وبـه صرّح العـلّامـة في المختلف واستـدلّ بأدلّة كثيرة، ونقل الخلاف عن بعض معـاصريه، فإن قيل هذا حيلة للفرار من الحكم كما فعلته أصحاب السبت علىٰ ماورد في القرآن الكريم ومسخ به جماعة من بني إسرائيل بسببه قلنا هذا مغاير له وذلك لأنّ إثبات اليد علىٰ جماعة الأسماك ومنعهنّ من الفرار صيد وقع يوم السبت، وليس الصيد عبارة عن أخذهن باليد فقط.
وأمّا البيع بشرط القرض وساير الذرائع التي يفرّ بها من الرّبا الحرام فإنّما هو شيء غير الرّبا المحرّم، لأنّ بيع اللؤلؤة بأكثر من ثمنها يترتّب عليه جميع أحكام البيع ولوازمهُ ويشتمل علىٰ جميع المصالح التي اُحلّ بسببها البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه يحكم
←

درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال «لا بأس».

١٨١٧٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٥) وفي رواية أُخرىٰ «لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واُكتب عليها كتابين».

١٨١٧٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٥٣ رقم ٢٢٨) القمي، عن الكوفي، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٣) محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون له المال فدخل[1] علىٰ صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلىٰ وقت؟ قال «لا بأس» قال «قد أمرني أبي عليه السّلام ففعلت ذلك» وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

١٨١٧٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٥٢ رقم ٢٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمر

← الشارع لأنّ محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جداً من مفسدة الرّبا كالصلوة في الحرير للرّجال فإنّها فاسدة، فإذا اختلط به شيء من القطن جاز، وكالذهب المغشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمغشوش مثله جاز، نعم إن لم يقصد البيع لم يجز كما ذكرنا مراراً، مثلاً إذا ظهر كون الثوب الذي باعه بعشرة آلاف درهم مستحقاً للغير بطل القرض أيضاً في ضمنه وإن ظهر معيوباً بعيب يجحف بنصف الثمن جاز للمشتري طلب الأرش فيسترجع خمسة آلاف درهم وهذا مقتضىٰ البيع، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما ويرضيا بما يترتّب علىٰ ذلك عند عقد البيع فإن رجعا إلىٰ أنفسهما ورأوا انّهما لم يلتزما بهذه اللوازم فهو آية أنّهما لم يقصد البيع. «ش».

١. في الكافي المطبوع: قد حلّ بدل فدخل.

(التهـذيب) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يكون لي علىٰ الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألف درهم وأؤخّره بالمال؟ قال «لا بأس».

١٨١٧٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٠٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٥٢ رقم ٢٢٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألته عن الرّجل أُريد أن أعيّنه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده علىٰ مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم علىٰ أن أُؤخّر ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال «لا بأس به».

١٨١٧٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل رجل له مال علىٰ رجل من قبل عينة عيّنها إيّاه، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده مايعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح، أيبيعه لؤلؤاً وغير ذلك مايسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره؟ قال «لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليه السّلام وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

١٨١٨٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٦ رقم ٤٠٣٢) يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبايع الرّجل علىٰ الشيء؟ فقال «لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً».

بيــان:

كأنّ الشيء كناية عن الشرط.

١٨١٨١ - ٨ (التهذيب - ٧: ٣٣ رقم ١٣٨ وص٤٥ رقم ١٩٥) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلىٰ العبد الصالح عليه السّلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلىٰ أجل معلوم وأنّهم يسألونني أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه «أقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم[1] في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم».

١٨١٨٢ - ٩ (التهذيب - ٧: ١٩ رقم ٨٢) الصفّار، عن الزيّات، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يبيع البيع والبائع يعلم أنّه لا يسوي والمشتري يعلم أنّه لا يسوي إلّا أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: فقال «يايونس إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذلّ؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت إلىٰ ذلك الزمان ومتىٰ يكون ذلك بأبي أنت وأُمّي؟ قال: إذا ظهر الرّبا، يايونس وهذا الرّبا فإن لم تشتره منه ردّه عليك[2]» قال:

١. قوله «وازدد عليهم» في نصف القفيز فيقع مايريد أن يأخذه ربحاً للقرض ثمناً للقفيز وبينهما فرق لأنّه إذا فسخ بيع القفيز بسبب كان عليك ردّ ثمنه، وإذا ملك القفيز قبل القبض سقط الثمن بسببه وليس كذلك لو كان ربحاً للقرض. «ش».

٢. قوله «فإن لم تشتره رَدَّهُ عليك» قال قلت نعم هذا الحديث صريح فيما ذكرنا مراراً من انّ قصد البيع حقيقة شرط في العينة، ومثلها ممّا يُفرّ به من الرّبا، ولم يجوّز الإمام عليه السّلام ليونس لأنّه ثبت بالعلائم التي ذكرها عليه السّلام انّهما لم يقصدا البيع وإلّا فإذا اشترىٰ رجل متاعاً

قلت: نعم، قال: فقال «لا تقربنّه ولا تقربنّه».

بيـــان:

لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة لأنّ المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة، وهناك اشترط ذلك جوازه.

← بقيمة لا يجب بمقضتىٰ هذا العقد أن يقبل البائع ذلك المتاع ويشتر به ثانياً بثمن أقل، ولا يجوز للمشتري ردّهُ اِنْ آمتنع البائع من الإشتراء. فإذا ردّ المتاع وتعاسرا فهذا علامة أنّه لم يقصد البيع أصلاً.

وحاصل الكلام في الوجوه التي تخلص بها من الرّبا انّ كلّما قصد فيه مع الرّبا معاوضة وتحقّق فيه مبادلة ووقع بإسم تلك المبادلة كالبيع، غلبت مصلحة البيع مفسدة الرّبا والشرع رغب في مبادلة الأموال لأنّها وسيلة معايش العباد، ولا يستقيم أمرهم إلّا بالبيع والشراء فكلّما وقع فيه نقل سلعة من أحدٍ إلىٰ غيره فهو مطلوب للشارع، ولذلك أسقط الزكٰوة عن المال الواقع في المعاملة وأثبتها في الثابت المذخور ولم يعيّن في الشرع مقداراً للثمن والمثمن، وهذا أسهل للبيع وأروح للنقل والإنتقال.

فإذا باع شيئاً رخيصاً بثمن كبير وشرط في عقد البيع قرضاً جاز، وأمّا إذا لم يقصد مبادلة بل قصد الرّبا وتلفّظ بغيره لم يثبت له التخلّص كما ذكرنا، فإن قيل جوّز في المشهور البيع محاباة بشرط القرض ولم يجوّز القرض بشرط البيع محاباة ولا فرق بينهما في المعنىٰ بل في اللفظ فقط، ولذلك أبطلهما بعض وصحّحهما معاً بعض آخر، قلت الفرق بينهما انّ الأوّل بيع فيجوّز، والثاني قرض يجر نفعاً فلا يجوّز والكلام مؤثّر في العقود. «ش».



- ١١٣ -

باب
بيع الدَّين

١٨١٨٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٠) محمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٠) السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : لا يباع الدَّين بالدَّين[2]».

١ . في الكافي المطبوع طلحة بن يزيد وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٩ ص١٧٢ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه قائلاً : كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً ولكن في التهذيب طلحة بن زيد وهو الصحيح .

٢ . قوله «لا يبايع الدَّين بالدَين» المنصرف إليه اطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما دَيناً قبل البيع ، كأن يكون لزيد علىٰ عمرو عشرة دراهم ولبكر علىٰ خالد قفيز حنطة ، فيبايع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له علىٰ عمرو ولكن يصح إطلاق بيع الدَين علىٰ مايصير ديناً بعد البيع ، كأن يبيع حنطة بدراهم ويشترطا في الثمن والمثمن أجلاً ، ولنا في ذلك كلامٌ سبق في قصد القربة في النيّة ، وأنّه لا يجب تحقق متعلّقات الفعل وصدق أسمائها عليها

١٨١٨٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٠٠ - التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠١)

أحمد، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثمّ انطلق إلىٰ الذي عليه الدَّين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فانّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام «يردّ عليه الرّجل الذي عليه الدَّين[1] ما له

قبل الفعل، مثل حفرت البئر، وبنيت الجدار، وخلق الله العالم، وتصوّرت المعنىٰ إلىٰ غير ذلك.

فعلىٰ التعميم لا يجوز أن يكون التعهّد الحاصل من معاملة البيع مؤجّلاً من الطرفين، بل يجب أن يحدث إستحقاق المطالبة حالاً ولو من طرفٍ واحد، وهذا ضابط الجواز، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالاً قد بلغ أجلهُ جاز بيعه بثمن مؤجّل لأنّ الدين الحال خرج بحلولهِ عن الدين فكان الأجل مأخوذ في مفهومهِ، والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجّل بالدين المؤجّل أيضاً وهو مخالف للمشهور والتفصيل في محلّه. «ش».

١. قوله «يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين» عمل بهذا الحديث الشيخ رحمه الله، وأعترض عليه إبن إدريس، وأجاب عنه العلاّمة في المختلف وتأويل الحديث، وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا، وقالوا إنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة، وإنّ فرض صحّة البيع وجب علىٰ المديون ردّ جميع الدين إلىٰ المشتري لا ردّ المقدار الذي دفعه المشتري إلىٰ الدائن أو قيمتهُ، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلاّ ردّ مادفعه ويثبت الباقي في ذمّته إلىٰ أن يؤدّيه إلىٰ الدائن، مثال ذلك انّ زيداً كان له علىٰ عمروعشرة دراهم فجاء بكر إلىٰ زيد وقال له أنا أعطيك خمسة دراهم أوشيئاً يسوىٰ قيمتهُ خمسة دراهم حالاً علىٰ أن تعطيني تلك العشرة التي لك علىٰ عمرو فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجّلاً من عمرو، وهذا رباً صريح إن وقع العقد علىٰ خمسة دراهم وحيلة للتخلّص انْ وقع علىٰ شيء يساوي خمسة.

وقد ورد في أمثل هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلاّ الرّبا كما سبق ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع فيكون حاصل جواب الإمام عليه السّلام بطلان هذه المعاملة ويلزمه أن لا يثبت علىٰ ذمّة عمرو لبكر شيء أصلاً وإنّما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلىٰ الدائن لأنّه لم يدفعها شرعاً، لا انها ثابتة له في ذمّة عمرو وإنْ لم يرض فالعشرة كلّها ثابتة لزيد علىٰ عمرو وأحال بكراً عليه وتصح هذه الحوالة في المقدار الذي يستحق بكر علىٰ زيد وهو الخمسة التي دفعها وحمل العلاّمة وغيره علىٰ الضمان لا البيع. «ش».

الذي اشتراه [به] من الرّجل الذي له عله الدين».

١٨١٨٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٠٠) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩١ رقم ٤١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السّلام: رجل اشترىٰ ديناً علىٰ رجل ثمّ ذهب إلىٰ صاحب الدَّين فقال له: إدفع إليَّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال «يدفع إليه قيمة ما دفع إلىٰ صاحب الدَّين وبريء الذي عليه المال من جميع مابقي عليه».

١٨١٨٦ - ٤ (التهذيب - ٧ : ٤٣ رقم ١٨١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٧) منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كان له علىٰ رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتىٰ الطالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، قال «لا بأس بذلك».

١٨١٨٧ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٧) بهذا الإسناد، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتىٰ المطلوب الطالب ليبتاع منه شيٰا، قال «لا يبعه نسيئاً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».

بيــان:

«شيٰا» أي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد أن يكون تصحيف نسيّاً وإنّما منعه من النسيئة لأنّه بيع الدَّين بالدَّين.

١٨١٨٨ - ٦ (التهذيب - ٧ : ٤٣ رقم ١٨٦) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ قال: حدّثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له علىٰ رجل دراهم فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً[1] إلىٰ أجل، فأمر إسماعيل من سأله، فقال «لا بأس بذلك» قال: ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت: لا بأس، فقال «ما يقول فيها من عندكم؟» قلت: يقولون: فاسد، قال «لا تفعله فانّي أوهمت».

بيـــان:

الظاهر من سياق الحديث أنّه عليه السّلام أفتىٰ أوّلاً بالحقّ ثمّ لمّا اطّلع علىٰ رأي المخالفين اتّقىٰ، فقال: لا تفعل ثمّ ورّىٰ بقوله انّي أوهمت عني به ظننت أنّهم يجوّزونه، وذلك لأنّه عليه السّلام معصوم من أن أوهم في الفتوىٰ وعلىٰ هذا ينبغي أن يحمل السؤال علىٰ أنّه قد حلّت عليه الدّراهم لئلّا يكون بيع الدَّين بالدَّين.

١. قوله «أنّه يبيعهُ بها طعاماً» ضمير انّه يرجع إلىٰ إسماعيل وهو الدائن، والضمير المنصوب في يبيعهُ راجع إلىٰ ذلك الرجل المديون، أي التمس المديون من إسماعيل أن يبيع إسماعيل طعاماً بثمن إلىٰ أجلٍ فيثبت في ذمّة ذلك الرجل دراهم مؤجّلاً ثمّ يبيع ذلك الرجل ذلك الطعام الذي اشتراه من إسماعيل ثانياً بتلك الدراهم التي كانت عليه وحلّ أجلها، ويمكن أن يعكس الضميران فيكون ضمير أنّه لذلك الرجل وضمير يبيعهُ لإسماعيل، يعني يلتمس المديون من إسماعيل أن يبيع ذلك الرجل طعاماً لهُ بثمن إلىٰ أجل بعد أن اشترىٰ ذلك الطعام بعينه من إسماعيل بما كانت عليه من الدراهم، فيكون مفاد الحديث جواز العينه التي كانت معهودة في ذلك العصر للتخلّص من الرّبا، وعلىٰ كلّ حال فسكت الراوي في العبارة عن شيء من المقصود إعتماداً علىٰ وضوح الأمر. «ش».

- ١١٤ -

باب
بيع النّقد والنسيئة صفقة

١٨١٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٦) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن[١]

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٣ رقم ٤٠٢٢) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلاّ أقلّهما وإن كانت نظرة».

(الكافي) قال: وقال عليه السّلام «من ساوم بثمنين أحدهما عاجل والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة».

١٨١٩٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ٥٣ رقم ٢٣٠) أحمد، عن البرقي، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٧ رقم ٢٠١ بهذا السند أيضاً.

النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام قضىٰ في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع علىٰ ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلاّ أقلّ النقدين إلىٰ الأجل الذي أجله بنسيئة».

١٨١٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٠٧) الثّلاثة[١]، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة»[٢].

١٨١٩٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٣) قال أبو جعفر عليه السّلام في رجل أمره نفر... الحديث.

بيــان:

«فمنعـه» يعني أمير المؤمنين عليه السّلام، هذا الحكم مشروط بما إذا كانت صفقتهم واحدة فأمّا إذا تعدّدت فلا بأس كما يظهر من الحديث الآتي.

١٨١٩٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٦) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «منع أمير المؤمنين صلوات الله عليه الثّلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران... إلخ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧ رقم ٢٠٢ مثله.

لصـاحبـه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحـدة، قال: فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء».



- ١١٥ -

باب
الرّجل يبيع شيئاً ثمّ يوجد فيه عيب

١٨١٩٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٠٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٦٠ رقم ٢٥٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه واقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ منك مثل قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «يلزمه ذلك».

١٨١٩٥ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢١٦ رقم ٣٨٠٢) عمر بن يزيد قال: بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب منها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: أُعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا، ولكنّا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «يلزمهم ذلك».

بيـــان:
ما في الفقيه كأنّه الأصح لأنّ صفقتهم واحدة[1].

١٨١٩٦ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥: ٢٠٧ ـ التهـذيب ـ ٧: ٦٠ رقم ٢٥٨)
الثّلاثة، عن

(الـفـقـيـه ـ ٣: ٢١٧ رقـم ٣٨٠٣) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، قال «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه علىٰ صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب».

١. قوله «لأنّ صفقتهم واحدة» الفرق بين عبارة الفقيه وعبارة التهذيب إفراد الضمير وجمعه في يلزمه ويلزمهم وحمل المصنّف الإختلاف بين البائع والمشتري في انّ البائع أراد أن يردوا جميع ماباعهُ والمشتري أراد ردّ الثوب الذي فيه عيب فقط لا جميع الأثواب، ولمّا كانت الصفقة واحدة كان الحق قول البائع، فيجب علىٰ المشترين إمّا ردُّ الجميع أو إمساك الجميع فهم ملزمون بما يريد البائع، والحق أن يكون الضمير في يلزمهم جمعاً، وأمّا بناءً علىٰ إفراد الضمير فيجب علىٰ البائع قبول الثوب الواحد.
أقول ويحتمل أن يكون الإختلاف في ردّ الثمن أو القيمة فكان البائع أراد ردّ الثمن وأراد المشتري ردّ القيمة والقيمة كانت أكثر من الثمن، فلا فرق بين إفراد الضمير وجمعه وإن كان الجمع أوضح والمفاد في كليهما واحد وهو وجوب قبول قول البائع علىٰ المشتري لأنّ مقتضىٰ الفسخ رجوع الثمن لا القيمة، ويكون إفراد الضمير باعتبار انّ المشتري الذي أصاب الثوب المعيوب في سهمه واحد من المشترين الذين إقتسموا الثياب والجمع باعتبار انّهم كانوا كثيرين قبل القسمة.
قوله «بيع الرجل ما ليس له» معروف عند الفقهاء بيع الفضولي وهو صحيح عندهم مراعىٰ بإجازة المالك، وأبطله بعضهم واستدلّ المصحّحون بحديث رواه العامة عن عروة البارقي، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وهو معروف في كتبنا، وقد أطالوا الكلام هنا ودقّقوا فيه النظر خصوصاً الشيخ المحقّق التستري «ره» في المقابس وأغنىٰ شيخنا الأنصاري «قده» غيره عن البحث فيه. «ش».

١٨١٩٧ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥: ٢٠٧)** العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما رجل اشترىٰ شيئاً فيه عيب أو عوار ولم يتبرّأ إليه منه ولم يبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وبذلك العوار إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الدّاء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به».

بيــان:

«العوار» مثلّثة يقال للعيب وللخرق والشّق في الثوب «ولم يتبرّأ» أي لم يشترط البائع علىٰ المشتري براءة ذمّته من عيب يكون في المبيع.

١٨١٩٨ ـ ٥ **(التهذيب ـ ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٧)** محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتّىٰ قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال «أقبل ثوبك وإلّا فهايء صاحبك بالرّضا وخفّض له قليلاً ولا يضرّك إن شاء الله فإن أبىٰ فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله».

بيــان:

«المهاواة» المداراة وقد يهمز يقال خفّض له يافلان، أي ليّن القول وهوّن الأمر.

١٨١٩٩ ـ ٦ **(الكـافي ـ ٥: ٢٣٠)** الثّـلاثة، عن إبراهيم بن إسحاق

الخدري، عن أبي صادق[1] قال:

(الفقيه - ٣: ٢٧٠ رقم ٣٩٧٨) دخل أمير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً، فقال لها «ما لك؟» قالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله درديّاً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال له «ردّ عليها» فأبىٰ حتّىٰ قالها ثلاثاً، قال: فأبىٰ فعلاه بالدرّة حتّىٰ ردّ عليها، وكان صلوات الله عليه يكره أن يجلّل التّمر.

بيـــان:

«يجلّل» كأنّه بالجيم كما وجد في أصح النسخ أي يستر ويلبس يعني إذا كان في معرض البيع.

١٨٢٠٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٢٩) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٦ رقم ٢٨٣) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(الكافي) عن (و - خ ل) عليّ بن حديد

(ش) عن جميل بن درّاج، عن ميسّر

١. أورده في تقريب التهذيب ج٢ ص٤٣٦ تحت عنوان أبو صادق الأزدي الكوفي، قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبدالله بن ماجد، صدوق، وحديثه عن علي (عليه السّلام) مرسل وأشار صاحب جامع الرواة إلىٰ هذه الرواية عنه في الجزء ٢ ص٣٩٣ تحت عنوان أبو صادق بشر بن غالب.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٠ رقم ٣٩٧٧) ابن أبي عمير، عن ميسّر بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يشتري زقّ زيت فيجد فيه درديّاً، قال «إن كان يعلم أنّ الدردي يكون في الزّيت فليس عليه أن يردّه وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه».

١٨٢٠١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٥) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفر بن عيسىٰ قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادىٰ عليه بريء من كلّ عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقده الثّمن فربّما زهد، فاذا زهد فيه ادّعىٰ فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن؟ فكتب «عليه الثمن».

١٨٢٠٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه قضىٰ في رجل اشترىٰ من رجل عكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه إلىٰ عليّ عليه السّلام، فقال له عليّ عليه السّلام: لك بكيل الرب سمناً؟، فقال له الرّجل: إنّما بعته منك حكرة، فقال له عليّ عليه السّلام: إنّما اشترىٰ منك سمناً ولم يشتر منك ربّاً».

بيـــان:

«العُكّـة» بالضّم آنية السمن والحكـر الجمـع والإمسـاك يقال اشترىٰ المتاع أي جملة «والرب» ما طبخ من العصير.

١٨٢٠٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٧٥ رقم ٣٢٢) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبدالعزيز، عن شريح[1] قال: أتىٰ عليّاً عليه السّلام خصمان، فقال أحدهما: إنّ هذا باعني شاة يأكل الذبّان، فقال شريح: لبن طيّب بغير علف، قال: فلم يردّها.

بيــان:

«الذِبان» بالكسر جمع ذباب، وفي بعض النسخ الذنان بالمعجمة والنونين وهو بالضّم رقيق المخاط.

١. أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٩٩ عنه تحت عنوان شريح بن قدامة السلمي، وإذا كان هذا هو شريح القاضي فقد يكون اسمه شريح بن الحارث الكندي راجع تهذيب التهذيب ج٤ ص٣٢٦.

-١١٦-

باب
من اشترىٰ جارية ثمّ ظهر بها عيب

١٨٢٠٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٦١ رقم ٢٦٦)
السرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشـترىٰ جارية حبلىٰ ولم يعلم بحبلها فوطئها؟ قال «يردّها علىٰ الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال عليّ صلوات الله عليه: لا تردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».

١٨٢٠٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٦٧)
الثّلاثـة، عن جميل بن صالـح، عن عبدالملك بن عمرو[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وتردّ الحبلىٰ ويردّ معها نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٦ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤) وفي رواية أُخرىٰ «إن كانت بكراً

١ . في الكافي المطبوع: عبدالملك بن عمير. ومافي المتن هو الصحيح.

فعشر قيمتها، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها».

بيـان:
لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحبل فانّه ممكن وإن كان نادراً.

١٨٢٠٧ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٧: ٦٢ رقم ٢٧١) أبـو المغراء، عن فضيل مولىٰ محمّد بن راشد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع جارية حبلىٰ وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترىٰ قال «يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٦٢ رقم ٢٧٢) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن بعض أصحـابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٢٠٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦١ رقم ٢٦٥) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحـة بن زيد، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترىٰ جارية فوطئها ثمّ رأىٰ فيها عيباً قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الدّاء ثمّ يردّ البائع علىٰ المبتاع فضل مابين الصحّة والدّاء».

١٨٢١٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ٦١ رقم ٢٦٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ جارية فوقع عليها قال «إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه بقيمة مانقصها العيب» قال: قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال «نعم».

١٨٢١١ - ٨ (التهذيب - ٧ : ٦٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما رجل اشترىٰ جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب».

١٨٢١٢ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد

(التهذيب - ٧ : ٦١ رقم ٢٦٤) الحسين، عن صفوان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيباً بعد ذلك، قال «لا يردّها علىٰ صاحبها ولكن يقوّم مابين العيب والصحّة ويردّ علىٰ المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً».

بيــان:

قوله «معاذ الله» ردّ علىٰ المخالفين حيث يقولون يردّها ويردّ معها أجرها.

١٨٢١٣ - ١٠ (الفقيه - ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢٢) محمّد بن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يرد الجارية بعيب

إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان عليّ عليه السّلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً».

١٨٢١٤ - ١١ (التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٣) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان القضاء الأوّل في الرّجل إذا اشترىٰ الأمة فوطئها ثمّ ظهر علىٰ عيب أنّ البيع لازم وله أرش العيب».

١٨٢١٥ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢١٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه لا يردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها».

١٨٢١٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨١٩) البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلىٰ، قال «يردّها ويردّ معها شيئاً».

١٨٢١٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢٠) وفي رواية عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يردّها ويردّ نصف عُشر ثمنها إذا كانت حُبلىٰ».

١٨٢١٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٧٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الكافي ـ ٥ : ٢١٥) أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية الحُبلىٰ فينكحها وهو لا يعلم، قال «يردّها ويكسوها».

بيــان :

في التهذيبين حمل الكسوة هنا والشّيء في رواية البصري علىٰ مايساوي نصف عُشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها.

١٨٢١٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية وهي حُبلىٰ فيطأها، قال «يردّها ويردّ عُشر ثمنها إذا كانت حُبلىٰ».

بيــان :

حمله في التهذيبين علىٰ الغلط من الرّاوي أو النّاسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ماروا هذا الرّاوي بعينه وغيره كما مرّ.

١٨٢٢٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٣٠ رقم ٣٨٥١ ـ التهذيب ـ ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٧) السرّاد، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه علىٰ ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم فقلت له: هذه الالف الدّراهم حكمي عليك، فأبىٰ أن يقبضها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف الدّراهم[١]، قال: فقال «أرىٰ أن تقوّم الجاريّة بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه مانقص من القيمة وإن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له» قال: فقلت: أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد مامسستها؟ قال «ليس لك أن تردّها عليه ولك أن تأخذ قيمة مابين الصحّة والعيب».

١. في الكافي المطبوع بألف درهم بدل بالألف الدراهم. وفي التهذيب المطبوع: الألف درهم.

- ١١٧ -

باب
من اشترىٰ جارية علىٰ أنّها بكر فوجدها ثيباً

١٨٢٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عمّن حدّثه، عن زرعة

(التهـذيب ـ ٧ : ٦٥ رقم ٢٧٩)[1] الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع جارية علىٰ أنّها بكر فلم يجدها علىٰ ذلك، قال «لا تردّ عليه ولا يجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

١٨٢٢٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في رجل اشترىٰ جارية علىٰ أنّها

١. السند في التهذيب هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل . . . إلخ، ولكـن في الإستبصار ج٣ : ٨٢ رقـم ٢٧٧ كما في الـمتن، والظاهر تكرار التهذيب الأول سهو من النساخ، والله أعلم.

عذراء فلم يجدها عذراء، قال «يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق».

بيـــان:

يمكن حمل الخبر الأوّل على ما إذا جهل أنّها كانت ثيباً عند البائع والثاني على ما إذا علم ذلك وتقييد الشّيء المنفي بالمعين كما فعله في الإستبصار بعيد.

- ١١٨ -

باب
من اشترىٰ جارية فأولدها ثمّ وجدها مسروقة

١٨٢٢٣ - ١ (الكـافي - ٥ : ٢١٥ - التهـذيب - ٧ : ٦٥ رقم ٢٨٠)
الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ جارية فأولدها فوجدت مسروقة، قال «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته».

١٨٢٢٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢١٦) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٦) ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة علىٰ أنّها جاريته ولم يبع ولم يهب، قال: فقال «تردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع» قال: كأنّ معناه قيمة الولد.

١٨٢٢٥ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٨٢ رقم ٣٥٣) الصفّار، عن معاوية بن

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال «يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع علىٰ من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

١٨٢٢٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن سليم الطربال أو عمّن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل اشترىٰ جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلىٰ أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ أتاها من يزعم أنّها له وأقام علىٰ ذلك البيّنة، قال «يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها».

بيـــان:

في بعض النّسخ «ثمّ أنّ أباها يزعم أنّها له» وليس بواضح، قال في الإستبصار: يقبض ولده يعني بالقيمة.

- ١١٩ -

باب
سائر مايردّ به الرّقيق وما لا يردّ

١٨٢٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً

(الكافي ـ ٣ : ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٤٥٠ رقم ٤٥٥٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ٦٥ رقم ٢٨١)[1] السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ جارية مدركة فلم تحض عنده حتّىٰ مضىٰ لها ستّة أشهر وليس بها حمل، فقال «إن كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه».

١٨٢٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٥) الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ قال: روي عن ابن أبي ليلىٰ أنّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد علىٰ ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنّه لم يكن

١. وفي التهذيب ـ ٨ : ٢٠٩ رقم ٧٤٣.

لها قطّ، قال: فقال له ابن أبي ليلىٰ: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّىٰ يذهبوا به فما الذي كرهت؟ فقال: أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، فقال: اصبر حتّىٰ أخرج إليك فانّي أجد أذىً في بطني، ثمّ دخل وخرج من باب آخر حتّىٰ أتىٰ محمّد بن مسلم الثقفي، فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة لا يكون علىٰ ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟.

فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النّبي صلوات الله عليهم أنّه قال «كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلىٰ: حسبك ثمّ رجع إلىٰ القوم فقضىٰ لهم بالعيب[1].

بيـــان:

الركب محرّكة العانة أو ظاهر الفرج وقد يخصّ بالمرأة.

١٨٢٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢١٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦٤ رقم ٢٧٧) سهل، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الـرّضـا عليه السّـلام أنّه قال «تردّ الجارية من أربع خصال، من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة إلّا أنّها تكون في الصّدر يدخل الظّهر ويخرج الصّدر».

بيـــان:

«القـرن» شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الأبكار،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٦٥ رقم ٢٨٢ بهذا السند أيضاً.

ويقال له العفل ولمّا كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر، قال «إلاّ أنّها تكون في الصّدر» يعني التي تردّ منها مايكون في الصّدر، وفي بعض النّسخ: لأنّها، فيكون تعليلاً للردّ.

١٨٢٣٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٢١٦) الإثنان، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقا وأحداث السّنة تردّ بعدّ السّنة» قلت: وما أحداث السّنة؟ قال «الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترىٰ فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ علىٰ صاحبه إلىٰ تمام السّنة من يوم اشتراه»[1].

بيـــان:

«بعدّ السّنة» أي بعدّ أيّامها وشهورها فاذا تمّت السنة ولم يحدث شيء منها وإنّما حدث بعد ذلك فلا ردّ والبعد الذي بأزاء القبل لا يلائم آخر الحديث والأخبار الأُخر.

١٨٢٣١ - ٥ (الكافي - ٥: ٢١٧) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٧: ٦٣ رقم ٢٧٣) أحمد، عن أبي همّام قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص» فقلت: كيف يردّ من أحداث السّنة؟ قال «هذا أوّل السّنة فاذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال مابينك وبين ذي الحجّة رددته علىٰ صاحبه» فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق

١. أورده في التهذيب - ٧: ٦٣ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

[من ذلك؟] قال «ليس الإباق من هذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان آبقاً أبق عنده».

بيـان:
هذا أوّل السّنة يعني المحرّم كما يدلّ عليه مايأتي فيكون المراد بذي الحجّة آخره، وقد مضىٰ خبر آخر أن ليس في الإباق عهدة إلّا أن يشترط المبتاع.

١٨٢٣٢ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢١٧) وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

١٨٢٣٣ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢١٧) وروىٰ الوشّاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلىٰ سنة.

١٨٢٣٤ - ٨ (التهذيب - ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عليّ قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن» قال: قلت: وكيف يرد من أحداث السنة؟ قال: فقال «هذا أوّل السنة - يعني المحرّم - فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال مابينك وبين ذي الحجّة رددته علىٰ صاحبه».

- ١٢٠ -

باب
التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك

١٨٢٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٨) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب ـ ٧ : ٧٣ رقم ٣١٤) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨١٠) ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أُتي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم فلمّا قدموا علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سمع بكاء، فقال: ما هذا البكاء؟ فقالوا: يارسول الله احتجنا إلىٰ نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

١٨٢٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٣ رقم ٣١٢) أحمد، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها؟ فقال «لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك».

١٨٢٣٧ - ٣ (الفقيه - ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١١) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام عن أخوين... الحديث.

١٨٢٣٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٢١٩) الخمسة، عن هشام بن الحكم

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٣) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: اُشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض حوائجها، فقالت: يا اُمّاه، فقال لها أبو عبدالله عليه السّلام «ألك اُمّ؟» قالت: نعم، قال: فأمر بها فردّت، وقال «ما آمنت لو حبستها أن أرىٰ في ولدي ما أكره».

١٨٢٣٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل؟ فقال «إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس».

١٨٢٤٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٨ ذيل رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر، عن

١. عمرو بن أبي نصر هذا اسمه زيد وقيل زياد مولىٰ السكون ثمّ مولىٰ يزيد بن فرات الشرعي، ثقة، راجع الرواة ج١ ص٦١٧ وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٧) ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أُخت أو أب أو أُمّ بمصر من الأمصار، قال «لا يخرجه إلىٰ مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره وإن كانت له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت».

١٨٢٤١ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧ : ٧٦ رقم ٣٢٦) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن خادم عند قوم لها ولـد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، يسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال «إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إليّ».



- ١٢١ -
باب
العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئاً

١٨٢٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٩) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٤ رقم ٣١٥) السرّاد، عن فضيل قال:
قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء».

١٨٢٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٤ رقم ٣١٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن فضيل مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٢٤٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٤٦ رقم ٨٨٧) السرّاد، عن العلاء، عن

الفضيل بن يسار قال: قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدُخل به علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ياهذا من هذا السّندي؟» قال الرّجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليت أنّي كنت أعتقه» فقال السّندي لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي قلت. . . الحديث.

١٨٢٤٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٦٨ رقم ٢٩١) الحسين، عن الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٠ رقم ٣٨١٤) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال «يجوز ذلك».

- ١٢٢ -

باب
المملوك يباع وله المال

١٨٢٤٦ ـ ١ (الكــافي ـ ٥ : ٢١٣ ـ التهــذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٧) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٦) جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال «إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن له علم فهو للبائع».

١٨٢٤٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ١١٧ ذيل رقم ٣٤٤٩) جميل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام[1] مثله.

١٨٢٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢١٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط هكذا: جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام.

(التهذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٦) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، فقال «المال للبائع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له».

١٨٢٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٥) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٧) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يشتري المملوك وماله؟ قال «لا بأس به»، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به، قال «لا بأس».

١٨٢٥٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٥) يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك».

بيـــان:

قال في الفقيه مشيراً إلىٰ هذا الحديث وحديث جميل: هذان الحديثان متّفقان وليسا بمختلفين وذلك إن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتىٰ لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع أنّ له مالاً فالمال للبائع ومتىٰ علم البائع أنّ له مالاً ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري.

- ١٢٣ -

باب
الشراء من المكره وبيع الرّجل ما ليس له

١٨٢٥١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٩) محمّد، عن

(التهذيب - ١٣٢٧ رقم ٥٨٠) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسىٰ، عن العجلي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترىٰ طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة».

١٨٢٥٢ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٣٠ رقم ٥٧١) ابن سماعة، عن ابن رئاب وابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السّلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضىٰ من آبائه أنّها ليست لهم ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال «ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت: فانّه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنّه يجيء لها ربّ أبداً، قال «ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في

يده فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي؟ قال «نعم يبيعها علىٰ هذا».

بيـــان:

«أو مكانها في يده» أي منزلتها عنده كما يفسّره بقوله «وتكون في يدك كما هي في يدي».

١٨٢٥٣ ـ ٣ (الفقيـه ـ ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨٣) عليّ بن مهـزيار[1] قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن في البحر وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلىٰ جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن ومايتخوّف من أنّه لا يحلّ له شراؤهـا وليس يعـرف للإبن خبراً، فقال «ومنذ كم غاب؟» قلت: منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري».

بيـــان:

يأتي الكلام في هذا الحديث في باب إحياء الأرض الموات[2] إن شاء الله.

١. كذلـك في التهذيب ـ ٩٠٠٣٩٠ رقم ١٣٩١ مثله، وأمّا في الكافي ـ ٧: ١٥٤ مثله بسند هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار... إلخ وفيها زيادة في آخر الحديث هكذا: فقلت له: فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم.

٢. في بيان الحديث تحت الرقم المتسلسل ١٨٦٧٢.

- ١٢٤ -

باب
الشّـفعة

١٨٢٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الشّفعة لكلّ شريك لم تقاسمه[١]».

بيـان :

الشفعة حقّ تملّك الشّقص علىٰ شريكه المتجدّد ملكه قهراً بعوض.

١ . قوله «لكلّ شريك لم تقاسمه» اختلفوا في إثبات الشفعة للشريك بعد القسمة إنْ بقي الإشتراك في طريق أوساحة، ومذهب مالك والشافعي العدم، ومذهب أبي حنيفة الثبوت، وهو مذهبنا أيضاً، وأمّا الشفعة بالجوار وآختصّ به أبو حنيفة ورووا عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله جار الدار أحقّ بدار الجار، وهو غير ثابت عندنا، وهذا الخبر إنْ كان ناظراً إلىٰ الإختلاف المعروف بينهم فهو غير معمول بهِ عندنا، لأنّ مذهبنا الشفعة ولو بعد القسمة ولم يقل أحدٌ بالشفعة إنْ لم يبق إشتراك في الطريق حتّىٰ يكون الخبر ناظراً إليه، ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتج لثبوتها في كلّ إنتقال، ومذهب إبن الجنيد التعميم والمشهور التخصيص بالبيع لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجّة فيه، لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً علىٰ تخصيص الحكم بهِ، واستدلّ علىٰ التخصيص بما سيجيء من حديث أبي بصير في عدم الشفعة في الصداق. «ش».

١٨٢٥٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣١)
الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشفعة، فقال «إن كان باع الدّار وحوّل بابها إلىٰ طريق غير ذلك[1] فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة».

١٨٢٥٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٨٠) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد[2]، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن[3]

(الفقيه - ٣ : ٧٩ رقم ٣٣٧٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة».

١٨٢٥٧ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٧)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٣ : ٧٦ رقم ٣٣٦٨ و ٧٧ رقم ٣٣٦٩) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن[4]، وقال: لا

١ . قوله «بابها إلىٰ طريق غير ذلك» الظاهر أنّ المراد تحويل الباب قبل إجراء صيغة البيع حتّىٰ لا يكون عند وقوعها إشتراك في الطريق، وأمّا إذا إشترىٰ وهو مشترك فالشفعة ثابتة ولا تسقط بتحويل الباب. «ش».
٢ . في التهذيب المطبوع: عبدالرحمن بن حمّاد بدل عبدالله بن حمّاد، ومافي المتن هو الصحيح.
٣ . أورده في التهذيب - ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٤ بهذا السند أيضاً.
٤ . قوله «في الأرضين والمساكن» اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك أو في ←

ضرر ولا إضرار، وقال

(الفقيه) الصّادق عليه السّلام:

(ش) إذا أرّفت الأُرَف وحُدّت الحدود فلا شفعة».

بيـــان:

«الأُرفة» بالضّم والراء الحدّ والعلَم ومايجعل فاصلاً بين أرضين وأرفت علىٰ الأرض تأريفاً جعلت لها حدوداً وقسّمت.

١٨٢٥٨ ـ ٥ (الفقيـه ـ ٣: ٧٦ رقم ٣٣٦٧) طلحـة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قضىٰ بالشّفعة ما لم يورّف ـ يعني يقسّم ـ».

١٨٢٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٨١ ـ التهـذيب ـ ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله

← بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول، وخصّصها كثير من المتأخّرين بغير المنقول، قال في القواعد كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلىٰ هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول، إذا بيعا منفردين، ولا في مثل الغرفة المبنية علىٰ بيت لعدم كونها ثابتة علىٰ الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض، وتثبّت في الدولاب تبعاً لأنّه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة علىٰ الشجرة ولو تبعا، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسيمة وإن كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمّام، وذلك لأنّ حكمة الشفعة التضرّر بالقسمة وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فانّها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن، قلت يمكن أن يكون الحكمة، إنّ الشريك الأوّل ربّما يكون بحيث يمكن مساكنتهُ ومعاملتهُ بخلاف الشريك الثاني، إذ ربّما يكون سيّء المعاشرة والمعاملة، فلذلك ثبّت الشفعة شرعاً. «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن الشّفعة في الدّور أشيء واجب للشّريك ويعرض علىٰ الجار فهو أحقّ بها من غيره؟ فقال «الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثّمن».

١٨٢٦٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٦رقم ٧٣٧)
الأربعة، عن

(الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٢ و ٣٣٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لليهود ولا للنصارىٰ شفعة» وقال: «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» قال: وقال «أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إذا كان له فيه رغبة» وقال «للغائب شفعة».

١٨٢٦١ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٩)
علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون الشّفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم[١] شفعة».

١. قوله «وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم» إختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء لإختلاف الأخبار جداً كما يأتي، وهذا الحديث ضعيف ورواية الفقيه مرسلة، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في الشفعة مع الكثرة والعمل بهِ أرجح وإن كان المشهور علىٰ خلافهِ، ثمّ إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز التبعيض علىٰ المشتري فإنّه ضرر، بل يجب امّا أخذ الجميع أو ترك الجميع، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة وجب علىٰ من أراد الأخذ بها أخذُ جميع المال بجميع الثمن، فإن تعدّد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا في مقدار ما يأخذ كلّ واحد فهل يساوي بينهم أو يقسّم بحسب سهامهم. نقل عن إبن الجنيد في المختلف التحييز وهو الوجه. «ش».

١٨٢٦٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٣٠)
يونس، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٧٩ رقم ٣٣٧٧) أبي عبدالله عليه السّلام
قال: سألته عن الشّفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن يصلح؟ وهل يكون في ا لحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال «الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم».

١٨٢٦٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١) وروي أيضاً «أنّ الشّفعة لا تكون إلّا في الأرضين والدّور فقط».

١٨٢٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن منصور بن حازم[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال «نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق السّطح ويسدّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فانّهم أحقّ به وإلّا فهو طريقه يجيء [حتّى] يجلس على ذلك الباب».

١٨٢٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٩ و ١٦٧ رقم ٧٤٣) ابن

١ . قوله «منصور بن حازم» يدلّ على ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء. «ش».

سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور، [عن أبي عبدالله عليه السّلام][1] قال: قلت... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٢٦٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٨٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس والبصري قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشّفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم».

١٨٢٦٧ - ١٤ (الكافي - ٥: ٢٨٢ - التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق».

بيــان:

حمله في الإستبصار علىٰ التقيّة لأنّه مذهب العامة.

١٨٢٦٨ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٤) السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر[2] ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمّام».

١. مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع.

٢. قوله «لا شفعة في سفينة ولا في نهر» أمّا السفينة فهالّ منقول وأيضاً غير قابل للقسمة، والنهر غير قابل لها غالباً، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيّقاً غير قابل للتقسّم كما هو الغالب في الطرق التي تباع والرحىٰ والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخّرين فإنهم إشترطوا إمكان الإنقسام في المأخوذ بالشفعة لأنّ الظاهر في كثيراً من أخبار الشفعة أثبتها في ما لم يقسّم أن يكون قابلاً للإنقسام ولم يقسّم لا السالبة بأنتفاء القابلية. «ش».

١٨٢٦٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٥) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشفعة لا تكون إلّا لشريك»[1].

١٨٢٧٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٦) عنه، عن جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٢٧١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٣) عنه، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في الحيوان شفعة».

١٨٢٧٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٤) عنه، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ٦٧ ذيل رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال «نعم إذا كان واحداً».

١٨٢٧٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) الخمسة[2]

١. قوله «إلّا لشريك» ناظر إلىٰ مذهب أهل العراق من ثبوت الشفعة للجار، وقال بعض العامة بثبوتها للمديون إذا باع الدائن مافي ذمّته لغيره والمكاتب أحقّ بأن يستخلص نفسه بأداء القيمة. «ش».

٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٢٩٨ بهذا السند مثله.

(التهـذيب ـ ٧ : ١٦٦ رقم ٧٣٥) أحمـد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد فقيل له : أفي الحيوان شفعة؟ فقال «لا».

١٨٢٧٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٨٠ رقم ٣٣٧٨) البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه[1]، قال «يبيعه» قلت : فانّهما كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلمّا أقدم علىٰ البيع قال له شريكه : أعطني، قال «هو أحقّ به» ثمّ قال عليه السّلام «لا شفعة في حيوان إلاّ أن يكون الشّريك فيه واحد».

١٨٢٧٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٦ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٧٧ رقم ٣٣٧٠) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «الشّفعة علىٰ عدد الرّجال[2]».

١ . قوله «أحدهم بيع نصيبه» كأنّه خارج عمّا عقد عليه الباب من الشفعة، إذ مفادهُ إستحباب عرض المال على الشريك أوّلاً انْ اُريد بيعهُ فإن إبتاعه فهو والاّ باعه من غيره، وهذا الإستحباب مع وحدة الشريك أكّد ولا يبعد أن يكون حديث صفوان عن إبن سنان أيضاً ذلك والإختلاف في العبارة من الروايتين، ويكون المراد من قوله في رواية صفوان (فباع أحدهم نصيبهُ) أراد بيع نصيبهُ، وأمّا إطلاق الشفعة عليه في قوله عليه السّلام لا شفعة في حيوان فعلىٰ التشبيه لأنّ عرض المبيع علىٰ الشريك قبل البيع يفيد فائدة الشفعة. «ش».

٢ قوله «علىٰ عدد الرجال» أي لكلّ واحد من الشركاء إستحقاق الأخذ بالشفعة، ويدلّ على ثبوتها مع الكثرة، والسكوني ضعيف وطلحة بن زيد بتري، ولكن يؤيّد بهما خبر منصور بن حازم وقد يستدل بها علىٰ أن تقسّم الملك المأخوذ بالشفعة بين الشفعاء بالسوية لا بنسبة ←

١٨٢٧٦ - ٢٣ (الفقيه - ٣: ٧٧ رقم ٣٣٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: الشّفعة على الرّجال».

بيـــان:

حمله في التهـذيبين على التّقية لموافقته مذهب بعض العامة وفي الفقيه خصّ الشريكـين بالحيوان وجـوّز في غيره أن يكونوا أكثر ويحتمل أن يكون الأحقيّة في المملوك على وجه الإستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق أيضاً من جوازها في كلّ شيء.

١٨٢٧٧ - ٢٤ (التهـذيب - ٧: ١٦٧ رقم ٧٣٩) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن النّهدي، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السّلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها، أيبيعهـا أو ينتـظر مجيء شريكه صاحب الشّفعة؟ قال «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام[1] فإن أتاه بالمال وإلّا فليبـع وبطلت شفعته

سهامهم وهو لا يدلّ على ذلك. «ش».

١. قوله «فلينتظر به ثلٰثة أيّام» اختلف علمائنا والعامة أيضاً في فورية الشفعة أو تراخيها، ومذهب مالك التراخي، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنّها على الفور، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على الفور كما في المختلف إذ لا وجـه لتحـديد الأنـظار بثلٰثة أيام إن كان الشفعـة بالـتراخي، فكلّما جار بالمال ولو بعد سنة كان له الأخذ بالشفعة، وكذلك جميع أمثال الشفعة من الخيارات كالغبن والعيب إذا علم فخيارهُ على الفور، لأنّ التراخي ضرر على صاحب المال فإنّه ربّما يريد البناء والغرس والإنفاق على الأرض وإن احتمل خروجها من يده بالشفعة في كلّ وقت أرادهُ الشفيع أو صاحب خيار الغبن والعيب لضاق الأمر عليه ولم يطمئن بالتصرّف فى ماله كيفما أراد، وقال في المختلف ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لأنّه قد لا يرغب إلى عمارة ملكهِ مع علمهِ بتزلزلهِ وانتقالهِ عنهُ، فيؤدّي إلى تعطيل ملكهِ وذلك ضرر عظيم فيكون منفياً، وأيضا فإنّ خيار العيب

في الأرض وإن طلب الأجل إلىٰ أن يحمل المال من بلد إلىٰ آخر فلينتظر به مقدار مايسافر الرّجل إلىٰ تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلاّ فلا شفعة له».

١٨٢٧٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ١٦٧ رقم ٧٤٠) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٨٠ رقم ٣٣٧٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ داراً برقيق ومتاع[١] وبَزّ (بزّ ـ خ ل) وجوهر، قال «ليس لأحد فيها شفعة».

١٨٢٧٩ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ١٦٧ رقم ٧٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد

علىٰ الفور قطعاً واتّفاقاً، فكذا الشفعة، ونقل عن السيد المرتضىٰ «ره» في المختلف في دفع الضرر عن المشتري بإمكان التحرّز بأن يعرض المبيع علىٰ الشفيع وتبذل تسليمهُ إليه، فإمّا أن يتسلم أو يترك شفعتهُ فيزول الضرر عن المشتري، وقال العلاّمة إنّ الشفعة إذا كانت علىٰ التراخي للشفيع أن يقول الحق لي متىٰ شئتُ أخذتهُ ولا يجب إلزامهُ بأخذهِ حالاً كالمدين والمودع. إنتهىٰ. «ش».

١. قوله «داراً برقيق ومتاع» إذا كان الثمن من ذوات القيم، اختلف علمائنا في الشفعة فقال بعضهم تبطل الشفعة وهو مذهب الطبرسي وإبن حمزة والشيخ في الخلاف، وقال المفيد وأبو الصلاح وإبن إدريس تثبت وعلىٰ الشفيع الأخذ بالقيمة علىٰ ما في المختلف، وإختار هو القول الأوّل وإحتجّ عليه بهذا الخبر، وبأنّ المشتري ربّما يبذل الرقيق والجواهر وأمثالها من القيميات إن سلّم له الشقص من الدار مثلاً ولو لم يكن غرضه متعلّقاً بهذا الدار بالخصوص ربّما لا يرضىٰ ببذل رقيقه وجواهره بضعف قيمتها وإيجاب الشفعة عليه يستلزم أن يقهر علىٰ بذل مابدل بإزاء قيمته، وهو ينافي قوله تعالىٰ إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم، وأمّا إن كان الثمن الذي بذلهُ مثلياً فيجوز قهره عليه لأنّ الأمثال فيه غير مختلف لا يختلف أغراض الناس في بعضها دون بعض، فالفضة التي دفعها ثمناً كالفضة التي يأخذها من الشفيع، والصحيح قول ابن الجنيد وهو عدم بطلان الشفعة رأساً، بل إثباتها معلّقاً علىٰ ردّ الثمن بعينه، فإن إتّفق للشفيع التمكّن من ردّ عين الثمن وهو الرقيق والجواري التي أعطاها المشتري للبائع بأن يشتريها منه ويدفعها إلى المشتري للبائع جاز الأخذ بالشفعة لإنتفاء المانع. «ش».

بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» وقال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لا يشفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة»[1].

١. قوله «لا يورث الشفعة» هذه من المسائل المختلف فيها في الشفعة، وعلّة الإختلاف إنّ هذا الخبر ضعيف والأصل في الحقوق عند بعضهم أن يورث كحقّ الخيار ويمكن منع كون الأصل أن تورث لأنّ عمومات أدلّة الأرث تشمل الأموال وهي الأعيان والمنافع دون قدرة التصرّف من رجلٍ في مال غيره، فإذا ثبت في الشرع إنّ رجلاً يجوز له التصرّف لا يجب أن يثبت عين هذا الحكم لوارثِهِ فإنّ وارثه غيره، وإنّما يثبت الحكم له لا لغيره وإنّ من الحقوق حقوقاً ثابتة لأحد مادام حيّاً لعنوان خاص به ولا تورث البتة كحقّ النفقة للزوجة فإنّها إذا ماتت وورثها أخوها لم يرث حقّ النفقة وحقّ الإرتزاق من بيت المال للقاضي، إذ لا يرثه أولاده وغير ذلك كثير، فما الدليل علىٰ أنّ الشفعة كحق الخيار لا كحق نفقة الزوجة، ولعلّها شيء ثابت للشفيع نفسه مادام حيّاً دون ورّاثهِ والتمسّك بعموم أدلّة الإرث متوقّف علىٰ إثبات كون حقّ الشفعة غير قائم بشخص المورث، وللمخالف أن يقول لا يتوقّف التمسّك بأدلّة الارث علىٰ إثبات ذلك، بل يكفي الشك وإحتمال كون الشفعة غير مختص بالشفيع كافٍ لأنّ القدرة علىٰ تصرّف مالٍ في العرف نظير التملّك يعد في مقدار الثروة والغنا والخير الذي ذكرهُ الله تعالىٰ في كتابه إن ترك خيراً، نعم إن ثبت إختصاص الحق بشخص المتوفي خرج عن عمومات الارث بالدليل، ويمكن أن يجاب بأنّ موضوع الارث التركة وما خلّفهُ الميتّ وماتركه وأمثال ذلك ومعناه انّ ماثبت وجوده بعد موت المورث ويتحيّر الناس في تعيين مالكهِ بعد العلم بوجودهِ فهو للوارث المعينّ في الشريعة لا ما يشك في وجوده وعدمه فالأعيان ومنافعها والديون أُمور ثابتة بعد موت المورث قطعاً.

فالدار دار والسكنىٰ فيها سكنىٰ والدين في ذمّة المديون دين ثابت بعد الموت، ويصدق عليها ماترك والحقوق المشكوكة كحق الشفعة لا نعلم ثبوتها بعد الموت أصلاً حتّىٰ يصدق عليه ماترك وما خلّف، فلعلّها كحقّ النفقة للزوجة غير باقٍ بعد موتها. فإرث حق الشفعة ليس بديهياً وكذلك كلّ حق شكّ كونهِ موروثاً يمكن إنكار ثبوتها بعد موت المورث حتّىٰ يثبت بدليل خاص لأنّ الحكم بالأرث متوقّف علىٰ إثبات وجود التركة، فلا يمكن أن يثبت التركة بدليل الارث وإذا جرينا علىٰ إصطلاح أهل عصرنا قلنا إذا دار الأمر بين كون شيء حقّاً أو حكماً فالأصل فيه إنّه حكم، ولكن الصحيح أنّه ما من حقٍّ إلّا ويثبت معه حكم وما من حكم بين مكلفين إلّا ويثبت به حق لأحدهما علىٰ الآخر وإختيار الأوضح في جعل الإصطلاحات أولىٰ بأن يقال في التقسيم إنّ من الحقوق ماهي ثابتة لشخص بعنوانهُ الخاص به كحقّ النفقة

١٨٢٨٠ - ٢٧ (الفقيه - ٣ : ٧٨ رقم ٣٣٧٣) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال «قال عليّ عليه السّلام: الشّفعة لا تورث».

١٨٢٨١ - ٢٨ (الفقيه - ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٦٧ رقم ٧٤٢)[١] السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة علىٰ بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها».

١٨٢٨٢ - ٢٩ (التهذيب - ٧ : ١٩٢ رقم ٨٥٠) ابن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلىٰ الفقيه عليه السّلام: في رجل اشترىٰ من رجل داراً[٢] مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحوّل عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق[٣] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هذا فأعطاه الشّفعة علىٰ أن

← للزوجة ولا تنتقل إلىٰ غيرها، ومنها ماهي ثابتة مطلقاً بحيث تقبل الإنتقال كحقّ الخيار ينتقل إلىٰ الوارث، وأيضاً منها مايقبل المعاوضة عليها بمال وهبتها فينتقل إلىٰ المبذول له مطلقاً أو بشرط خاص كهبة بعض الزوجات حق المضاجعة لزوجةٍ أُخرىٰ لا لكلّ أحد، أو المصالحة عليها بأخذ مال، ومنها ما لا تقبل كحقّ الخيار إذ لا يجوز لمشتري الحيوان أن ينقل خيارهُ إلىٰ غيرهِ بمصالحة علىٰ مال وغيره، وإن نقل بالإرث ويصح إسقاطهُ.

وهكذا ولا يجب أن يكون كل ماينتقل بالإرث أن ينتقل بالهبة والمصالحة ولا بالعكس ولا وهكذا فأعرفه، والمستفاد من كلام بعضهم أنّ الحقوق مطلقاً مشتركة في هذه الأحكام الثلثة أعني الإسقاط والنقل والإرث والأحكام مشتركة في إنتفاء جميع هذه الثلثة عنها وتارة يشتبه الأمر في شيء ويتردّد في انّه حكم أو حق، وقد بيّنا ماعندنا في ذلك، والحمد لله ربّ العالمين. «ش».

١. وكذلك في التهذيب - ٧ : ٤٨٣ رقم ١٩٤٣.
٢. في التهذيب المطبوع: نصف دار بدل داراً.
٣. في التهذيب المطبوع: جارف بدل حارق.

يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها فقال: ضع عنّي قيمة البناء فانّ البناء قد انهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا الشّراء والبيع الأول إن شاء الله».

بيـــان:

«الحارق» بالمهملتين كأنّه بمعنىٰ الشّديد يقال «رمىٰ حراق» أي شديد ونار حراق ككتاب لا تبقي شيئاً.



باب
النّــوادر

١٨٢٨٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مَنَّ الله عزّ وجلّ علىٰ الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا».

١٨٢٨٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٢) محمّد، عن أحمد[1]، عن يعقوب بن يزيد، عن عنبر الوشّاء[2]، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء تعالج؟» قلت: أبيع الطّعام، فقال «اشتر الجيّد وبع الجيّد فانّ الجيّد إذا بعته قيل [له:] بارك الله فيك وفيمن باعك».

١٨٢٨٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٠١) القميان، عن بعض أصحابنا، عن

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أحمد.
٢. قال صاحب جامع الرواة ج١ ص٤٢٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: الظاهر انّ عنبر الوشاء اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال، والصواب الحسن بن علي الوشّاء بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه وروايته عن عاصم بن حميد كثيراً، والله أعلم.

مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الجيّد دعوتان وفي الرّديء دعوتان يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، و[يقال] لصاحب الرّديء، لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك».

١٨٢٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣١٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٢٧ رقم ٩٩١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرّجل طويلاً والثّوب قصيراً، فقال له: اجلس فانّه أنفق لسلعتك».

١٨٢٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣١٨) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخزّاز، عن يحيىٰ الحذّاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ربّما اشتريت الشّيء بحضرة أبي فأرىٰ منه ما أغتمّ به، فقال «تنكّبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك علىٰ رجل حقّ فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله علىٰ نفسه وكفىٰ بالله شهيداً فانّه يقضي في حياته وبعد وفاته».

بيـان:

«فأرىٰ منه» أي من ذلك الشّيء أو من أبي «تنكّبه» أي تبعّد عنه.

آخر أبواب أحكام التّجارة وشروط البيع والرّبا والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
أحكام الدّيون والضمانات
وسائر المعاملات


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب
أحكام الدّيون والضّمانات وسائر المعاملات

الآيـــات :

قال الله عزّ وجلّ يٰاأَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلىٰ اَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَـدْلِ وَلا يَأْبَ كٰاتِبٌ اَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَـهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَاِنْ كٰانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعيفاً اَوْ لا يَسْتَطِيعُ اَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَاَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰيهُما فَتُذَكِّرَ اِحْديٰهُمَا الأُخْرىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدآءُ اِذا مادُعُوا وَلا تَسْئَمُوا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيراً اَوْ كَبيراً اِلىٰ اَجَلِهِ ذٰلِكُمْ اَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَاَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَاَدْنىٰ اَنْ لا تَرْتٰابُوآ اِلاّ اَنْ تَكُونَ تِجارَةً حٰاضِرَةً تُديرُونَهٰا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَلاّ تَكْتُبُوهٰا وَاَشْهِدُوآ اِذا تَبٰايَعْتُمْ وَلا يُضآرَّ كٰاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَاِنْ تَفْعَلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ * وَاِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اَمٰانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَاِنَّهُ اٰثِمٌ قَلْبُـهُ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ [1] .

١ . البقرة/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

وقال جلّ وعزّ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١].

بيـــان:

«الاملال» الاملاء و «البخس» النقص «ضعيفاً» أي في العقل كالصّغير والكبير «لا يستطيع» لِبَكَمٍ أو خرس «أن تضلّ احديهما» أي تنسىٰ فانّهنّ لضعف عقولهنّ أقرب إلىٰ النّسيان من الرّجال «ولا تساموا» لا تملّوا «صغيراً أو كبيراً» كان الدّين قليلاً أو كثير «أقسط» أعدل «أقوم» أعون «أدنىٰ» أقرب «ولا يُضارّ» بالبناء للفاعل أو المفعول «وإن كان ذو عسرة» كان هنا تامّة بمعنىٰ وجد «والنّظرة» الانظار وهو التأخير «وأن تصدّقوا» تسقطوا عنه بالابراء.

١. البقرة/ ٢٨٠.

- ١٢٦ -

باب
قضـاء الدَّيـن

١٨٢٨٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن[1]

(الفقيه - ٣ : ٣٧٨ رقم ٤٣٣٣) حنان بن سدير

(الكافي) عن أبيه

(ش) عن أبي جعفـر عليه السّـلام قال «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله جلّ وعزّ إلاّ الدَّين لا كفّارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق».

بيـــان :

«أو يقضي صاحبه» أي يقضي عنه غيره.

١. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.
في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير]، عن حنان بن سدير.

١٨٢٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٢) البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم من أهل همدان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٦) أبي ثمامة[1] قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: إنّي أُريد أن أُلزم مكّة أو المدينة وعليَّ دَين فما تقول؟ قال «أرجع إلىٰ مؤدّى دينك وانظر أن تلقي الله عزّ وجلّ وليس عليك دين، إنّ المؤمن لا يخون».

١٨٢٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) الثّلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام يدّعي علىٰ المعلّىٰ بن خنيس ديناً [عليه]، فقال: ذهب بحقّي فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ذهب بحقّك الذي قتله» ثمّ قال للوليد «قم إلىٰ الرّجل فاقضه من حقّه فانّي أريد أن أُبرِّد عليه جلده وان كان بارداً»[2].

١٨٢٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) أحمد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلىٰ بعض الصّادقين عليهم السّلام قال «إنّي لأُحبّ الرّجل [أن] يكون عليه دين ينوي قضاءه».

١٨٢٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٩٥) العدّة، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: عن أبي تمامة، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٣٧١ تحت عنوان أبو ثمام اسمه حبيب بن آوس، أقول: الظاهر هو حبيب بن آوس الطائي الشاعر المعروف وهو من أصحاب الامام الجواد عليه السّلام، والله أعلم، راجع تنقيح المقال ج١ ص٢٥١.

٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٤) أحمد، عن التّميمي، عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه علىٰ الأداء من أمانته، قال: فان قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ماقصّر من نيّته».

١٨٢٩٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٧) الحديث مرسلاً.

١٨٢٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٩٩) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السّارق».

١٨٢٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٩٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال «إن كان أُتي علىٰ يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عزّ وجلّ إذا علم نيّته إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السّارق وكذلك الزّكاة أيضاً وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النّساء»[2].

بيـان:

«أُتي علىٰ يديه» علىٰ البناء للمفعول أي هلك ونفد.

١٨٢٩٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) محمّد، عن

١. عبدالغفار هذا هو ابن حبيب الطائي الجازي من أهل الجازية قرية بالنهرين، ثقة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٩١ رقم ٤١١ بهذا السند أيضاً.

(التهـذيب ـ ٦ : ١٨٩ رقم ٣٩٩) أحمـد، عن محمّـد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري ومحمّد بن الفضيل وحكم الحنّاط جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩١) الثّمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر علىٰ أن يعطيه إيّاه مخافة إن أخرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر علىٰ أن يفقره منه علىٰ أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحقّ».

١٨٢٩٧ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٢ : ٣٦٧) العـدّة، عن أحمد والقمّي، عن محمّد بن حسّان جميعاً، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يايونس من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام علىٰ رجليه حتّىٰ يسيل عرقه أو دمه وينادي مناد من عند الله تعالىٰ: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه قال: فيوبّخ أربعين يوماً ثمّ يؤمر به إلىٰ النّار».

١٨٢٩٨ ـ ١١ (الفقيـه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٩) أبـو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل أتىٰ رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته أن لا يؤدّيه فذلك اللّص العاديّ».

١٨٢٩٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٢) إسماعيل بن أبي قديد[١]، عن أبي عبـدالله، عن أبيه عليهـما السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ مع

١. في الفقيه المطبوع: إسماعيل بن أبي فديك ولكن في المخطوط «قب» إسماعيل بن أبي قديد (ابن أبي بريك، ابن أبي فريك وفديك ـ خ ل). والظاهر من كتب الرّجال انّ إسماعيل بن أبي فديك هو الصحيح، حسن ومعنون في المشيخة والطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان.

صاحب الدّين حتّىٰ يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه».

١٨٣٠٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٩٤) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ إلّا كتب الله تعالىٰ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً».

١٨٣٠١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ١٨٣ رقم ٣٦٨٨) أبان، عن بشّار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدَّين فانّ كفّارته قضاؤه».

١٨٣٠٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّىٰ أبا نجّاد[1] قال: سأل الرّضا عليه السّلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول . . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . . . [2] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ [له] من أن ينظر[3] وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه علىٰ عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه؟.

قال «نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلىٰ الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء علىٰ الإمام له» قلت: فما لهذا الرّجل

١. في الكافي والتهذيب: أبا محمّد بدل أبا نجّاد
٢. البقرة/ ٢٨٠.
٣. في الكافي والتهذيب المطبوع. ينتظر بدل ينظر.

الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال «يسعىٰ له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»[1].

بيـــان:

«الغلّ» والغلّة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.

١٨٣٠٣ - ١٦ (الكافي - ٥ : ٩٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ[2]، عن العباس[3]

(التـهـذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٧٩) ابن عيسىٰ، عن العبّاس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النّساء».

١٨٣٠٤ - ١٧ (الكافي - ٥ : ٩٩ و ٧ : ٢٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب - ٩ : ١٦٧ رقم ٦٨٠) محمّد بن أحمد عن

(الفقيه - ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣٠ - التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩٢) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال «إذا رضي به

١. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بدل محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ.
٣. وكذلك في الكافي - ٥ : ٣٨٢ بسند آخر مثله.

الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت».

١٨٣٠٥ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١١) السرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٣٠٦ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٥ : ٩٦) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تباع الدّار ولا الجارية في الدَّين وذلك أنّه لا بدّ للرّجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه»[1].

١٨٣٠٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٩٦) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ٣٨٨) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٣) العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عليَّ ديناً ـ وأظنّه إن يعوزني ـ وقال لأيتام: وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء، فقال «لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وامسك بعضاً».

بيـان:

«يعوزني» يفقرني، وفي بعض النّسخ: وأظنّه قال لأيتام، بحذف مابينهما، وفي الفقيه: ديناً لأيتام، بحذف الجميع.

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٣٠٨ - ٢١ (الكافي - ٥ : ٩٦) عليّ بن محمّد[١]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: أتىٰ رجل أبا عبدالله عليه السّلام يقتضيه وأنا حاضر، فقال له «ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خِطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله» فقال له الرّجل: عدني، فقال له «كيف أعدك وأنا لما لاأرجو أرجىٰ منّي لما أرجو»[٢].

بيــان:

«الخِطر» بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يخضب به و«الوسِمة» بكسر السين معروف.

١٨٣٠٩ - ٢٢ (الكافي - ٥ : ٩٧) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السّخت

(التهذيب - ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٥) ابن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسىٰ بن عبدالله قال:

(الفقيه - ٣ : ٩٨ رقم ٣٤٠٧) احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال: لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر، فقال الغرماء: عبدالله بن جعفر مليء مطول وعليّ بن الحسين

١. في التهذيب المطبوع: علي، عن أبيه، عن ابراهيم بن اسحاق.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.

رجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال «أضمن لكم المال إلىٰ غلّة» ولم تكن له غلّة تجمّلاً، فقال[1]: قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزّ وجلّ له المال فأدّاه.

بيـــان:

«مطوّل» ذو مطل وهو المسوّف المدافع بالدّين «أتاح الله له» يسّر وقدر.

١٨٣١٠ - ٢٣ (الكافي - ٥: ٩٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الدَّين ثلاثة: رجل كان له فأُنظر وإذا كان عليه أُعطي ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه أوفىٰ فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له».

١٨٣١١ - ٢٤ (الكافي - ٥: ١٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ١٩١ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن ابي عبـدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحبس الرّجل إذا التوىٰ علىٰ غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبىٰ باعه فيقسّمه بينهم - يعني ماله -».

بيـــان:

«الإلتـواء» من الـلّي وهو المطل وسوء الأداء «فإن أبىٰ» أي قسمة ماله

١. في التهذيب والفقيه: ولم تكن له غلّة، فقال القوم: قد رضينا... إلخ، بدل ولم تكن له غلّة تجمّلاً، فقال... إلخ.

«باعه» أي هو بنفسه، وقد مضىٰ هذا الحديث مع مافي معناه من الأخبار في أبواب القضاء.

١٨٣١٢ - ٢٥ (الكـافي - ٥ : ١٠٢ - التهذيب - ٦ : ١٩١ رقم ٤١٣)
أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الغائب يُقضىٰ عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويُقضىٰ عنه وهو غائب ويكون الغـائب علىٰ حجّتـه إذا قدم ولا يدفع المال إلىٰ الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً».

١٨٣١٣ - ٢٦ (الكافي - ٧ : ٢٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١٧١ رقم ٦٩٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤ : ١٩٤ رقم ٥٤٤١ - التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩١) السرّاد، عن ابن رئـاب، عن زرارة[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال «يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه ويقضىٰ بما ترك دينه».

بيـــان:

بالاسنـاد المصـدر بأحمـد مضمر «يتّجر عليه» افتعال من التجارة لأنّه يشتري بعمله الثواب، وفي الحديث أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضىٰ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم صلاته، فقال: من يتّجر علىٰ هذا فيصلّي معه قال

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رئاب، عن معاذ، عن زرارة.

ابن الأثير: كأنّه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسباً، قال: وربّما يروىٰ يأتجر من الأجر.

أقول: وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنّون والزّاي من الانجاز يعني يجهّز ويتمّ فعله ويأتي مايقرب من هذا الخبر في باب إعداد الكفن من الجنائز إن شاء الله.

١٨٣١٤ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٥) أحمد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام [عن] الرجل يكون عليه الدَّين لا يقدر علىٰ صاحبه ولا علىٰ وليّ له ولا يدرىٰ بأي أرض هو؟ قال «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيّته الأداء».

بيــان:

قد مضىٰ في باب المال المفقود صاحبه أنّ عليه أن يطلبه.

١٨٣١٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكـون عليه دَين فحضره الموت فيقول وليّه: عليَّ دَينك، قال «يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده» وقال «أرجو أن لا يأثم وإنّما اثمه علىٰ الذي يحبسه».

١٨٣١٦ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٧: ٦٥) الخمسة، عن البجلي

(التهذيب ـ ٩: ١٧٠ رقم ٦٩٥) التّيملي، عن النّخعي وسندي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام في

رجل كان عاملاً[1] فهلك فأُخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن أبيهم فانطلقوا إلىٰ داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال «إذا كان إنّما أصاب الدار من عمله ذلك وإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً».

١٨٣١٧ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رجل أوصىٰ بدين فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيّء فيقيم عليه البيّنة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال «أرىٰ أن يصالح عليه حتّىٰ يؤدّي أمانته».

١٨٣١٨ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٧) محمّد قال: كتب محمّد إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام

(التهذيب ـ ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٥) الصفّار قال: كتبت إلىٰ الأخير عليه السّلام رجل يكون له علىٰ رجل مائة درهم فيلزمه فيقول [له]: أنصرفُ إليك إلىٰ عشرة أيّام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك عليَّ ألف درهم حالّة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلىٰ الشهادة فوقّع عليه السّلام «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ ولا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله».

١٨٣١٩ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٧ : ٢٥ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٦٧ رقم ٦٨١) القميان، عن

١. في الكافي المطبوع: غارماً بدل عاملاً.

(الفقيه ـ ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣٢ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤٥ رقم ٩٥٢) صفوان، عن يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السّلام عن رجل قتل وعليه دَين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدِّية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدَّين؟ قال «نعم» قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: قال «إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دينه».

١٨٣٢٠ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٦) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، عن الرّضا عليه السّلام مثله.

١٨٣٢١ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٧ : ١٣٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٧٥ رقم ١٣٤١) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن يحيىٰ الأزرق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقتل... الحديث علىٰ تفاوت في ألفاظه.

١٨٣٢٢ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣١٢ رقم ٨٦٢) الصّفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل وعليه دَين وأخذ أولياؤه الدّية أيقضي دَينه؟ قال «نعم، إنّما أخذوا ديته».

١٨٣٢٣ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشّام أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رجل عليه دَين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع من الطّعام أم لا

يحلّ له إلّا قدر مايمسك به نفسه ويبلغه؟ قال «لا بأس بها أكل».

بيـــان:

فدحـه الـدَّين أثقله وتضلّع الرّجل امتلأ شبعاً وريّاً ويبلغه من البُلغة بالضّم وهي مايُكتفىٰ به من العيش.

١٨٣٢٤ - ٣٧ (التهذيب - ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٦) عنه، عن أبي إسحاق، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: المرأة تستدين علىٰ زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانت بالمعروف».

١٨٣٢٥ - ٣٨ (التهـذيب - ٦ : ١٩٨ رقم ٤٤٠) عنـه، عن الإثنين، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام، وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغلّ غلّة فربّما بلغت غلّتها قوّته وربّما لم تبلغ حتّىٰ تستدين فإن هو باع الدار وقضىٰ دينه بقي لا دار له، فقال «إن كان في داره مايقضي به دينه ويفضّل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار وإلّا فلا».

- ١٢٧ -

باب
اقتضاء الدّين

١٨٣٢٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٧) الخمسة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عثمان بن زياد[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي علىٰ رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[٢].

١٨٣٢٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ١٩٠ رقم ٣٧١٥ - التهذيب - ٦ : ١٩٨ رقم ٤٤١) روىٰ إبراهيم بن هاشم أنّ محمّد بن أبي عمير كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له علىٰ رجل عشرة الاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلىٰ بابه، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير، فقال: ماهذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: فهل هو ثمن ضيعة

١. في التهذيب المطبوع: زرارة بدل عثمان بن زياد، والظاهر مافي المتن هو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩٠ بهذا السند أيضاً.

بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يخرج الرّجل عن مسقط رأسه بالدَّين» إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاج في وقتي هذا إلىٰ درهم واحد ومايدخل ملكي منها درهم واحد.

١٨٣٢٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٩٠ ذيل رقم ٣٧١٥) وكان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنّها إن كانت الدّار واسعة يكتفىٰ صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها مايحتاج إليه ويقضي ببقيّتها دينه، وكذلك إن كفّته دار بدون ثمنها باعها واشترىٰ بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثّمن دينه.

١٨٣٢٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦: ١٩٢ رقم ٤١٨) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عليّ بن سعيد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر».

بيــان:

كأنّه أُشير بقوله مرّتين إلىٰ إمكان التكرار في القرض دون التصدّق وأنّه أحد أسباب فضله عليه.

١٨٣٣٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال «لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّىٰ يخرج من الحرم».

بيـــان:

«الرَّوع» بالفتح الفزع والخوف وروّعته أفزعته.

١٨٣٣١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٠١) محمّد، رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل إنّ لي علىٰ بعض الحسنيّين مالاً وقد أعيانى أخذه وقد جرىٰ بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ليس هذا طريق التّقاضي، ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس وألزم السّكوت» قال الرّجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّىٰ أخذت مالي.

١٨٣٣٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٠٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٥) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيىٰ الصّيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجل علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فشكىٰ إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكوني إنّي استقصيت[1] منه حقّي، قال: فجلس

١. في الكافي والتهذيب: استقضيت، بالضاد المعجمة، وكذلك التي بعدها (استقضيت، الإستقضاء، استقضىٰ).

أبو عبدالله عليه السّلام مغضباً، ثمّ قال «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء أرأيت ماحكىٰ الله عزّ وجلّ فقال وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ [1] أترىٰ أنّهم خافوا الله عزّ وجلّ أن يجور عليهم؟ لا والله ماخافوا إلّا الإستقصاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقصىٰ فقد أساء».

١. الرّعد/٢١.

- ١٢٨ -

باب
أنّ من استخلف أحداً علىٰ حقّ أو احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١٨٣٣٣ - ١٨ (الكافي - ٥ : ١٠١) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٨٥ رقم ٣٦٩٥) إبراهيم بن عبدالحميد، عن خضر بن عمرو النّخعي، عن أبي عبدالله[١] عليه السّلام في الرّجل يكون له علىٰ الرّجل مال فيجحده، قال «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو علىٰ حقّه».

بيـــان:

«احتسبه عند الله» أي طلب عوضه من الله.

١٨٣٣٤ - ٢ (الكافي - ٧ : ٤١٨) الخمسة

١. في الكافي عن أحدهما، وإنّما عيّنه في الفقيه «منه».

(التهذيب ـ ٦ : ٢٣١ رقم ٥٦٦) الثّلاثة

(التهـذيب ـ ٨ : ٢٩٣ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن خضر النّخعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له علىٰ الرّجل المال فيجحده، قال «فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو علىٰ حقّه».

بيـــان:

بالسّند الأخير مقطوع بخضر.

١٨٣٣٥ ـ ٣ (الكـافي ـ ٧ : ٤١٨ ـ التهـذيب ـ ٦ : ٢٣٢ رقم ٥٦٧) عليّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد

(التهذيب ـ ٨ : ٢٩٤ رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحـابنـا في الـرّجل يكون له علىٰ الرّجل المال فيجحده إيّاه فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال «لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه».

بيـــان:

«اليمين الصبر» هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اُلزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس، وقد مضىٰ خبران آخران في هذا المعنىٰ في باب كيفية الحكم من أبواب القضاء والشّهادات من كتاب الحسبة.

- ١٢٩ -

باب
الإنظار والتحليل

١٨٣٣٦ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه» - قالها ثلاثاً - وهابه الناس أن يسألوه، فقال «فلينظر معسراً أو يدع له من حقّه»[١].

١٨٣٣٧ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل دَين وعليه دَين فمات الذي عليه فسئل أن يحلّله منه أيّهما أفضل يحلّله منه أو لا يحلّله؟ قال «دعه ذا بذا».

بيـــان:

«دعه ذا بذا» أي دع مالك عليه لعلّ الله يتيح من يقضي دينه فتَقضي بما تأخذ عنه دينك أو يقصّه به في الآخرة هذا حكم المديون المعسر، وأمّا غيره

١. وكذلك في الفقيه - ٢ : ٥٩ رقم ١٧٠٣ مرسلاً مثله.

فإن حلّل فله بكل درهم عشرة وإن لم يحلّل فواحد كما مرّ في كتاب الزّكاة.

٣ ـ ١٨٣٣٨ (الكافي ـ ٧ : ٢٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٦٧ رقم ٦٨٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وله عليَّ دَين وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال «تكون في سعة من ذلك وحلّ» قلت: فإن لم يعطهم؟ قال «كان ذلك في عنقه» قلت: فإن رجع الورثة عليَّ، فقالوا: أعطنا حقّنا؟ فقال «لهم ذاك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرّجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضّامن لك».

قلت: فما تقول في الصّبي لأمّه أن تحلّل؟ قال «نعم إذا كان لها ماترضيه أو تعطيه» قلت: فإن لم يكن لها؟ قال «فلا» قلت: فقد سمعتك تقول «إنّه يجوز تحليلها؟» فقال «إنّما أعني بذلك إذا كان لها[مال]» قلت: فالأب يجوز تحليله علىٰ ابنه؟ فقال له «ما كان لنا مع أبي الحسن [عليه السّلام] أمر يفعل في ذلك ماشاء» قلت فإنّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصّبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرّجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال «الأمر جائز علىٰ ماشرط لك».

بيـــان:

«فقال له» أي للأب ذلك «ما كان لنا» ما نـافية «مع أبي الحسن» يعني به أباه الكاظم عليه السّلام «في ذلك» أي في أموالنا وقد مضىٰ الاخبار في ثواب التحليل والإنظار في كتاب الزّكاة فلا نعيدها.

- ١٣٠ -

باب
أنّه إذا مات الرّجل حلّ دينه

١٨٣٣٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٩٩) القميان، عن بعض أصحابنا، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة[1]، عن أبي بصير قال[2]:

(الفقيـه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٠) قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «إذا مات الرّجل حلّ ماله وما عليه من الدّين[3]».

١ . في التهذيب ـ إسماعيل بن أبي فروة.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٧ بهذا السند أيضاً.
٣ . قوله «ماله وما عليه من الدين» إذا مات المديون حلّ ماعليه بلا إشكال، وليس إخبار هذا الباب منقّحة من جهـة الأسناد، وإذا مات الدائن لم يحل ماله، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل، وقال بعض علمائنا يحلّ كما في هذه الرواية وهي مرسلة.
وروىٰ في المختلف عن السيّد المرتضىٰ «ره» في المسئلة الأولىٰ عن موت المديون أيضاً أنّه قال لا أعرف إلى الآن لأصحابنا نصٌ فيها نصّاً معيّناً فاحكيـه، وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدين المؤجّل يصير حالاً بموت من عليه الدين ويقوىٰ في نفسي ماذهب إليه الفقهاء. «إنتهىٰ».
وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن ان أمـر بالتصرّف في التركة لزم تضرّر الـدائـن وإن منعنـاهـم لزم الضرر عليهم فوجب القـول بالحلول دفعـاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين. «ش».

١٨٣٤٠ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٨) محمّـد بن أحمـد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٩) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال «إذا كان علىٰ الرّجل دين إلىٰ أجل ومات الرّجل حلّ الدَّين».

١٨٣٤١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٩) الحسين قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلىٰ أجل مسمّىٰ ثمّ مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال «إذا مات فقد حلّ مال القارض».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٣١ -

باب
المملوك يتّجر فيقع عليه الدَّين

١٨٣٤٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٣) الزيّات، عن عثمان، عن طريف[1] الأكفانيّ قال: كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع وأفلس ولزمه دَين فأُخذ بذلك الدَّين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدَّين، فسأل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال «إن بعته لزمك الدَّين وإن أعتقت لم يلزمك الدَّين فعتقه ولم يلزمه شيء».

١٨٣٤٣ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٩٦ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان، عن طريف[2] بيّاع الأكفان مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٣٤٤ - ٣ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) حميد، عن

١. في المصادر: ظريف بالظاء المعجمة وهو ظريف بن ناصح، أصله كوفي، نشأ ببغداد، ثقة.

(التهذيب ـ ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٤) ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التّجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته فإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد.

فقال «أرىٰ أن ليس للورثة سبيل علىٰ رقبة العبد ولا علىٰ مافي يده من المتاع والمال إلّا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد ومافي يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد ومافي يده للغرماء يقوَّم العبد ومافي يده من المال ثمّ يقسّم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما كان في يديه عن أموال الغرماء رجعوا علىٰ الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّ علىٰ الورثة».

١٨٣٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل أذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دين، قال «إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين علىٰ مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء علىٰ المولىٰ ويستسعىٰ العبد في الدَّين».

١٨٣٤٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ ذيل رقم ٤٤٦) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتّىٰ صار عليه مثل ثمنه قال «يستسعى فيما عليه».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في الإستبصار على ما إذا لم يأذن له مولاه في الإستدانة والأوّلَين على ما إذا أذن له، واستدلّ على ذلك بالثالث وهو حسن إلّا أنّه لا يلائمه حديث روح الآتي.

١٨٣٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٧) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد بيع وعليه دين، قال «دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه».

١٨٣٤٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٦) بهذا الإسناد، عن أشعث عن الحسن عليه السّلام في رجل يموت وعليه دَين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دَين، قال «يبدأ بدين السيّد».

١٨٣٤٩ ـ ٨ (التهـذيب ـ ٧: ٢٢٩ رقم ١٠٠٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبـدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثـيراً، قال «ليس على مولاه شيء ولكنّـه على العبـد، وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد».

١٨٣٥٠ ـ ٩ (التهـذيب ـ ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤٤) ابن محبـوب، عن العبّاس، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يستأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، فقال «ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى، وإن عجز عنه فليس

علىٰ مولاه شيء ولا علىٰ العبد شيء».

بيـــان:

كأنّه استهلكه في التّجارة كما دلّ عليه الخبر السابق، ويشبه أن يكون الخبران واحداً، وقع في أحدهما تصحيف، ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن أنّه إذا استأجره صانع أو غيره فضيّع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون.

- ١٣٢ -
باب
قصـاص الدَّيـن

١٨٣٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٩٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ١٩٧ رقم ٤٣٧ وص٣٤٨ رقم ٩٨٠)

السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٥ رقم ٣٦٩٦) ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وقع لي عنده مال وكـابرني عليه وحلف ثمّ وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال «إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه».

١٨٣٥٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٩٨) الخمسة

(التهـذيب ـ ٦ : ١٩٧ رقم ٤٣٨) ابن أبي عمـير، عن

إبراهيم بن عبدالحميد، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٧) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يكون لي عليه الحقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعني مالاً، أليَ أن آخذ ماليَ عنده؟ قال «لا، هذه خيانة».

٣ - ١٨٣٥٣ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي: إسأله، فقلت: عماذا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال «لا، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

٤ - ١٨٣٥٤ (الكافي - ٥: ٩٨) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٩ - التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٩) السرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به ثمّ صار إليه[1] بعد ذلك للرّجل[2] الذي ذهب بماله مال قبله (مثله - خ ل) أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرّجل؟ قال «نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منّي

١. ليس في الكافي والتهذيب عبارة «إليه».
٢. في الفقيه: بدل «ذلك للرجل» «ذلك منه للرجل».

(الكافي - التهذيب) وإنّي لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً»[1].

١٨٣٥٥ - ٥ (الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠٠) وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرّحمن، عن الحضرمي مثله إلّا أنّه قال: يقول «اللّهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكن أخذته مكان حقّي».

١٨٣٥٦ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠١) وفي خبر آخر «إن استحلفه علىٰ ما أخـذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة».

١٨٣٥٧ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال «نعم ولكن لهذا كلام» قلت: وماهو؟ قال «تقول: اللّهمّ لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزدد شيئاً عليه»[2].

بيــان:

في الفقيه جمع بين الإخبار بأنّه متىٰ أحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن حلف من غير أن يحلفه ثمّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول إلّا أن يستودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١. قال في مرآة العقول نقلاً عن الدروس: تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة علىٰ كراهة وينبغي أن يقول مافي رواية أبي بكر الحضرمي.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٣ بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

لأنّها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه.

أقول: ويؤيّده مامضىٰ من عدم جواز أخذ الحقّ بعد الإستحلاف، وفي الحديث النبوي: من حلف فليصدُق ومن حلف له فليرض، وإنّما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنّه لم يحلف، وكذا قال في التهذيبين إلّا أنّه حمل النّهي عن الأخذ من الوديعة علىٰ الكراهة دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين فأوّل الخيانة في السابقين علىٰ مايجري مجراها وفيه بعد، والصواب تأويل الآيتين بما أولناهما به.

١٨٣٥٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٤٣٠ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٩ رقم ٨٠٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٩٣ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضّاح[1] قال: كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلىٰ الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض[2] الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام فأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب:

«لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنّك رضيت

١. هو أبو محمّد، كوفي، ثقة، من الموالي، صاحب أبا بصير يحيىٰ بن القاسم كثيراً، وعرف به، له كتب يعرف منها: كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير، هكذا في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص٣٨١ نقلاً عن النجاشي، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه وأشار إلىٰ أنّ في التهذيب ٨ الحسين بن علي بن أبي حمزة وقال الصحيح ماتقدّم.

٢. في الكافي والتهذيب ـ ٨: اقتصّ الألف بدل أقبض الألف.

بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه»
لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلىٰ كتاب أبي
الحسن عليه السّلام.

١٨٣٥٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٨) الحسين، عن داود بن زربي

(التهـذيب ـ ٦: ٣٣٨ رقم ٩٣٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي[1] قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السّلام «إنّي أُخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدّابة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه».

١٨٣٦٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٣) ابن أبي عمير، عن داود مثله باختلافات في ألفاظه دون معناه.

١٨٣٦١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن البقباق إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبىٰ شهاب قال: فدخل شهاب علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فذكر له ذلك، فقال «أمّا أنا فأُحبّ أن يأخذ ويحلف».

١. داود بن زربي، ثقة، وقال الشيخ المفيد انّه من خاصّة الإمام الرّضا عليه السّلام وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته، وفي بعض النسخ داود بن رزين، فالظاهر سهو لعدم وجوده في كتب الرّجال والله أعلم.

بيـــان:

«ماراه» جادله من المماراة «ويحلف» أي إن استحلفه علىٰ عدم الأخذ وفيه إشكالان: أحدهما؛ جواز الأخذ من الوديعة مع أنّه خيانة كما مرّ، والثاني؛ محبّته عليه السّلام ذلك ويمكن التفصّي عنهما بحمله علىٰ ما إذا كان الغاصب المودع هو العامل فإنّ ماله إمّا فيء للمسلمين أو هو للإمام الاذن في أخذه فإن لم يكن كلّه للإمام فلا أقلّ من الخُمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب، والإتيان بصيغة المعلوم في الإستيداع كأنّه كان معلوماً بينهما وكان ممّن يتّقىٰ منه.

١٨٣٦٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨ : ٢٩٣ رقم ١٠٨٣) محمّد بن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلىٰ العبد الصالح عليه السّلام جعلت فداك أنّه كان لي علىٰ رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض من تحت يدي مالي عليه وإن استحلفني حلفت أنّ ليس له عليَّ شيء؟ قال «نعم فاقبض من تحت يدك وإن استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء».

١٨٣٦٣ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٨ رقم ٩٨٤) الصفّار، عن بنان، عن عليّ بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنّ موسىٰ بن عبدالملك كتب إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب عليه السّلام «اقبض مالك ممّا في يدك».

١٨٣٦٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٩ رقم ٩٨٥) عنه، عن محمّد بن

عيسىٰ، عن علي بن سليمان قال: كتبت (كتب ـ خ ل) إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السّلام «نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله».

بيـــان:

ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر علىٰ الحبس في الظاهر دون السرّ لئلاّ يصير خيانة فإنّ السؤال يتضمّن الوديعة أيضاً، وقد بيّنا عدم جواز الخيانة فيها ويدلّ علىٰ هذا آخر الحديث حيث قال «ويسلّم الباقي إليه» فإنّ تسليم الباقي لا يكاد يجمع مع الخيانة ويجوز تأويل هذا الحديث أيضاً بما أوّلنا به حديث شهاب، وفي حديث داود بن زربي إشعار ما بذلك فإنّ مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة.

١٨٣٦٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٩ رقم ٩٨٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال «نعم».



- ١٣٣ -

باب
من يركبه الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٨٣٦٦ ـ ١ (التهـذيب ـ ٦: ١٩٣ رقم ٤٢٠) محمّـد بن أحمـد، عن العباس، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن عمرو بن يزيد[1]، عن أبي الحسن عليه السّـلام قال: سألته عن الرّجل يركبه الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال «لا يحاصّه الغرماء».

١٨٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢٤ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٦ رقم ٦٧٧) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٥ رقم ٥٥٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلىٰ صاحب المتاع، وليس للغرماء أن يخاصموه».

١ . في التهذيب المطبوع: عمر بن يزيد، وهو الصحيح فهو عمر بن يزيد بيّاع السابري.

١٨٣٦٨ - ٣ (التهذيب - ٩ : ١٦٦ رقم ٦٧٨) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك، فقال «يقسم لهؤلاء الذي (الذين - خ ل) ذكرت كلّهم علىٰ قدر حصصهم أموالهم».

١٨٣٦٩ - ٤ (التهذيب - ٦ : ١٩٣ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلىٰ سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقّق له؟ قال: فقال «إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقّق له، فإنّ ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له علىٰ المتاع».

بيــان:

في التهـذيبـين جمع بين الأربعة بحمل الأوّلين علىٰ الآخيرين قال «لا يحاصّه الغرماء» يعني إذا كان له مايفي بمالهم من غيرذلك فإن لم يكن له شيء سوىٰ ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لأنّ دَينه ودَين غيره متعلّق بذمّته وهم مشتركون في ذلك.

- ١٣٤ -

باب
وجوب أداء الأمانة ولو إلىٰ الكافر

١٨٣٧٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٣٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير[1]، عن الحسين الشيبانيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم وإنّه وقع لهم عنده وديعة، فقال «أدّوا الأمانات إلىٰ أهلها وإن كانوا مجوساً فإنّ ذلك لا يكون حتّىٰ يقوم قائمنا عليه السّلام فيحلّ ويحرّم».

١٨٣٧١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ١٣٣) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّـد، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أدّوا الأمانات ولو إلىٰ قاتل ولد الأنبياء».

١. في التهذيب المطبوع: ابن بكر.
٢. الحسن الشيباني هو الحسين بن زرارة.

١٨٣٧٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٥)[١]
عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص[٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلىٰ من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ائتمنني علىٰ أمانة لأدّيتها إليه».

١٨٣٧٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٤) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في وصيّة له «اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السّلام بالسّيف وقاتله لو ائتمنني علىٰ سيف واستنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة».

١٨٣٧٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ليس منّا من أخلف الأمانة» وقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أداء الأمانة يجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر».

١٨٣٧٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) محمّد، عن

١ . في التهذيب المطبوع سنده عن محمّد بن يعقوب، فعلىٰ ما اصطلحه المؤلّف التهذيب لا يكون في متن الكتاب وإنّما في حاشيته.

٢ لم نعثر علىٰ ترجمة هذا الاسم في كتب الرجال ولكن وجدنا هذه الرواية بعينها في كتاب أمالي الصدوق في المجلس الثالث والأربعين الحديث الخامس من الطبعة الثانية لمطبوعات اسلاميه سنه ١٣٤٩ وسندها هكذا: حدّثنا أبي «ره» قال حدّثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد . . الخ فلاحظ.

(التهذيب - ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٦) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم

(التهذيب - ٧ : ١٨١ رقم ٧٩٥) أحمد، عن البرقي، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام يعني موسىٰ عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة والرّجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر علىٰ أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له علىٰ شيء والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئاً؟ فقال لي «قل له ردّه عليه فانّه ائتمنه عليه بأمانة الله جلّ وعزّ».

بيـــان:

«فلم أدع شيئاً» يعني من الألفاظ الدّالة علىٰ ذمّه.

١٨٣٧٦ - ٧ (الكافي - ٥ : ٣٠٨) عليّ، عن القاساني

(التهذيب - ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩٤) ابن محبوب، عن القاساني

(التهذيب - ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩١)[2] الصفّار، عن

١. في التهذيب - ٧: محمّد بن القاسم، عن فضيل... إلخ، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٣٥٠ إلىٰ هذا الإختلاف وقال: الظاهر أنّ مافي المورد الثاني من التهذيب هو الصحيح، فإنّ الفضيل في السند هو ابن يسار ولا يمكن أن يروي عن أبي الحسن عليه السّلام، ولم تثبت رواية القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل في شيء من الرّوايات، مع أنّ البرقي يروي كتاب محمّد بن القاسم بلا واسطة كما يظهر من طريق النجاشي إليه وكذلك الشيخ في الفهرست.

٢. السند فيه هكذا: ... عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن داود المنقري... إلخ، والظاهر لفظه «عن» بعد أبي أيّوب زائدة لأنّ أبو أيّوب كنية سليمان بن داود المنقري فلاحظ.

القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٨ رقم ٤٠٦٥) المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم هل يردّها عليه؟ قال «لا يردّها عليه وإن أمكنه أن يردّه علىٰ صاحبه فعل وإلّا كان في يديه بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلّا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

بيـــان:

حمله في الإستبصار علىٰ ما إذا علم بأنّه سرقه، وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النّخعي.

١٨٣٧٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٣٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن كثير بن يونس، عن عبدالرّحمن بن سيابة قال: لمّا أن هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب [عليّ] فخرجت إليه فعزّاني وقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال: أحسن حفظها وكل كسبها، فدخلت إلىٰ أُمّي وأنا فرح فأخبرتها فلمّا كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترىٰ لي بضائع من سابريّ وجلست في حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فيها خيراً كثيراً فحضر الحجّ فوقع في قلبي فجئت إلىٰ أُمّي وقلت لها: إنّه قد وقع في قلبي أن أخرج إلىٰ مكّة فقالت لي: ردّ دراهم فلان عليه فهيّأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه وكأنّي وهبتها له فقال: لعلّك استقللتها

فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن قد وقع في قلبي الحجّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمّ خرجت فقضيت نسكي.

ثمّ رجعت إلىٰ المدينة فدخلت مع النّاس علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وكان يأذن إذناً عامّاً فجلست في مؤاخير النّاس وكنت حدثاً فأخذ النّاس يسألونه ويجيبهم فلمّا خفّ النّاس عنه أشار إليّ فدنوت إليه، فقال «ألك حاجة؟» فقلت له: جعلت فداك أنا عبدالرّحمن بن سيابة، قال «مافعل أبوك؟» قلت: هلك، قال: فتوجّع وترحّم قال: ثمّ قال لي «فترك شيئاً؟» قلت: لا، قال «فمن أين حججت؟» قال: فابتدأت فحدّثته بقصّة الرّجل قال: فما تركني أفرغ منها حتّىٰ قال لي «فما فعلت [في] الألف؟» قال: قلت: رددتها علىٰ صاحبها، قال: فقال «قد أحسنت» وقال لي «ألا أُوصيك؟» قلت: بلىٰ جعلت فداك، قال «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك النّاس في أموالهم هكذا» وجمع بين اصبعيه، قال: فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم.

بيـان:

«السّابري» نوع من الثّياب قوله فزكّيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية.

١٨٣٧٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٨) الشّحّام قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه».

١٨٣٧٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٠ رقم ٩٩٢) السرّاد، عن حمّاد بن عيسىٰ

(التهـذيب ـ ٧: ١٩٢ رقم ٨٤٩) ابن محبـوب، عن العبّـاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، أَلَهُ أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبينّ له؟ فقال «شـوه إنّما اشتركا بأمانة الله وإنّي لا أحبّ له إن رأىٰ شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه».

بيـــان:

«شوه» كلمة تنكّر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه.

١٨٣٨٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٠ رقم ٩٨٩) الحسين، عن النّضر، عن عثمان، عن الحلبي[1]، عن أبيه، عن محمّد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبـا عبـدالله عليه السّـلام فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحقّ بها، فقـال «لا إنّ أبي عليه السّلام كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أمانتهم ونردّ ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحداً المقام».

بيـــان:

«فاذا تفرّقت الأهواء» يعني إذا استحلّ بعضهم أموال بعض أو دماءهم «لم يسع أحداً المقام» في موضع ولزمه الفرار من مكان إلىٰ آخر وتنغّص عليه عيشه بل تعذّر عليه المعيشة وقد مضىٰ أخبار أُخر من هذا الباب في كتاب الإيمان والكفر.

١. في التهذيب المطبوع: عن عثمان الحلبي بدون لفظة «عن» بين عثمان والحلبي.

- ١٣٥ -

باب
الحـوالة

١٨٣٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٤) الثّلاثة، عن جميل[١]

(الكافي - ٥ : ١٠٤) محمّد، عن

(التهـذيب - ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٧) أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك[٢]، قال «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله

١. وكذلك في التهذيب - ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٦ عن الكافي هكذا: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبـراهـيم، عن أبـيه، عن ابـن أبي عمـير، عن حمّاد، عن الحـلبـي، عن زرارة، عن أحدهما . . . إلخ، مثله.

٢. قوله «برئت من مالي عليك» في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان:

الأوّل: أن يكـون مقتضـاها مقتضى الوكالة فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في إستيفاء دينه من المحال عليه وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه ويلزمه أن لا يبري ذمّة المحيل قبل إستيفاء الحوالة ويكون للمحتال الرّجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه. ←

والوجه الثاني: أن يكون بمنزلة الضمان ونقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه وحينئذ يلزم برائة المحيل بعد تحقّق الحوالة قهراً ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضمان الذي يقول به العامة أعني ضمّ ذمّة إلى الذمّة ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلّ الدليل على بطلانه في الضمان فيجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد من المحيل والمحال عليه وأيّها أدّاه برئت ذمّة الآخر فيكون تعلّق الدين بالذمم نظير تعلّق الوجوب الكفائي بالمكلّفين إذا تبيّن ذلك، فنقول إختلفوا في قبول المحال عليه وانّه شرط في تحقّق الحوالة، والمشهور كما في المختلف إعتبار قبوله، وإختار هو عدم الإشتراط ولا يعلم القائل به قبله ولكنّه إستفاد وجود القول به من كلام لإبن حمزة واستدلّ عليه بعموم أوفوا بالعقود، وأنّه كبيع الدين ويمكن أن يقال أنّ إعتبار القبول إنّما هو في معاملة لايكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل ويكون لعدم قبوله تأثير كالمشتري فإنّه إن لم يقبل البيع لايكون ملزماً بإداء الثمن فيعتبر قوله.

وأمّا المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل أو إلى من ينوب عنه ولا يؤثّر عدم قبوله، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توقّف إنتقال الدين إلى ذمّته على قبوله وقيل في إعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً.

إنّ الدائنين مختلفون في التقاضي فلعلّ رجلاً رضي بالإستدانة من زيد ولايرضىٰ بالإستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء إذ ربّما يكون زيد سهل الإقتضاء يرضىٰ بالإمهال والأداء أقساطاً ونحوها أو يقبل العروض التي يسهّل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً، أو يقبل العمل والتهاتر من الأجرة ولا يكون عمرو كذلك ولعلّ المديون لو كان يعلم أنّ دائنه ينقل الدين إلى عمرو لم يكن يرضى الإستدانة، والجواب إنّ هذا لو كان مؤثّراً منع من بيع الدين مطلقاً إلّا مع قبول المديون ثمّ من لوازم كلّ دين أن يكون الدائن متمكّناً من إستيفاء دينه بكلّ وسيلة ممكنة فمن رضىٰ بالإستدانة من زيد فقد رضىٰ بكلّ مايتوسّل به زيد لإستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الإقتضاء، وبالجملة فقول العلّامة رحمه الله في الحوالة على المديون قوي جدّاً واختاره صاحب الجواهر أيضاً والله العالم، ولا ريب في أنّه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أُحيل فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال النقدين اعتبر قول المحال عليه قطعاً، وكذلك ساير القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك وممّا اختلف فيه برائة ذمّة المحيل بعد تحقّق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه فقيل لا يبري ذمّة المحيل بذلك إلّا أن يصرّح بذلك المحتال فيقول بعد القبول أبرأتُ ذمّتك من الدين وما أفاد معناه، وأمّا محض قبول الحوالة فلا يدلّ على رضا المحتال برائته مطلقاً لأنّ كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعمهم أنّ لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه أو ماطل وليس مقتضىٰ الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمّة بتاً بحيث يكون إلتزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل وإنّما يجب علىٰ المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفيه والشرعية الظاهرة كانتقال المال بالبيع وحلّ

أن يرجع علىٰ الذي أحاله».

١٨٣٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحيل علىٰ الرّجل بدراهم أيرجع عليه؟ قال «لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[1].

١٨٣٨٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨ رقم ٣٢٥٩ و ص٩٨ رقم ٣٤٠٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٣٢ رقم ٥٦٩) الخرّاز أنّ أبا عبدالله عليه السّلام سُئل عن الرّجل... الحديث.

١٨٣٨٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٥٠١) ابن سماعة، عن عقبة بن

← البضع بالنّكاح والإشتراك في المنافع بالشركة في المال دون مايتردّد في ترتّبه على المعاملة شرعاً وعقلاً، والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً إعتبار التصريح بالبراءة وقيل لا يحتاج إلى التصريح بالبراءة، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك لأنّ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً إذ لم يقل أحد يكون مقتضاها ضمّ ذمّةٍ إلى ذمّة إلّا شاذ من العامّة، قلنا تمتّع ذلك فإنّه أدلّ الكلام والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبراءة، وضمّ ذمّةٍ إلى ذمّة ممنوع بمعنى تخيّر المحال عليه في مطالبة كلٍّ منهما مطلقاً، ونحن لا ندّعي ذلك بل يجب عليه أوّلاً مطالبة المحال عليه فإذا تغيّر عليه جاز له الرّجوع على المحيل فهو ترتّب ذمّةٍ على ذمّة لا ضمّها إليها ولا دليل على إمتناعه عقلاً يؤوّل ظاهر الحديث، وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنّيد والشيخ الطوسي رحمهُ الله في النهاية وأبو الصّلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح على مانقل عنهم ثمّ أنّه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلّق الدين بذمّتين على سبيل البدلية نظير الواجب الكفائي، فيكون المنع منه في الضّمان بدليل خاص لا لعدم التعقّل والإمكان فإنّه ذكر في مسئلة أنّه لو كان لرجل على رجلين كلّ واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرّجلين يجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد منهما بألف فإذا أخذه بري الآخر. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٨ بهذا السند أيضاً.

جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحيل الرّجل بمال علىٰ الصيرفي ثمّ يتغيّر حال الصيرفي أيرجع علىٰ صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال «لا».

بيــان:

تغيّر الحال كناية عن الافلاس.

- ١٣٦ -
باب
الكفـــالة

١٨٣٨٥ - ١ (الكــافي - ٥: ١٠٣) الخمسة، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحجّ، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ما أبطأ بك عن الحـجّ؟» فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجـل فخفر بي، فقال «ما لك والكفالات أما علمت أنّها أهلكت القرون الأُولىٰ» ثمّ قال «إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقـالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالىٰ: خافوني واجترأتم عليّ».

بيـــان:

«الخفر» نقض العهد.

١٨٣٨٦ - ٢ (التهذيب - ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٤) أحمد، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الخـزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول لأبي العبـاس الفضل «مامنعك من الحجّ؟» قال: كفالة كفلت بها، قال

«ما لك والكفالات أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأُولىٰ؟!».

١٨٣٨٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٩٥ رقم ٣٤٠١) الحديث مرسلاً.

١٨٣٨٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٠٤) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٩ رقم ٤٨٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٦ رقم ٣٤٠٢) الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك قول الناس الضّامن غارم، قال: فقال «ليس علىٰ الضّامن غُرم، الغرم علىٰ من أكل المال».

بيــان:

أراد بالضّامن الضامن للنفس أعني الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع علىٰ الغريم بما أدّاه.

١٨٣٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه، وقال: أُطلب صاحبك».

١٨٣٩٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٩ رقم ٤٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمّار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه،

عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١٨٣٩١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٦) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام أُتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتّىٰ يأتي بصاحبه».

١٨٣٩٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٩٥ رقم ٣٤٠٠) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس، وقال له «اطلب صاحبك» وقضىٰ عليه السّلام أنّه لا كفالة في حدّ[1].

١٨٣٩٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٢١٠ رقم ٤٩٣) محمّد، عن

(الكافي ـ ٥: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل تكفّل لرجل بنفس رجل فقال «إن جئت به وإلّا فعليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدّراهم فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه[2] قال: يلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه».

١٨٣٩٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٨) أحمد، عن البزنطي، عن

١. قوله «لا كفالة في حدّ» إذا لا فائدة فيه فإذا لم يحضر المجرم لا يجوز إجراء الحدّ على الكفيل. «ش».
٢. في التهذيب المطبوع: إن لم أدفعه إليه، وفي الكافي المطبوع: إن لم أدفعه إليك.

(الفقيه ـ ٣ : ٩٦ رقم ٣٤٠٣) داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل تكفّل بنفس الرّجل إلىٰ أجل فإن يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال «إن جاء به إلىٰ الأجل فليس عليه مال، قال[1]: وهو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدّراهم فإن بدأ بالدّراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلىٰ الأجل الذي أجّله».

بيـــان:

الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بيّن ولا مبيّن وقد تكلّف في إبدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صوناً لهما من الردّة وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من أراد الوقوف عليه وعلىٰ مايرد عليه فليراجع إليه ويخطر بالبال أنّ مناط الفرق ليس تقديم الشّرط علىٰ الجزاء وتأخيره عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدّراهم من قبل نفسه مرّة وإلزام المكفـول له له بذلـك من دون قبـولـه أُخرىٰ كما هو ظاهر الحديث الأوّل والحديث الثاني وإن كان ظاهره خلاف ذلك إلّا أنّه يجوز حمله عليه فإنّ قول السائل فإن لم يأت به فعليه كذا ليس صريحاً في أنّه قول الكفيل وعلىٰ تقدير آبائه عن هذا الحمل يحمل علىٰ وهم الراوي أو سوء تقريره فإنّ مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا علىٰ نسخة الكافي كما كتبناه وأمّا علىٰ نسخة التهـذيب التي نشـأت منها تكلّفات الأصحاب فلا يتأتّىٰ هذا التوجيه فإنّ الحديث الأوّل فيه هكذا «رجل تكفّل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلّا فعليّ خمسمائة درهم» الحديث، والظّاهر أنّه من غلط النساخ والعلم عند الله.

١ . لفظه «قال» ليس في التهذيب المطبوع، وفي الفقيه المطبوع فليس عليه ماقال، وهو بدل فليس عليه مال قال: وهو.

١٨٣٩٥ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٦: ٢١٠ رقم ٤٩٢) محمّد بن أحمد، عن يعقـوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقّي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة».

١٨٣٩٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٩٧ رقم ٣٤٠٥) قال الصادق عليه السّلام «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة».

١٨٣٩٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦: ٢١١ رقم ٤٩٤) محمّد بـن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللؤلؤي، عن زياد بن محمّد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليَّ ما أنا فيه، قال «سبحان الله وما بلغك أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليَّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه، ومن ترك مالاً فآكله، فكفالة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ميّتاً ككفالته حيّاً، وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً»[1] فقال الرّجل: نفّست عنّي جعلني الله فداك.

بيـــان:
«الضياع» العيال «فأكله» أي ارثه وذلك لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله

١. قوله «وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً» ويستأنـس من هذا الخبـر لعدم إشتراط الكفالة والضّمان بقبول المكفول، فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله تكفّل دين المديون مع عدم علم المديون مع أنّه لا وجه للإشتراط ولا يتعقّل له فائدة أصلاً وإنّما يعتبر القبول فيما يجوز للقابل التخلّف إن لم يقبل وحضور المديون بإستدعاء خصمه واجب ولو لم يكن كفالة، نعم إن كانت الكفالة باستـدعـاء المـديون وجب عليه الحضور مع الكفيل بحيث يدفع عنه الضّرر وإن لم يكن بإستدعائه لم يجب عليه الحضور معه وليس هذا مقوّماً لمعنىٰ الكفالة وبالجملة فلا ينبغي أن يرتاب في عدم إشتراط رضىٰ المكفول وإن اختلف فيه. «ش».

وسلّم وارث من لا وارث له «نفّست» فرّجت، وإنّما نفّس عنه بذلك لأنّه علم به أنّه يقضي دينه بضمان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ يد من شاء الله تعالىٰ.

١٨٣٩٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٧ رقم ٣٤٠٤) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكفيل والرّهن في بيع النّسيئة قال «لا بأس».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٣٧ -

باب
الـرّهن

١٨٣٩٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٣) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ١٦٨ رقم ٧٤٤) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم

(التهذيب - ٧ : ١٧٩ رقم ٧٨٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال «لا بأس به».

١٨٤٠٠ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥٢) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٨٤٠١ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٤٢ ذيل رقم ١٧٨) باسناده الأوّل عن أبي

حمزة قال: سألته عن الرهون والتكفيل. . . الحديث مضمراً.

١٨٤٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٣٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنّسيئة ويرتهن، قال «لا بأس»[١].

١٨٤٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار

(التهذيب ـ ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٦)[٢] محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في الحيوان والطّعام ويرتهن الرّهن قال «لا بأس يستوثق من مالك».

بيـــان:

الظاهر أنّ لفظة عن أبيه في أسناد التهذيب من زيادات النّساخ.

١٨٤٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٢ رقم ١٧٨) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السّلم في الحيوان والطّعام ويؤخذ الرّهن، فقال «نعم استوثق من مالك ما استطعت» قال: وسألته عن الرّهن والكفيل في بيع النّسيئة[٣] فقال «لا

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.
٢. السند في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار. . . إلخ، وعلىٰ هذا يجب أن يكون رمز التهذيب بعد الكافي مباشرة لأنّهما اشتركا بالسّند، ولا يوجد تهذيب سنده يبدأ بـ (محمّد، عن محمّد بن الحسين. . . إلخ). فلاحظ.
٣. قوله «في بيع النسيه» لم يتبيّن لي وجه السؤال بالخصوص عن بيع النسيه إذ لم يختلف العامّة في ←

. . . .

← الرّهن على البيع وإن اختلفوا في بعض الديون وحكم الشيخ في المبسوط ببطلان البيع المقترن بالرّهن إذا جعل نفس المبيع رهناً على الثّمن.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: إذا إقترن إلى البيع إشتراط الرّهن أفسده وإن تقدّم أحدهما على صاحبه حكم له به دون المتأخر. «إنتهى».

والمقابلة بين الإقتران والتقدّم يعطي إنّ مرادُهُ تقدّمُ البيع على الرّهن أو تأخّره فيكون المعنىٰ انّ البيع والرّهن إن وَقَعا بعقدٍ واحدٍ فسدَ كلاهُما وإن تمّ عقد البيع ثمّ وقع عقد الرّهن صحّ البيع وبطل الرّهن وإن تمّ عقد الرّهن ثمّ وقع البيع صحّ الرّهن وبطل البيع وفي هذا الكلام غموض، وسئل الشيخ رحمه الله عن معناهُ فأجاب عنه في المسائل الحايريه وحاصل كلامه أنّ البائع بيع الشرط إنْ اختلط في عقده بين البيع والرّهن كما هو التداول بين العوام في عهدنا ويزعمون أنّ الرّهن وبيع الشّرط واحد فيعقدون عقدهم ويتلفّظون بلفظ يجمع بين الرّهن والبيع ولا يعترفون بالإمتياز بينهما وبالجملة إذا باع شيئاً إلى أجلٍ بزعم أنّ البيع كالرّهن يُمكنُ تمديدُ ملكِ المشتري فيه إلى مدّةٍ بَطُلَ عقدهُ ولم يقع رهنٌ ولا بيعٌ وأمّا إن باع مطلقاً ولم يجعل له مدّة وجعل للبائع خيار الفسخ بعد مدّة بشرط ردّ الثّمن صحّ بيعاً، ثمّ إن نطق بعد ذلك بكلام يدلّ على الرّهن بطل كلامه الثاني وإن نطق أوّلاً بالرّهن واستدان ثمّ تكلّم بعد ذلك بكلام يدلّ على بيع مارهنهُ بالبيع الخياري لم يصحّ البيع وصحّ الرّهن الذي أوقعهُ أوّلاً، هذا تفسير كلام الشيخ رحمه الله في الجواب عن معنى قول المفيد رحمه الله.

وحمله ابن إدريس على مانقلناه عن الشيخ في المبسوط وهو بعيد، والظاهر في معناه ماحمله عليه في الحائريّات.

هذا وخالف العلاّمة «ره» في المختلف قول الشيخ في المبسوط وقال: يجوز البيع نسيئة ثمّ جعل المبيع رهناً في عقد واحد ولا مانع منه.

احتجّ الشيخ على المنع بأنّه رهن ما لا يملك لأنّه لم يتمّ البيع حتّى يصير المشتري مالكاً، ورهن قبل تمام العقد وهو رهنُ ما لا يملك، والجواب إنّ الرّهن والبيع يتمّان معاً فيقع الرّهن عند تمام البيع حين صار المبيع ملكاً للمشتري، ولا يجب أن يكون العين المرهونة ملكاً للرّاهن قبل الشروع في صيغة الرّهن، بل يكفي ملكهُ عند تمام الصيغة.

واحتجّ أيضاً الشيخ بتناقض مقتضىٰ البيع والرّهن فقصد أحدهما لا يجتمع مع قصد الآخر، فإنّ بيع الدار مثلاً يقتضي تسليمها إلى المشتري، فإن لم يسلم بقيت في يد البائع مضمونه وإرتهانها يقتضي إمساكها أمانة، والبيع يقتضي إيفاء الثّمن من غير المبيع والرّهن إيفائه منهُ والمعاملة الواحدة لا تكون جامعة بين أغراض متنافية بخلاف ما إذا وقع البيع بعقد والرّهن بعقد آخر، ولم يشترط أحدهما بالآخر، وأجاب العلاّمة عن جميع ذلك وحاصله عدم التنافي، وهذه مسئلة دقيقة لا تخلو عن فوائد كثيرة، جرّ الكلام إلى ذكر ها وممّا تحصل منه اتّفاقهما على إبطال الشّروط المنافية لقصد المعاملة ومقتضياتها اللاّزمة لها، ثمّ إنّ الشيخ رحمهما ←

بأس به».

١٨٤٠٥ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧ : ٤٢ رقم ١٧٩) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٦١ رقم ٣٩٤٢) سماعة قال: سألته عن الرّهن يرتهنه الرّجل في سلفه إذا أسلم في طعام أو متاع أو في حيوان فقال «لا بأس بأن تستوثق من مالك».

١٨٤٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٥ رقم ٧٧٢) عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سالته عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتّىٰ يستوفي الذي له، قال «يستوثق من ماله».

١٨٤٠٧ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥ : ٢٣٦ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٦) القميان، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٣١٣ رقم ٤١١٨) صفـوان، عن عمر بن رباح القلا[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل هلك أخوه

← الله إختلفا في اشتراط كون الدين سابقاً على الرّهن على عكس اختلافهما في اشتراط كون العين المرهونة ملكاً للراهن قبله، فاختار الشيخ «رحمه الله» الإكتفاء بمقارنة الدّين والرّهن، والعلّامة سبق الدين ولا أتعقّل الفرق بين الدين والعين المرهونة والله العالم.

وصرّح الشيخ أيضاً بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، وقد اختلف كلامه في هذهِ المسئلة، وللبحث فيه موضع آخر إن شاء الله تعالىٰ. «ش».

١. في المصادر محمّد بدل عمر، وفي الكافي المطبوع رياح بدل رباح، وفي بعض النسخ محمّد بن ←

وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليها أسماء أصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن، فما ترىٰ في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال «هو كماله».

١٨٤٠٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٢٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استعار ثوباً من رجل ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلىٰ متاعهم، فقال «يأخذون متاعهم»[١].

١٨٤٠٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٨٤ رقم ٨١٠) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٤١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٥) أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٤١١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا رهن إلّا مقبوضاً»[٢].

دراج القلا والظاهر عمر بن رياح القلا هو الصحيح لقول النجاشي في: أحمد بن محمّد بن علي بن عمر بن رياح، جدّهم عمر بن رياح القلا، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السّلام ووقف وكلّ ولده واقفه، انتهىٰ، ولم نعثر علىٰ ترجمة لـ «محمّد بن رباح القلا» في كتب الرّجال، والله أعلم.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ١٨٤ رقم ٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قولـه «لا رهن إلّا مقبوضاً» قيّد القبض في الرّهن واردٌ في القرآن الكريم أيضاً، واختلف الفقهاء في معناهُ فقيل انّه أمر بالقبض بعد عقد الرّهن إذ لا يطمئنّ الدائن مع عدم الشاهد والكاتب إلّا بقبض الرّهن، فيجب على الرّاهن تسليم المرهون إلى المرتهن بعد عقد الرّهن

١٨٤١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤١٠٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٧ رقم ٧٨٣) محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أفلس وعليه الدَّين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَّين، قال «يقسّم جميع ماخلّف من الرّهون وغيرها علىٰ أرباب الدَّين بالحصص».

١٨٤١٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٠ رقم ٤١١١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٨ رقم ٧٨٤) العبيدي، عن المروزي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام في رجل مات وعليه الدَّين ولم يخلف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الدّيان فيه شركاء؟ فكتب عليه السّلام «جميع الدّيان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص».

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فآدّعىٰ عليه مالاً وإنّ عنده رهناً، فكتب عليه السّلام «إن كان له علىٰ الميّت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردّ الباقي علىٰ ورثته، ومتىٰ أقرّ بما

ويلزمهُ عدم كون القبض شرطاً في صحّة الرّهن أو لزومه، بل عقد الرّهن صحيح ولازم بمجرّد إجراء الصيغة.

وقيل إنّ القبض ذكر شرطٌ في صحّة الرّهن أو لزومهُ، فإذا لم يكن قبض فكأنّه لم يحصل رهن، ويلزمه عدم وجوب الإقباض على الراهن بعد الصيغة، والقول الأوّل أظهر وأوفق بعموم قوله أوفوا بالعقود، فيصحّ الرّهن ويجوز وإن لم يقبضه لرضا المرتهن به وعدم مطالبه الإقباض. «ش».

١. قوله «عبدالله بن الحكم» ضعيف والخبر شاذ أعرض عنه الأصحاب ولم يفتِ أحد بمضمونه إلّا ماروي عن الصدوق رحمه الله ومقتضىٰ الرّهن الإستيثاق، فالمرتهن أحقّ بالرّهن ولا يشاركه ساير الغرماء إلّا إذا زاد القيمة عن دينه، وكذلك الخبر التالي عن المروزي وهو سليمان بن حفص قال في الجواهر لم ينص علماء الرّجال على توثيقه بل على مدحه. «ش».

عنده أُخذ به وطولب بالبيّنة علىٰ دعواه وأوفىٰ حقّه بعد اليمين، ومتىٰ لم يُقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له علىٰ ميّتهم حقّاً».

١٨٤١٤ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١١٩ - التهذيب - ٧: ١٧٨ رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسىٰ بن عمران النّخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد[١] النّوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخبر الذي روي: أنّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء، فقال «ذلك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط: عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، والظاهر هو الصحيح.



- ١٣٨ -

باب
منفعة الرّهن وغلّته[1]

١٨٤١٥ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٣٥ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٧٣ رقم ٧٦٧)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٧) صفوان، عن إسحاق بن
عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يرهن العبد أو
الثّوب أو الحليّ أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن:
أنت في حلّ من لبس هذا الثّوب أو الحلي فآلبس الثّوب وآنتفع بالمتاع
واستخـدم الخادم، قال «هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وماأُحبّ أن

١ . قوله «منفعة الرّهن وغلّته» اختلفوا في كون النّماء المتحدّد بعد الرّهن رهناً، فقال أكثر من
وجدنا قولهم بالدّخول وهو خلاف الأصل، فيجوز للرّاهن أخذ النماء والتصرّف فيه، وكون
الأصل مرهوناً لا يستلزم كون النماء أيضاً مرهوناً. فإنّ كون النماء تابعاً للأصل ليس في جميع
الأحكام، وماورد في أخبار هذا الباب من جواز تصرّف المرتهن في خصوص الدابّة بالحلب
والرّكوب هو تقاصٌ للعلف الذي يعطيه ويجب أن يُحمل على التساوي في القيمة وتبعيّتهُ النّماء
للأصل قول أبي حنيفة وخلافه قول مالك. «ش».

يفعل» قلت: فإن رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال «لصاحب الدّار» قلت: فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك، قال «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنّه يزرع بماله ويعمرها».

١٨٤١٦ - ٢ (التهذيب - ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعة، عن صفوان وابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل... الحديث إلىٰ قوله: وما أُحبّ أن يفعل.

١٨٤١٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ٦٩ رقم ٧٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرّهن ممّا عليه».

١٨٤١٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥١) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: في الأرض البور يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها من ماله إنّه تحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الأرض حتّىٰ يستوفي ماله فإذا استوفىٰ ماله فليدفع الأرض إلىٰ صاحبها».

بيـــان:

«البَور» بالفتح الأرض قبل أن تصلح للزّرع أو التي تترك سنة لتزرع من قابل.

١٨٤١٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤٠٩٩) السرّاد، عن الكرخيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلّة كثيرة، فقال «علىٰ الذي ارتهن الأرض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدّار ما أخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدَّين له».

١٨٤٢٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٣) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ماعمل فيها وأنفق فيها وإذا استوفىٰ ماله فليدفع الأرض إلىٰ صاحبها».

١٨٤٢١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤٠٩٨) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه؟ قال: فقال «إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه».

١٨٤٢٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٥ رقم ٧٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٦ رقم ٤٠٩٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلىٰ الذي يركب

نفقته، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلىٰ الذي يشرب نفقته».

١٨٤٢٣ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٣٥) الخمسة

(التهـذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥٢) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها؟ قال «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها» قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال «نعم لا أرىٰ هذا عليه حراماً».

١٨٤٢٤ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٣٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥٣) أحمد، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١٢٠) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

- ١٣٩ -
باب
بيع الرّهن وشرائه

١٨٤٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٨ رقم ٧٤٧) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٥) صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس؟

(الكافي ـ التهذيب) فقال «لا أُحبّ أن يبيعه حتّىٰ يجيء صاحبه» قلت: لا يدري لمن هو من النّاس؟

(ش) فقال «فيه فضل أو نقصان؟» فقلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ فقال «إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّىٰ يجيء صاحبه».

١٨٤٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٩) البرقي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٦) القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن رهناً إلىٰ وقت غير مؤقّت ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال «لا حتّىٰ يجيء».

١٨٤٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرّهن؟ قال «لا حتّىٰ يجيء صاحبه».

١٨٤٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها فقال «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[١].

١٨٤٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٥) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل يكون له الدَّين

١. قوله «أن تخرجه من ظلّ رأسه» كأنّه تنزيهي والرّهن بعد إنعقادهِ صحيحاً يستلزم جواز البيع. «ش».

علىٰ الرّجل ومعه الرّهن أيشتري الرّهن منه؟ قال «نعم».

١٨٤٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٣ رقم ٥٣٥) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٦ رقم ٣٨٣٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.



- ١٤٠ -

باب
تلف الرّهن ونقصانه

١٨٤٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان[١]

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن بنان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٢) علي بن الحكم، عن أبان

(الكافي) عمّن أخبره

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الرّهن إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه علىٰ الرّاهن فأخذه فإن استهلكه ترادُّ الفضل فيما بينهما».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٤٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) الرزّاز، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك فإن هلكت الدّابة أو أبق الغلام فأنت ضامن»[١].

بيـــان:

في النّسخ التي رأيناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التّهذيبين ارتهنت وماتا وهو الصّواب، قال في التّهذيبين: المعنىٰ فيه أن يكون سبب هلاكها أو سبب أباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن فأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

١٨٤٣٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٧ و ٤١٠٨) أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال «يرجع عليه بحقّه فيما بقي» وقال في رجل رهن عنده رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال «يكون ماله في تربة الأرض».

١٨٤٣٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٩) وقال عليه السّلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأُكل ـ يعني أكله السوس ـ هل ينقصه من ماله بقدر ذلك؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٧٣ رقم ٧٦٦ بهذا السند أيضاً.

١٨٤٣٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٧١ رقم ٧٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن عند رجل داراً . . . الحديثين بأدنىٰ تفاوت .

١٨٤٣٦ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٧٣ رقم ٧٦٨) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٠ رقم ٤١١٢) فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو بعض متاعه وليس له علىٰ مصيبته بيّنة؟ قال «إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق» .

بيــان :
لمّا كان المتاع الذي يرهن بدَين يكون حقّ الدَّين في ذلك المتاع قيل الرّهن بما فيه، والجائحة الشدّة المهلكة للمال، وفي الفقيه: أو نقص متاعه[1] .

١٨٤٣٧ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن

(الفقيـه - ٣: ٣١١ رقم ٤١١٣) البزّنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلكت أحداهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال «نعم» قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التربة؟ قال «نعم» أو

١ . وكذلك في التهذيب المطبوع .

دابّتين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الأُخرىٰ؟ قال «نعم» أو متاعاً فهلك من طول ماتركه أوطعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّىٰ هلكت، قال «هذا نحو واحد يكون حقّه عليه».

(التهذيب) وسألته كيف يكون الرّهن بما فيه... الحديث كما مرّ وزاد في آخره وقضىٰ في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه.

بيــان:

«الجُدري» بضم الجيم وفتحها قروح تخرج في البدن تنفخ وتقيح معروفة وألفاظ هذا الحديث كانت متخالفة في الكتابين وكان أكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه.

١٨٤٣٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٤) محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن، قال «هو من مال الرّاهن ويرجع المرتهن عليه بماله».

١٨٤٣٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٦ رقم ٤٠٩٦) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء علىٰ من يكون نقصان ذلك؟ قال «علىٰ مولاه» قال [قلت]: إنّ النّاس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرّجل بقدر ماينقص من العبد، قال «أرأيت لو أنّ العبد قَتَل علىٰ من يكون

جنايته؟» قال: جنايته في عنقه.

١٨٤٤٠ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٣٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٧٢ رقم ٧٦٤) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يرتهن الرّهن الغلام أو الدار فيصيبه الآفة علىٰ من تكون؟ قال «علىٰ مولاه» ثمّ قال «أرأيت لو قتل قتيلاً علىٰ من كان يكون؟» قلت: هو في عنق العبد، قال «ألا ترىٰ فلِمَ يذهب مال هذا» ثمّ قال «أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟» قلت: لمولاه، قال «وكذلك يكون عليه مايكون له».

١٨٤٤١ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ١٧٠ رقم ٧٥٧) الخمسة

(الفقيه - ٣: ٣١٠ رقم ٤١١٠) حمّاد، عن الحلبي

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في الرّجل يرهن الرّهن عند الرّجل فيصيبه شيء أو ضياع (يضيع - خ ل)، قال «يرجع بماله عليه».

بيــان:

«بماله» أي بدينه وإن فرض المرتهن مقصّراً يحتمل الرّهن أيضاً ويختلف مرجع الضمائر علىٰ التقديرين.

١٨٤٤٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧١ رقم ٧٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّهن، فقال «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلىٰ صاحب الرّهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّىٰ إليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء».

١٨٤٤٣ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٥) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في الرّهن» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

هذا الخبر محمول علىٰ ما إذا فرّط المرتهن في حفظ المرهون وكذا ما يأتي من الأخبار والأخبار السابقة محمولة علىٰ ما إذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيبين وهذا التفصيل مصرّح به في حديث أبان الذي صدّرنا به الباب.

١٨٤٤٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٧١ رقم ٧٦١) أحمد، عن السرّاد، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول عليّ صلوات الله عليه في الرّهن يترادّان الفضل قال «كان عليّ عليه السّلام يقول ذلك» قلت: كيف يترادّان الفضل؟ فقال «إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل علىٰ صاحبه وإن كان لا يسوي ردّ الرّاهن مانقص من حقّ المرتهن» قال «وكذلك كان قول عليّ صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك».

١٨٤٤٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٣) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار

(الفقيه ـ ٣ : ٣١١ رقم ٤١١٤) صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلىٰ الرّجل أن يردّ علىٰ صاحبه مائتي درهم؟ قال «نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة» قلت: فهلك نصف الرّهن؟ فقال «علىٰ حساب ذلك».

(الكافي ـ الفقيه) قلت: فيترادان الفضل قال «نعم».

١٨٤٤٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠١) محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل رهن عند رجل رهناً علىٰ ألف درهم والرّهن يساوي ألفين فضاع، قال «يرجع عليه بفضل مارهنه، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه فالرّهن بما فيه».

بيـــان:

«فالرّهن بما فيه» أي يحسب الرّهن من دينه ويأخذ الباقي.

١٨٤٤٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم[1].

١. عمرو بن إبراهيم هذا هو الأزدي الكوفي، ثقة.

(التهذيب ـ ٧: ١٧٧ رقم ٧٨٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليّاً بمائة دينار ثمّ إنّه أتىٰ الرّجل فقال له أعرني الذّهب الذي رهنتك عارية فأعاره إيّاه فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال «هو علىٰ صاحب الرّهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توىٰ».

- ١٤١ -

باب
الإختلاف في الرّهن

١٨٤٤٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٧٤ رقم ٧٧١) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم فقال «يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة» وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو عندك وديعة؟ قال «يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن».

١٨٤٤٩ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٦) فضالة، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

هذا إذا لم يكن اختلاف في الدّين بل في أنّه رهن أو وديعة مع ثبوت الدّين

وإنّما يسأل صاحب الوديعة البيّنة لأنّه يدّعي أنّ له حقّ الأخذ والإنتزاع علىٰ صاحبه وصاحبه منكر لذلك.

١٨٤٥٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب - ٧: ١٧٤ رقم ٧٦٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعىٰ الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم، فقال صاحب الرّهن: إنّما هو بمائة درهم، فقال «البيّنة علىٰ الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم فإن لم يكن له بيّنة فعلىٰ الرّاهن اليمين».

(التهذيب) وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرّهن: أرهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة؟ فقال «البيّنة علىٰ الذي عنده الرّهن أنّه [يكون] بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلىٰ الذي له الرّهن اليمين».

بيــان:

قال في الإستبصار: إنّما قال عليه البيّنة علىٰ مقدار ما علىٰ الرّهن دون أن يجب عليه البيّنة علىٰ أنّه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الأوّل يعني به الخبر السابق والآتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث أنّ الذي عنده الرّهن يدّعي علىٰ صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً.

١٨٤٥١ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٧٤ رقم ٧٧٠) الحسين، عن محمّد بن

خالد، عن ابن بكير والنّضر، عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله من دون الزّيادة.

١٨٤٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٦ رقم ٧٧٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٦ رقم ٤٠٩٧) السرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكه، والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال «القول قول الذّي يقول: هو رهن عندي إلّا أن يأتي الذي ادّعىٰ أنّه أودعه بشهود».

١٨٤٥٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٥ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٤) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن، فقال الرّاهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال عليّ عليه السّلام: يصدّق المرتهن حتّىٰ يحيط بالثّمن لأنّه أمينه»[1].

١ . قوله «بالثّمن لأنّه أمينهُ» مفاد الحديثين الأخيرين قول ابن الجنّيد فانّه اختار في المسألتين تقديم قول المرتهن وهو أنسب بعموم قوله صلّىٰ الله عليه وآله وظاهر القرآن بيان ذلك إنّ العين المرهونة إن كانت أكثر قيمة من الدين فمقتضىٰ العادة أن يطلبها المديون ويشكو إلى القاضي ويستدعي منهُ إحضار المرتهن والمدّعي في عرف الناس هو من يشكو إلى القاضي أوّلاً ويأتيه بإختيار والمدّعي عليه هو الذي لا يحضر بنفسه إلّا إذا دعاه القاضي، فكلام رسول الله صلّىٰ ←

بيـــان:
حمله في الإستبصار علىٰ الأوْلىٰ والأفضل دون اللّزوم والوجوب.

←الله عليه وآله البيّنة على المدّعي يشمل الرّاهن واليمين على من إدّعىٰ عليه يشمل المرتهن، هذا إذا كان العين المرهونة بيد المرتهن على ظاهر حديث السّكوني، وامّا إن كان بيد الرّاهن أو بيد ثالث أمين لهما أمكن إبتداء الدّعوىٰ من المرتهن وكذلك إن كانت العين المرهونة أقلّ قيمة من الدين، وقد ذكرنا في كتاب القضاء إنّه إن فقد الأدلّة الخاصّة في تشخيص المدّعي والمنكر وكان المرجع العرف فالمدّعي عندهم هو الذي يشكو أوّلاً ويترك لو ترك الدّعوىٰ، قد يتّفق أن يكون قول المدّعي موافقاً للأصل أو الظاهر فيقبل قوله بالدّليل الخاص ويخرج به عن عموم قوله صلىٰ الله عليه وآله البيّنة على المدّعي، وأمّا ظاهر القرآن فمشروعيّة الرّهن عند عدم وجود الكاتب فيرهن للإستيثاق عند عدم كون اثبات الدّين سهلاً بالبيّنة لعدم الكتابة، ولو كان القول قول الرّاهن، وجاز له نفي كون العين المرهونة رهناً وتمكّن من اثبات كونه وديعة بالحلف أو إدّعاء كون الدين أقلّ بقدر مايريد لم يبق استيثاق بالرّهن، والغالب عدم تمكّن المرتهن من اثبات مايدّعيه في مورد الآية، وقد مرّ في كتاب القضاء مايتعلّق بهذا الموضوع، فراجع الصفحة ٩٢٢/١٦منه وغرضنا دفع الإستبعاد عن قول ابن الجنيد ومضمون الرّوايتين لا الحكم على البتّ والله العالم. «ش».

- ١٤٢ -

باب
العاريـة

١٨٤٥٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ :٢٣٨ ـ التهـذيب ـ ٧ :١٨٣ رقم ٨٠٥)

الخمسة[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه[٢]».

١. في التهذيب المطبوع: ابن أبي يعفور بعد ابن أبي عمير، والظاهر مافي المتن هو الصحيح.

٢. قوله «إلّا أن يكون قد اشترط عليه» قالوا انّ عقد العارية عقد جائز والشّرط فيه جائز أيضاً، ومعنىٰ جواز الشرط هنا إنّهما يقدران علىٰ ترك الشرط بفسخ العقد لا التخلّف عن الشرط مع بقاء العقد، ومن الشّروط في العارية تعيين مدّة معيّنة.

قال ابن الجنّيد على مافي المختلف لو أعارهُ قراحاً ليبني فيه أو يغرس مدّة معيّنة لم يكن لصاحب الأرض أن يخرجهُ من بنائه وغرسه نكرها قبل إنقضاء المدّة إلى أن قال: ولو كانت الإعارة فيه غير مؤقّتة كان لصاحب الأرض إخراجَهُ إذا أعطاه قيمة بنائه وغرسه ثمّ يخرجه. «إنتهىٰ».

والمستفاد من كلامه إنّ إشتراط المدّة يصير لازماً بلزوم العارية بسبب البناء والغرس، وقال الشيخ لو أذن لهُ في الزّرع فزرع، ليس له المطالبة بقلعهِ قبل إدراكه وإن دفع الإرش، لأنّ له وقتاً ينتهي إليه.

وقال في المختلف وتبعه ابن إدريس، وقال الشيخ أيضاً لو أذن له في وضع جذع على حائطه ليبني عليه، وطرفهُ الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن الإرش.

١٨٤٥٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٨) قال وفي حديث آخر «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان».

١٨٤٥٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلّا الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان».

١٨٤٥٧ - ٤ (التهذيب - ٧ : ١٨٣ رقم ٨٠٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٤٥٨ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٣٨ - التهذيب - ٧ : ١٨٣ رقم ٨٠٦) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: العارية مضمونة قال: فقال «جميع ما استعرته فتَويَ فلا يلزمك تواه إلّا الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنّه متىٰ توىٰ لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك».

١٨٤٥٩ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٣٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

← وقال في المبسوط إذا أُذن لهُ في الغرس ولم يعيّن مدّة فغرس كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الإرش.

أقول: والفرق بين الغرس والزرع مشكل إلّا أنّ الغرس لا منتهى لأَمَدِهِ ولا يرجع الملك إلى صاحبه لبقاء الأشجار سنين متطاولة دون الزرع فإنّه لا يبقى إلّا سنة، فقايس الشيخ بين الضررين في المسئلتين والتزم بأخفّهما وهو حسن، وليس إثبات الحكم بالقياس والإعتبار. «ش».

١ . أورده في الإستبصار - ٣ : ١٢٦ رقم ٤٤٨ إلّا انّ فيه عن ابن سنان كما في الكافي.

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٢ رقم ٧٧٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ قال: فقال «إذا كان أميناً فلا غرم عليه».

١٨٤٦٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٢ رقم ٨٠١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العارية، فقال «لا غرم علىٰ مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً».

١٨٤٦١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٣ رقم ٨٠٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «بعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ صفوان بن أُميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها قال: فقال: أغصباً يامحمّد؟ فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بل عارية مضمونة».

بيــان:

لعلّ المراد بالإطراق بيضات الحديد، قال في القاموس «الطراق» ككتاب

الحديد الذي يعرض ثمّ يدار فيجعل بيضة، وفي بعض النّسخ بالفاء وكأنّه تصحيف.

١٨٤٦٢ - ٩ (الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٦) استعار النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من صفوان بن اُميّة الجمْحي سبعين درعاً حطميّة وذلك قبل إسلامه، فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «بل عارية مؤدّاة» فجرت السُّنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة».

بيـــان:

«الجمحي» بتقديم الجيم وكسرها، و «الحطمية» بالمهملتين منسوبة إلىٰ الحطمة بن المحارب الذي كان يعمل الدروع، ومعنىٰ آخر الحديث أنّ السُّنّة جرت بأداء العارية وضمانها لأهّلها إذا اشترط فيها الضمان.

١٨٤٦٣ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «جاء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ صفوان بن اُميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بل عارية مضمونة، فقال: نعم».

١٨٤٦٤ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٧٩٨) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس علىٰ مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن».

١٨٤٦٥ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٠) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعار جارية[1] فهلكت من عنده ولم يُبغْها غائلةً فقضىٰ: أن يغرمها المعار، ولا يغرم الرّجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يُبغها غائلةً».

بيـــان:

«الإباغة» الإهلاك «غائلة» خداعاً بأن يذهب بها إلىٰ موضع فيقتلها خفية.

١٨٤٦٦ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٧) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٣) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

(التهذيب) وأبي إبراهيم عليهما السّلام

(ش) قال «العارية ليس علىٰ مستعيرها ضمان إلّا ما كان من ذهب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا» وقال عليه

١. قوله «أعار جارية» يجوز إعارة الجارية للخدمة لا للوطئ، وكذلك يجوز تقييد الإعارة بمنافع خاصّة، فلا يجوز التعدّي منها إلى غيرها، وقد يقيّد شرعاً أو عرفاً وإن لم يصرّحا به في العقد، ويجوز إعارة الدابّة للحلب والشّرب من لبنها ولا يخرج اللّبن بذلك من ملك المعير وإنّما يستلزم إباحة التصرّف للمستعير فيه، وكذلك إذا إستأجر دابّة للشرب من لبنها لا يصير اللبن ملكاً للمستأجر، والظئر إذا أجرت نفسها فلبنها لها وإن وجب بذلهُ للرّضيع، فمقتضى بعض الإجارات أن يبذل العامل الأجير من ماله أموراً كخيط للخيّاط والحبر للكاتب. «ش».

السّلام «إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن».

١٨٤٦٧ ـ ١٤ (التهـذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨٠٨) أحمـد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «ليس علىٰ صاحب العـارية ضمان إلّا أن يشـترط صاحبها إلّا الدراهم فانّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط».

١٨٤٦٨ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٣) محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: سمعته يقول «لا غرم علىٰ مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

١٨٤٦٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن».

بيـــان:

حمله في الإستبصار علىٰ ما إذا استعار من غير مالكه أو فرط في حفظه أو تعدّىٰ أو اشترط الضّمان عليه ولا يبعد حمله علىٰ ما إذا كان المستعير متّهماً غير مأمون ويؤيّد كلاً من ذلك رواية أو أكثر كما مرّ ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير.

- ١٤٣ -

باب
الوديعـة والبضاعـة[١]

١٨٤٧٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٨ - التهذيب - ٧ : ١٧٩ رقم ٧٩٠)

الخمسة

١ . قوله «في الوديعة والبضاعة في الكفاية» قال في التذكرة إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به فلا ربح ، أمّا أن يشترط قدر الرّبح بينهما أوّلاً ، فإن لم يشترط شيئاً فالرّبح بأجمعه لصاحب المال وعليه أُجرة المثل للعامل ، وإن إشترط فإنّ جعل جميع الرّبح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والرّبح له والخسارة عليه ، وإن جعلا الرّبح بأجمعه للمالك كان بضاعة ، وإن جعلا الرّبح بينهما فهو القراض . قال وسمّي المضاربة أيضاً والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق ، إنتهىٰ كلامه صاحب الكفاية .

والمستفاد منه أوّلاً عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد ، بل إذا صرّح بتقسيم الرّبح بينهما على نسبة معلومة وأجاز لهُ التجارة بمالِهِ وقع العقد ، وأمّا الإكتفاء بالمعاطاة فغير متصوّر هنا إذ لا يمكن الإطّلاع على مافي القلوب بغير الألفاظ ولا يعلم التّراضي بتقسيم الرّبح بينهما على النسبة إلّا بأن يصرّح به لفظاً والعلم بالرّضا قوام كلّ معاملةٍ ولايعلم بإعطاء المال إلّا الرّضا بالتصرّف مطلقاً سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة ، بل قد لايعلم منه الرّضا بالتصرّف أيضاً إذا أُحتمل كونه وديعة وليس في الدوال على المقاصد شيء غير اللّفظ يكتفى به هنا ، فشأن المضاربة سأن سائر المعاملات لايجزي فيها المعاملات ، إذ لايستفاد منها إلّا الرّضا بالتصرّف والإباحة في الجملة . ←

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

بيـــان:

إذا أعطىٰ رجل رجلاً مالاً ليتّجر به ويكون الرّبح لصاحب المال سُمّي بضاعة وإن أشركه في الرّبح سُمّي مضاربة وقراضاً وإن خصّصه به وجعله في ذمّته فهو قرض.

١٨٤٧١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢٣٩ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٧٩ رقم ٧٨٩)

← وثانياً إن لم يصرّحا بكيفية تقسيم الرّبح فمقتضى الأصل أن يكون الرّبح خاصّاً بمالك الأصل، ومقتضى الظاهر انّ العامل لم يقصد التبرّع فيستحق أُجرة المثل، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل فإنّه أيمن وتصرّف في المال بإذن صاحبه وليست معاملاته فضالية وليس هذا النحو من تجارة العمّال معاملة خاصة كالمضاربة، بل ينبع في أحكامه مقتضى الأصول والقواعد.

وثالثاً إن جعلا جميع الرّبح للعامل كان قرضاً ويختلج هنا في الذهن إشكال وهو إنّ جعل الرّبح للعامل أعم من القرض إذ لعلّهُ أراد بذلك هبّة الرّبح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكه ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتّى يقع القرض، والجواب أنّهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدلّ عليه بل أرادوا إنّ مقتضى القاعدة ضمان العامل فإن نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلاّ إنّ تسليطهُ على مالهِ أمانة أيضاً غير معلوم والأصل في اليد الضمان حتّى يثبت خلافه فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة بخلاف ما إذا جعل الرّبح مشتركاً أو لصاحب المال فإنّه يجعل العامل أميناً ظاهراً.

ورابعاً: إن جعلا الرّبح جميعاً للمالك كان بضاعة، والظاهر أنّ العامل لم يقصد التبرّع بعمله ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة أُجرة المثل ويقبل قوله في عدم نيّة التبرّع، ويستفاد من الكفاية عدم إستحقاقه وهو بعيد إلاّ أن يعلم بالقرينة من تخصيص الرّبح بالمالك ورضاه به عدم توقّع الأجرة، وأمّا مع الشك فلا ريب في إستحقاق كلّ عامل أُجرة عمله ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهـاية وابن الجنيد وجماعة من فقهائنا إنّ هذا مقتضى المضاربة ولا يصحّ جعل الرّبح بينهما بالنسبة فإنّه مجهول غير جائز، بل الرّبح للمالك مطلقاً وللعامل أُجرة المثل. «ش».

الأربعة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وديعة الذّهب والفضّة قال: فقال «كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم».

بيـــان:

«لم تكن مضمونة» أي لم يشترط علىٰ المستودع الضمان «فلا يلزم» أي غرمها عليه إذا تلفت.

١٨٤٧٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٣٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٧٩ رقم ٧٨٨) أحمد، وسهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرّجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال «المال لازم لـه إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة».

١٨٤٧٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٢) سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث.

١٨٤٧٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرّجل: لا ولكنّها وديعة؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «القول قول صاحب المال مع

يمينه».

١٨٤٧٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٩) محمّد، عن[1]

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩١) الصفّار قال: كتبت إلىٰ
أبي محمّد عليه السّلام

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٩) ابن محبوب قال: كتب
رجل إلىٰ الفقيه عليه السّلام رجل دفع إلىٰ رجل وديعة

(الفقيه) وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره

(ش) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا
خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السّلام «هو ضامن لها إن
شاء الله».

١٨٤٧٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٢) الحسين، عن فضالة،
عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمّد، عن أبي
جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يستبضع المال فيهلك أو

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين.

يسرق، أعَلىٰ صاحبه ضمان؟ فقال «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً».

١٨٤٧٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨١١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استأجر أجيراً فأقعده علىٰ متاعه فسرق قال «هو مؤتمن».

١٨٤٧٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٩٠) ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال «لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء» قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد علىٰ نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال «نعم».

بيـــان:

يعني وأشهد الضّامن علىٰ نفسه بأنّه ضامن وينبغي حمله علىٰ ما إذا كان الضّامن مليّاً.

١٨٤٧٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩٣) عنه، عن السرّاد، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٥ رقم ٤٠٩١) مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي عليه ثمّ أنّه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته ايّاه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الرّبح منه وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت (وأبيت أخذه ـ خ ل) حتّىٰ أستطلع رأيك فما ترىٰ؟ قال: فقال «خذ نصف الرّبح وأعطه [النصف] وحلّه إنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوّابين».

- ١٤٤ -

باب
المضـــاربة

١٨٤٨٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٥) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمـير، عن أبان ويحيىٰ ، عن أبي المغراء، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يعطي الرّجل المال فيقول له : إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها، قال «فإن جاوزهـا وهلك المـال فهو ضامن، وإن اشترىٰ متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما» .

١٨٤٨١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن

الرّجل يعطي المال مضاربة وينهىٰ أن يخرج به فخرج، قال «يضمّن المال والرّبح بينهما».

١٨٤٨٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن

(التهذيب - ٧ : ١٩٠ رقم ٨٣٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف الرّبح فليس عليه ضمان» وقال «من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله وليس له من الرّبح شيء».

١٨٤٨٣ - ٤ (التهذيب - ٧ : ١٨٨ رقم ٨٣٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الرّبح فليس علىٰ المضارب ضمان» وقال أيضاً «من ضمّن مضاربه فليس له إلّا رأس المال وليس له من الرّبح شيء».

بيــان:
أُريد بالحديثين أنّ في المضاربة لا ضمان علىٰ العامل فإن اشترط فيها الضّمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

١٨٤٨٤ - ٥ (التهذيب - ٧ : ١٩٢ رقم ٨٥٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمّد بن قيس، عن أبي جعفـر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : من ضمن تاجراً» الحديث.

١٨٤٨٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٢ رقم ٨٤٨) الأربعة

(التهـذيب ـ ٦ : ١٩٥ رقم ٤٢٨) أحمـد بن محمّـد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٨ رقم ٣٨٤٥) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : في رجل له علىٰ رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده مايقضيه فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتّىٰ يقبضه منه».

١٨٤٨٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤١) محمّد، عن العمركي

(التهذيب ـ ٧ : ١٩١ رقم ٨٤٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه».

١٨٤٨٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٦) قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه في المضارب. . . الحديث.

١٨٤٨٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه علىٰ شرطه الذي كان بينهما، وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال «لا بأس به».

١٨٤٨٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام. . . الحديث.

١٨٤٩٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) القميان، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعمل بالمال مضاربة، قال «له الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال».

١٨٤٩١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) الثّلاثة، عن محمّد بن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم مضاربة فاشترىٰ أباه وهو لا يعلم قال «يقوّم فإن زاد درهماً واحداً[1] انعتق

١. قوله «يقوم فإن زاد درهماً واحداً . . .» يدلّ على أنّ العامل يملك بظهور الرّبح وإن لم ينفي المال، وقيل فيه أربعة أقوال:
الأول: إنّه يملك بالظهور.
والثاني: بالإنقباض.
والثالث: بالقسمة. والرابع: إنّ القسمة كاشفة عن ملكه من أوّل الظهور. «ش».

واستسعىٰ في مال الرّجل».

بيــان:

يعني إن زاد قيمته علىٰ رأس المال درهماً انعتق وذلك لأنّ للعامل حقّاً فيه حينئذ فإذا انعتق بعضه سرىٰ العتق في الباقي.

١٨٤٩٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمّـد بن قيس قال: قلت... الحديث.

١٨٤٩٣ ـ ١٤ (التهـذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٧) ابن سماعة، عن وهيب، أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج به إلىٰ أرض أُخرىٰ فعصاه، فقال «هو له ضامن و الرّبح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه».

١٨٤٩٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٨) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيىٰ، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المال الذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال».

١٨٤٩٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٨٨ رقم ٨٢٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته

عن مال المضاربة قال «الرّبح بينهما والوضيعة علىٰ المال».

١٨٤٩٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٨ رقم ٨٣١) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام في رجل دفع إلىٰ رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّىٰ فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال «علىٰ المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الرّبح».

بيـان:

كأنّ المراد من الوضيعة مايكون في الزائد علىٰ رأس المال وتأويل التهذيبين له بما إذا كان المال بينهما شركه وإنّما سمّيت بالمضاربة مجازاً بعيد.

١٨٤٩٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالملك بن عتبة قال: قلت له: لا أزال أعطي الرّجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال: أعط الرّجل ألف درهم وأقرضها ايّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه ويقول: هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما فهو بيني وبينك فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك، فقال «لا بأس به».

١٨٤٩٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٨ رقم ٨٣٢) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلىٰ الرّجل، فيقول: قد ضاع أو قد ذهب، قال: فأدفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

ذلك، فقال «يجوز».

١٨٤٩٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ١٨٩ رقم ٨٣٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال «لا بأس به».

١٨٥٠٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ١٨٩ رقم ٨٣٤) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها مارأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ إليك أم أستأجره في المال بأجر معلوم؟ قال «لا بأس به».

بيـــان:

يعني لا بأس باقراض البعض.

١٨٥٠١ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ١٨٩ رقم ٧٣٧) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٧ رقم ٣٨٤٢) محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المضاربة يعطي الرّجل المـال يخـرج به إلىٰ الأرض ونهي أن يخرج به إلىٰ أرض غيرها فعصىٰ فخـرج به إلىٰ أرض اُخـرىٰ فعطب المال، فقال «هو ضامن فإن سلم فربح فالرّبح بينهما».

١٨٥٠٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٣٨) عنه، عن الثّلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة فيخالف ماشرط عليه، قال «هو ضامن والرّبح بينهما».

١٨٥٠٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٤٢) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل دفع مال يتيم مضاربة، فقال «إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطىٰ ضامن».

بيـــان:

ينبغي حمله علىٰ ما إذا لم يكن له مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء كما مضىٰ في باب التجارة في مال اليتيم.

١٨٥٠٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٣) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال، فإنّ العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادي ولا يشـــتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت [شيئاً] ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال».

بيـــان:

«ذا كبد رطبة» كناية عن الحيوان.

١٨٥٠٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٤) عنه، عن فضالة، عن رفاعة

(التهذيب ـ ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٤) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المضارب يقول لصاحبه إن أنت أدّيته[1] أو أكلته فأنت له ضامن، قال «هو له ضامن إذا خالف شرطه».

بيــان:

«أدّيته» أي إلىٰ آخر والحديث باسناد الصفّار مضمر.

١٨٥٠٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٥) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: رجل سألني أن أسألك أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له مايرىٰ من شيء، فقال «اشتر جارية تكون معك والجارية إنّما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال «نعم».

بيــان:

كأنّ المراد أنّ الوضيعة والرّبح في الجارية خاصّة لصاحب المال والرّبح في الباقي بينهما وإنّما جاز له وطؤها لأنّ قوله تكون معك تحليل لها إيّاه.

١٨٥٠٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٦) عنه، عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المضاربة إذا أعطي الرجل المال ونهي أن يخرج بالمال إلىٰ أرض أُخرىٰ فعصاه فخرج به قال «هو ضامن والرّبح بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: آذيته.

١٨٥٠٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٢ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرّقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٧) عليّ عليهم السّلام أنّه كان يقول «من يموت وعنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أُسوة الغرماء».

١٨٥٠٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٣ رقم ٨٥٣) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دفع إلىٰ رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترىٰ به غير الذي أمره، قال «هو ضامن والرّبح بينهما علىٰ ماشرط».

- ١٤٥ -

باب
الشـركة والصـلح

١٨٥١٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلين اشتركا في مال[1] فربحا فيه ربحاً وكان من المال دَين وعليهما دَين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الرّبح وعليك التّوىٰ[2]؟ فقال «لا بأس إذا اشترطا[3] فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله جلّ

١ . قوله «إشـتركـا في مالٍ» ظاهرهُ عقد الشركة إختياراً، وقال الفقهاء لا يتحقّق الشّركة في القيميّات بل يحدث باختلاطهـا الإشتباه، ويجب التخلّص بالصلح والتبرئة ولا يحصل الشركة إلّا في المثليات المتماثلة فإذا اختلط السياه والثّياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشّركة فإن أُريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة وكان الشركة في المثليّ إجماعي وهي المسمّاة بشركة العنان، وأمّا شركة الوجوه والمفاوضـــة والشركة في العمل فلم يدل دليل على مشروعيّتها، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه. «ش».

٢ . قوله «لك الرّبح وعليك التّوىٰ» قال في المسالك هذا إذا كان عند إنتهاء الشركة وأراده فسخها لتكون الزيادة مع من بقي معهُ بمنزلة الهبة، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء أمّا قبلهُ فلا لمنافاته وضع الشركة شرعاً. «ش».

٣ . قوله «لا بأس إذا إشترطا» هذا شرط بعد إنقضاء عقد الشركة ومضي مدة كثيرة وليس من الشروط الإبتدائية التي لا يجب الوفاء به بل الظاهر منهُ أنّه عقد صلح على ماذكرهُ في الحديث فيدلّ الحديث على أنّ العقد على كلّ إلتزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة

. . . .

للكتاب والسنّة، وهو مؤيّد لعموم قوله تعالىٰ أوفوا بالعقود، ويستفاد جواز كلّ عقد وإن لم يسمّ بهذه الأسماء المعروفة كالبيع والإجارة والعارية وهو الصلح المطلق، ثمّ إنّه لو كان هذا الشرط في عقد الشّركة نفسها ذهب جماعة من فقهائنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشّركة ببطلانه وهذا مذهب إبن إدريس والمحقّق، وقال جماعة بصحّة الشّرط والعقد وهو مذهب السيّد والعلاّمة «ره».

وذهب أبو الصلاح إلى صحّة الشركة دون الشّرط وربّما يظن إنّ عدم تساوي النّسب في حصص الرّبح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة وليس كذلك لأنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو مايدلّ على عدم قصد المعاملة فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الرّبح بأحد الشركاء فإنّه لايُنافي قصد الشركة، بل تخصيص جميع الرّبح أيضاً بأحدهم لا ينافيها وإنّما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم إستحقاق أحد الشّركاء لسهمه من رأس المال وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره، وربّما يورد أمثلة حكموا بصحّتها مع مخالفتها لمقتضىٰ العقد كشرط الضمان في العارية والتفصيل في محلّة.

وأمّا قول أبي الصلاح بصحّة الشركة دون الشرط فمشكل، لأنّ الرّضا بتصرّف الشركاء في المال والبيع والإشتراء إذا كان معلّقاً على اختصاص ربح أكثر ببعضهم ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه فلم يحصل الرّضا بأصل المعاملة لعدم تحقّق ماعلقت عليه، ولا ريب إنّ الرّضا في معاملة إن كان معلّقاً على أمرٍ محرّم أو على أمرٍ غير محقّق كان موجباً لعدم صحّتها والشرط الفاسد في العقد مفسد لأنّ التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي ولا يحل مال إمرئ إلاّ بطيب نفسه ولا يجوز قهر الناس على شيء وغصب أموالهم والتصرّف فيها بغير رضاهم إلاّ بدليل، كبيع أموال المفلس والمحتكر.

وأمّا احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشّرط وإن كان معقولاً لكن الكلام في الإعتماد على مفاد العقد المشتمل على الشرط، ولا ريب أنّه يدلّ على الرّضا المشروط واستنباط الرّضا مع عدم الشّرط يتوقّف على دال آخر غير العقد المشتمل على الشرط، ولكن بعض علمائنا حكم بصحّة العقد وبطلان الشرط، والتفصيل لا يناسب هذا الموضع واستدلّ عليه بحديث بريرة عايشة حيث آشترتها عايشة واشترطت لمواليها ولائها ثم أعتقتها فصحّح رسول الله صلىٰ الله عليه وآله الإشتراء والإعتاق وأبطل الولاء لأنّ الولاء لأنّ الولاء لمن أعتق ولكن تفصيل قصّة بريرة مختلف بحسب الرّوايات، ويستفاد من بعضها إنّ بريرة كاتبت مواليها فعجزت عن إداء مال الكتابة فتوسّلت بعايشة وأعطتها عايشة مالاً تؤدّيه إلى مواليها بإزاء مال الكتابة فلم يكن إشتراء وبيع وشرط في عقد ولا يجوز الخروج عن الأصول الضرورية ومنها عدم حل مال أحدٍ بغير رضاه بمثل هذا الخبر، نعم ورد في النّكاح الأدلّة على الصحّة مع بطلان الشروط، بل المهر أيضاً ولا يجوز قياس غيره عليه فلعلّ البضع في نظر الشرع ينبغي

وعزّ فهو ردّ إلىٰ كتاب الله جلّ وعزّ».

١٨٥١١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٧ رقم ٤٧٦) الحسين، عن الثّلاثة وعلي بن النعمان، عن الكناني جميعاً

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: وكان من المال دين وعين، ولم يقل: وعليهما دين.

١٨٥١٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٥ رقم ١٠٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: وكان المال ديناً، ولم يذكر العين ولا وعليهما دين.

١٨٥١٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٦ رقم ٨٢٣) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس[1] بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود

أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والإنتقال الكثير لأهميّة حفظ الحياء في النسوان من ساير الأمور، ولا يبعد أن يقال إن أُريد بصحّة العقد قابليّة لأن يلحقهُ الرّضا كعقد المكره والفضولي فلهُ وجه وإن أُريد بصحّة وقوعه متزلزلاً فيجوز للمشروط له الفسخ كما في المعيب ولكن العقد مؤثّر ما لم يفسخ، فهذا بعيداً إلّا أن يعلم رضى المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له أو سكت عن الفسخ مع علمه فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراضٍ فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلّا بالصحيح وواجد الأوصاف، وأمّا أن أُريد بالصحّة وقوعه لازماً مع عدم الشرط كما في النكاح المشروط بالشّرط الفاسد فالحقّ أنّه ليس كذلك لأنّه تجارة لا عن تراضٍ. «ش».

١. في التهذيب المطبوع: عبيس بن هشام، ولا فرق، فـ(العباس وعبيس) هو أبو الفضل الناشري الأسدي، عربي، ثقة، جليل في أصحابنا.

الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال وكان المال ديناً وعيناً.

١٨٥١٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥:٢٥٨) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما: لك ماعندك ولي ماعندي، قال «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»[١].

١٨٥١٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣٣ رقم ٣٢٦٨) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٥١٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧:١٨٧ رقم ٨٢٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٥١٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦:٢٠٦ رقم ٤٧٠) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وصفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالا في رجلين... الحديث إلىٰ قوله تراضيا قال: وقال منصور في حديثه

١. قوله «إذا تراضيا وطابت أنفسهما» الصلح عقد يعتبر فيه مايعتبر في مطلق العقود ويترتّب عليه أحكام المطلق، ولكن مايختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع فلا يجري في الصلح، ومن الشروط المطلقة الرّضا وطيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر في ساير العقود ويترتّب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلّف، وأمّا الغبن والعيب إن لم يكن الصلح مبنيّاً على المحاباة ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلا بدّ أن يلتزم أمّا ببطلان الصلح أو خيار الفسخ ولا سبيل إلى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس، والصحيح الخيار والظاهر إنّ الرّبا ممنوع في الصلح، وقال في الكفاية بجوازه والله العالم. «ش».

وطابت به أنفسهما.

١٨٥١٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل عجّل النّصف من حقّي على أن أضع عنك النصف أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال «نعم».

١٨٥١٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل يكون له دَين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول له: أنقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيّته أو يقول: أنقدني بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال «لا أرى به بأساً إنّه لم يزدد على رأس ماله، قال الله جلّ ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ [1].

١٨٥٢٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٧ رقم ٤٧٥) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣ رقم ٣٢٧٠) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام

(التهذيب) وعن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. البقرة/٢٧٩.

أنّهما قالا

(ش) في الرّجل يكون عليه الدَّين إلىٰ أجل مسمّىٰ . . .
الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٢١ - ١٢ (الكافي - ٥ : ٢١١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ جارية بثمن مسمّىٰ ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال «لا بأس».

١٨٥٢٢ - ١٣ (التهذيب - ٧ : ٦٨ رقـم ٢٩٣) الحسين، عن الثّلاثة وعن ابن فضّال، عن أبان، عن زرارة وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمّـد الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام جميعاً أنّهما سألاه عن رجل. . . الحديث.

١٨٥٢٣ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ٢١٩ رقم ٣٨١٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل. . . الحديث.

١٨٥٢٤ - ١٥ (الكافي - ٥ : ٢١٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧١ رقم ٣٠٤) السرّاد، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل شارك رجلاً في جارية [له] وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، قال «لا أرىٰ بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب

الجارية».

بيـــان:

أُريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء لا المشاركة في المال كما يظهر من آخر الحديث ويأتي مايدلّ عليه.

١٨٥٢٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٣) ابن عيسىٰ، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٨١ رقم ٣٤٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شارك رجلاً في جارية[2] فقال له: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء، فقال «لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل».

١٨٥٢٦ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٥: ٣٠٤ ـ التهـذيب ـ ٧: ٨١ رقم ٣٥٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اختصم إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّـلام رجلان اشترىٰ أحدهما بعيراً من الآخر واستثنىٰ البائع

١. اسمه خليد بن أوفىٰ أو خالد بن أوفىٰ الشامي العنزي، وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٧ ص٧٥ بعد تحقيق في الإسم: والمتحصّل أنّ ماذكره المجلسي في الوجيزة من جهالة الرجل هو الصحيح.

٢. قوله «عن رجل شارك رجلاً...» الظاهر إنّ المشاركة هنا نوع من البيع وهو تولية النصف فإنّ البيع إن كان برأس المال من غير زيادةٍ ونقصان فتولية، ويقال له في الفارسيّة واكذار كردن، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف ولا مانع من الإلتزام بصحّة الشرط والعقد وإن كان التولية إذا خلت عن الشرطِ إقتضى المشاركة في الرّبح والخسران معاً، بل لا مانع من الإلتزام بصحّة هذا الشّرط في عقد الشركة أيضاً بناءاً على ماذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنّه ما لا يتصوّر قصده مع قصد العقد وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك. «ش».

الـرأس والجلد ثمّ بدا للمشـتري أن يبيعـه، فقـال للمشـتري: هو شريكك في البعير علىٰ قدر الرأس والجلد».

بيــان:

أُريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانياً.

١٨٥٢٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٧: ٧٩ رقم ٣٤١ و ص٨٢ رقم ٣٥١) محمّد بن أحمـد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالـرأس والجلد فقُضي أنّ البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال لصاحب الدّرهمين خمس مابلغ، فإن قال: أُريد[١] الرأس والجلد فليس لـه ذلك هذا الضّرار، وقد أُعطي حقّه إذا أُعطي الخمس.

١. قوله عليه السّلام «فإن قال أُريد» أي أنّهم اشتروه لان يذبحوه لكونه مريضاً وهم لا يرجون برءه، فإذا برء يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح، ليأخذ الرّاس والجلد وهم لا يرتضون به، فقال عليه السّلام: هذا ضرر عليهم، لأنّ الذبح عند البرء ضرر، وبمكن الإستدلال من هذا التعليل علىٰ ماعليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر مطلقاً.
وقال الوالد العلاّمة نوّر الله ضريحه: استدلّ به علىٰ عدم جواز شراء أجزاء الحيوان معيناً، وجواز بيع الجزء المشاع منه، وأنّه لو اشترك بالرأس والجلد يكون شريكاً بنسبة الثمن مشاعاً، ولا يكون له الرأس والجلد، إنتهىٰ كلامه رفع الله مقامه.
وقال في الدروس: ولو استثنىٰ جزءاً معلوماً منه صحّ مع الإشاعة، ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحّة، فإن ذبحه فذاك، وإلاّ كان البائع شريكاً بنسبة القيمة، والمرتضىٰ وابن ادريس يجوزان استثنـاء الرأس والجلد ولا يتشاركان، ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينة لغىٰ الشرط وكان بينهم علىٰ نسبة الثّمن «ملاذ الأخيار ج١١ ص٥٨».

١٨٥٢٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٨ رقم ٤٧٩)
الثّلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصلح جائز بين المسلمين[1]» .

١٨٥٢٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢ ذيل رقم ٣٢٦٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[2].

١٨٥٣٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٢) الحسين، عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣ رقم ٣٢٦٩) علي بن أبي حمزة قال : قلت

١ . في الكافي والتهذيب : الناس بدل المسلمين.
٢ . قوله «إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» لا ريب إنّ كل عقد يوجب حلّ حرام وحرمة حلال، فإنّ الرّجل إذا باع داره حرم لَهُ التصرّف فيها وكان حلالاً، وحلّ للمشتري وكان حراماً، وكذلك وطئ الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعقد النّكاح، وكان خروجها عن بيتها بغير إذن الرّجل مباحاً عليها وصار حراماً، فالمراد تحليل ما كان في الشّرع حراماً مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعة بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعهُ بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً ولا يتغيّر الخمر عن هذا الإسم بأيّ عقد كان، والزّنا حرام ولكن يتغيّر موضوعه بعقد النّكاح، والتصرّف في مال الغير حرام ويتغيّر موضوعه بالإشتراء فيصير مال نفسه، وأستشكل في قوله عليه السّلام أو حرّم حلالاً، والمتبادر إلى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرّم يمتنع منه تديّناً من أوّل عمره إلى آخره لا أن يمتنع منه في الجملة في وقتٍ خاص وزمانٍ خاص لأنّ الرّجل إن إلتزم بترك عمل كأكل اللّحم في شهر بعينه لا يصدق عليه أنّه حرّم على نفسه اللّحم بل إذا إلتزم بتركه مطلقاً، وإلاّ فما من شرط وعقد وصلح ويمين ونذر إلاّ ويحرّم به حلال في الجملة، ولتفصيل ذلك محلّ آخر. «ش» .

لأبي الحسن عليه السّلام: يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أُصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال «لا يجوز حتّىٰ تخبرهم».

١٨٥٣١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٣) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩٠) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ضمّن عن رجل ضماناً ثمّ صالح

(التهذيب) علىٰ بعض ما صالح

(ش) عليه، قال «ليس له إلّا الذي صالح عليه».

١٨٥٣٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت. . . الحديث مع الزيادة.

١٨٥٣٣ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٨ رقم ٤٨٠) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إذا كان للرجل علىٰ الرجل دين فمطله حتّىٰ مات ثمّ صالح ورثته علىٰ شيء فالذي أخذته الورثة لهم ومابقي فهو للميّت [حتّىٰ] يستوفيه منه في الآخرة فإن هو لم يصالحهم علىٰ شيء حتّىٰ مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به».

١٨٥٣٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٦: ١٩٥ رقم ٤٣٠) ابن محبوب، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٧ رقم ٣٤٠٦ ـ التهذيب ـ ٦: ٢١٢ رقم ٥٠٠) غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه فاْقتضىٰ أحدهما ولم يقتض الآخر قال «ما اقتضىٰ أحدهما فهو بينهما، ومايذهب بينهما».

١٨٥٣٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ١٨٥ رقم ٨١٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاْقتسما الذي بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فاْقتضىٰ أحدهما ولم يقتض الآخر، قال «ما اقتضىٰ أحدهما فهو بينهما، مايذهب بماله؟!».

١٨٥٣٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨١٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر ومحمّد بن عباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثل الأخير.

١٨٥٣٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٠) عنه، عن محمّد بن

زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأخيرين.

١٨٥٣٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢١) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دَين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوىٰ الذي كان لأحدهما من الدَّين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد علىٰ صاحبه؟ قال «نعم، مايذهب بماله؟!».

١٨٥٣٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٧) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥ رقم ٣٢٧٥) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٤٠ ـ ٣١ (الكافي ـ ٧: ٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٨ رقم ٧٩٩) محمّد، عن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو[1]، عن علي بن الحسين[2]، عن حريز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام: رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها فلمّا طلبها منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال: كيف صنع أُولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السّلام جميعاً «يرجع عليه بماله ويرجع هو علىٰ أُولئك بما أخذوا».

١. في التهذيب: عمر، والظاهر هو محمّد بن عمرو الزيّات الثقة والذي يروي عنه علي بن إسماعيل هو علي بن السندي، أيضاً ثقة.
٢. في الكافي: علي بن الحسن.

١٨٥٤١ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٢) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس[1] بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ بيعاً ولم يكن عنده نقداً فأتىٰ صاحباً له، فقال: أنقد عنّي والرّبح بيني وبينك، فقال «إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاناً فعليهما».

١٨٥٤٢ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٤) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٣) إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يدلّ الرّجل علىٰ السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرّجل وينقد من ماله، قال «له نصف الرّبح» قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال «نعم عليه من الوضيعة كما أخذ من الرّبح».

١٨٥٤٣ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٥) عنه، عن وهب (وهيب ـ خ ل) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرّجل يشاركه الرّجل في السلعة يدلّ عليها، قال «إن ربح فله وإن وضع فعليه».

١٨٥٤٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ١٨٥ رقم ٨١٧) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله يدلّ عليها.

١٨٥٤٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٠ رقم ٤٤٦) الصفّار، عن محمّد بن

١. في التهذيب المطبوع: عبيس. راجع حاشيته الرقم المتسلسل ١٨٥١٣.

الحصين[١]، عن وهيب بن حفص[٢]، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال يولّيه بدل يدلّ.

١٨٥٤٦ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٧: ٨٢ رقم ٣٥٢) عنه، عن العبيدي، عن أبي علي بن راشد قال: قلت: إنّ رجلاً اشترىٰ ثلاث جوار قوّم كلّ واحدة بقيمة فلمّا صاروا إلىٰ البيع جعلهم بثمن فقال للبائع: لك عليَّ نصف الرّبح، فباع جاريتين بفضل علىٰ القيمة وأحبل الثالثة، قال «يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء».

١٨٥٤٧ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٧: ٦٨ رقم ٢٩٢) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١٣) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتىٰ رجل من أصحابه، فقال: يافلان أنقد عنّي والرّبح بيني وبينك فينقد عنه، فنفقت الدّابة قال «الثّمن عليهما لأنّه لو كان ربح لكان بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن الحسين، والظاهر هو الصحيح.

٢. قال النجاشي وهيب بن حفص أبو علي الجريري، مولىٰ بني أسد، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام ووقف، وكان ثقة.

وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٩ ص٢١٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: الصحيح وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام.

ولكن في جامع الرواة ج٢ ص٣٠٣ أورده تحت عنوان وهيب بن حفص النخّاس، وقال بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: أقول: ظهر من المواضع التي روىٰ فيها محمّد بن الحسين وغيره، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير وغيره مع عدم روايته عن المعصوم عليه السّلام إنّ في عد «مح» رحمه الله تعالىٰ محمّد بن الحسين من رواة أبي علي الجريري سهواً ويؤيّده رواية محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص النخّاس صريحاً والله أعلم.

أقول: الظاهر اتّحادهما، فيكون اسمه: وهيب بن حفص أبو علي الجريري النخّاس.

١٨٥٤٨ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٧ : ٤٣ رقم ١٨٤) أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٤٩ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧١) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس».

١٨٥٥٠ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٧ و ص٣٤٣ رقم ٩٥٩) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن مندل[1]، عن البجلي وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن الرّجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتّىٰ يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم[2] علىٰ أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويُبرؤه ممّا كان عليه أيبرأ منه؟ قال «نعم».

١٨٥٥١ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٦) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٥٥٢ ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٧ رقم ٤٧٨) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤ رقم ٣٢٧١) حمّاد، عن الحلبي، عن

١. في التهذيب في الحديث ٤١٧: صندل بدل مندل.
٢. في التهذيب المطبوع: فيصالحه.

أبي عبـدالله عليه السّـلام في الـرّجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد الدراهم وقفيزاً منه وهي شيء اصـطلحوا عليه فيما بينهم، قال «لا بأس به وإن لم يكن ساعره علىٰ ذلك».

- ١٤٦ -

باب
ضمان الصانع والأجير

١٨٥٥٣ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٤١ - التهذيب - ٧ : ٢١٩ رقم ٩٥٥)
الخمسة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سئل عن القصّار يفسد ،
قال «كلّ أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن[١]» .

١٨٥٥٤ - ٢ (الكافي) بهذا الإسناد عنه عليه السّلام قال «في الغسّال
والصبّاغ ماسرق منهم من شيء فهو ضامن» .

١٨٥٥٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٤٢) بهذا الإسناد

١ . قوله «فيفسد فهو ضامن» الأجير إمّا أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن وامّا أن يهلك المال في يده بغير عمله كسرقة وحرق فهو ليس بضامن لأنّ يده يد أمانة ، فالمال في يده كما في يد ساير من أئتمن على المال ، هذا بحسب الواقع فإذا علم أنّه لم يخن وإنّما سُرِقَ منهُ أو هلك بغير تقصـير منهُ لم يجر تضمينه ، وأمّا إذا اُحتمل خيانتهُ وكذبهُ في إدّعاء السّرقة والهلاك وتنازعا فالقول قول المالك بيمينه والبيّنة على الأجير على ما يأتي في بعض الأحاديث ، وربّما يستفاد من كلام بعض الفقهاء إنّ القول قول الأجير بيمينهِ وهو أوفق بالقواعد ولا فرق في الضّمان بين الطبيب وغيرهُ وإن تردّد فيه بعضهم أو قال بعدم ضمانهِ . «ش» .

(التهـذيب ـ ٧: ٢١٨ رقم ٩٥٢) أحمـد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الغسّال والصبّاغ «ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه علىٰ أمر بيّن أنّه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل ولم يقل البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي قد ادّعىٰ عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة علىٰ قوله».

(الفقيه[1] ـ التهذيب) وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده علىٰ متاعه فسرق، قال «هو مؤتمن».

بيــان:

في الفقيه الصواغ بدل الصباغ، و «فلم يخرج بينه» مكان «فلم يخرج منه».

١٨٥٥٦ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٤٢ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٢) الخمسة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للنّاس وكان أبي عليه السّلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً».

١٨٥٥٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦١) الحسين، عن فضالة وأبي

١. تكرار رمز الفقيه هنا الظاهر غير صحيح لأنّ هذه القطعة من الحديث لا توجد في الفقيه المطبوع والمخطوط.

المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٥٨ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩١٩) وقال عليه السّلام «كان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يتفضّل عليهم».

١٨٥٥٩ - ٧ (التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٣) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال «نعم كل من يعطىٰ الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».

١٨٥٦٠ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٥٣ رقم ٣٩١٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُعطىٰ الثوب ليصبغه فيفسده، فقال «كلّ عامل أعطيته أجراً علىٰ أن يصلح فأفسد فهو ضامن».

١٨٥٦١ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٤٢) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٧: ٢١٨ رقم ٩٥٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير

(الكافي - الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه، فقال «عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق[1] من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء».

١٨٥٦٢ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٤٢ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٦)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٧) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصّائغ والصّباغ احتياطاً علىٰ أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة ومافيها فما أصابه الناس ممّا قذف به البحر علىٰ شاطئه فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم».

١٨٥٦٣ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٤٢ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٧)
عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي

١. قوله «عليه أن يقيم البيّنة أنّهُ سرق» هذا يدلّ على حكمين:
الأوّل: علىٰ عدم ضمان الأجير ماسُرق منهُ لأنّ يده ليست يد ضمان ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السّرقة، بل مع إقرار المالك أيضاً.
الحكم الثاني: كون البيّنة على الأجير دون المستأجر مع أنّ يده يد أمانة وليس على الأمين إلّا اليمين، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة، وقال الفقهاء يكره أن يضمن الأجير إلّا مع التهمة ومفاد كلامهم إنّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً. إمّا مع التهمة فبغير كراهة وأمّا مع عدم التهمة فبكراهة ويستأنس منه الحكم بالضّمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك، ولكن صاحب الجواهر إختار كون البيّنة على المالك وانّه يقبل قول الأجير بيمينه ونسبهُ إلى المشهور، بل حكم بندرة القائل بخلافهِ وحمل النصوص على التقيّة وهو عجيب لأنّ السيّد المرتضىٰ «ره» جعلهُ من متفرّدات الإمامية ولكن سيأتي في بعض الأحاديث إنّ عليه اليمين... «ش».

عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطيني (يعطىٰ ـ خ ل) في وقت كذا، قال «إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن».

١٨٥٦٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٠ رقم ٩٦٠) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلىٰ القصّار فيخرقه أو يحرقه؟ قال «أغرمه فانّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده».

١٨٥٦٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢١ رقم ٩٦٨) ابن محبوب، عن محمّد بن السندي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٨) عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيخرقه أو يغرقه أيغرمه؟ قال «نعم غرّمه ماجنت يده فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد».

بيــان:

هكذا أسناد الخبرين في عامة النّسخ وربّما يوجد في بعضها عن إسماعيل، عن أبي صباح وهو الصواب فيكون إسماعيل ابن عبدالخالق أو ابن الفضل الهاشمي وأبو الصباح الكناني.

١٨٥٦٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٩ رقم ٩٥٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح له باباً فضرب المسمار فآنصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السّلام».

١٨٥٦٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٨)
عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن القصّار والصائغ أيضمّنون؟ قال «لا يصلح الناس إلاّ أن يضمّنوا» قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ[1].

١٨٥٦٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٦ رقم ٩٤٥) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الأجير المشارك هو ضامن إلاّ من سبع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر».

بيــان:
«المشارك» المشترك لا يخصّ بأحد كما يأتي.

١٨٥٦٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٦) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السّلام أنّه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها ايّاه، وكان يقول «كلّ عامل

١. قوله «وكان يونس يعمل به ويأخذ» هذا قول المرتضىٰ عليه الرّحمة، ونسبهُ إلى اجماعنا وانّه من متفرّداتنا ونسبهُ في المسالك إلى المشهور، ونقل أيضاً عن المفيد «ره» والشيخ في موضعين من النهاية ولكن كثيراً من فقهائنا ذهبوا إلى قبول قوله بيمينه موافقاً للقاعدة. «ش».

مشترك إذا أفسد فهو ضامن» فسألته: ما المشترك؟ فقال «الذي يعمل لي ولك ولذا».

١٨٥٧٠ - ١٨ (الكافي - ٥ : ٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٦ رقم ٩٤٤) أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٣١) ابن مسكان

(الكافي - الفقيه) عن أبي بصير

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن».

١٨٥٧١ - ١٩ (التهذيب - ٧ : ٢١٨ رقم ٩٥١) أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس مولىٰ علي بن يقطين، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٢٨) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً» وفي رجل استأجر حمّالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال «علىٰ نحو من العامل إن كان مأموناً» الحديث مثل سابقه.

بيـــان:

في الفقيه: فيجيئون بالبيّنـة بدل فيخوّف بالبيّنـة «علىٰ نحو من العامل» أي هو كغيره ممّن يعمل.

١٨٥٧٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ وابن أبي عمـير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار قال «ليس يضمنان».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين علىٰ ما إذا كانا مأمونين وفي الإستبصار استحبّ حينئذ عدم التضمين كما دلّ عليه حديث التطوّل.

١٨٥٧٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٥) عنه، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٢) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم[١] وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم[٢]؟ فقال «إذا طابت نفسه بذلك، إنّما أكره من أجل أنّي أخشىٰ أن

١. هو الحسين بن أبي سعيد المكاري، واقفي، ثقة.

٢. قولـه «بالأجر وعليه ضمان مالهم» ظاهرهُ أنّهم يشترطون الضّمان في عقد الإجارة ومقتضى الإجارة بدون الإشتراط أن لا يضمن الأجير ولا يعـد ذلك من الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد لأنّا ذكرنا إنّ الشرط المخالف له ما لا يجتمع قصده مع قصد وقوع المعاملة ويوجب التناقض عرفاً كالإجارة بغير اُجرة أو الأجرة من غير عمل، والبيع بغير ثمن، والنكاح الدائم بغير وطئ وأمثال ذلك، وأمّا اللوازم والأحكام المترتّبة على المعاملات كخيار المجلس والحيوان في البيع إذا اشترط عدمها فلا يعد من الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد المبطل له إذ لا تناقض عرفاً بين البيع وعدم الخيار وكذلك هنا لا تناقض بين الإجارة وضمان الأجير وإن كان مقتضىٰ الإجارة ←

يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس».

١٨٥٧٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٧) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكير بن حبيب[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضمن القصّار إلّا ماجنت يداه وإن اتّهمته أحلفته».

١٨٥٧٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٦) بهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أعطيت جبّة إلىٰ القصّار فذهبت بزعمه، قال «إن اتّهمته فاستحلفه[2]، وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء».

١٨٥٧٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٤) الصفّار قال: كتبت إلىٰ الفقيه عليه السّلام في رجل دفع ثوباً إلىٰ القصّار ليقصره فيدفعه القصّار إلىٰ قصار غيره ليقصره فضاع الثوب، هل يجب علىٰ القصّار أن يردّه إذا دفعه إلىٰ غيره وإن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السّلام «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً».

شرعاً عدم الضمان لو خلت عن الإشتراط، وفي هذه المسئلة خلاف بين العلماء وماذكرنا مختار الأردبيلي وجمال الدين في حاشية الروضة وهي من المسائل التي أثارت الشبهة في الشروط المخالفة لمقتضىٰ العقد لأنّ كثيراً منهم لم يجوّز إشتراط الضمان في الإجارة وجوّزه في العارية ولا فرق بينهما والحقّ صحّة الشرط فيها. «ش».

١. في هذا الحديث والذي بعده في التهذيب المطبوع: بكر بن حبيب، وأشار إلىٰ هاذين الحديثين في جامع الرّواة ج١ ص١٢٦ تحت عنوان بكر بن حبيب الكوفي الأحمسي البجلي.

٢. قوله «فذهبت بزعمه قال إن إتهمتهُ فاستحلفهُ» هذا مخالف للأحاديث الكثيرة التي مضت، وسيأتي إنّ الأجير إذا إدّعىٰ التلف فإنّ عليه البيّنة وبكر بن حبيب مجهول والحديث ضعيف لذلك ولكنّه موافق للقاعدة إذ ليس على الأمين إلّا اليمين والأجير أمين والحكم مشكل لكثرة مادلّ على عدم قبول قوله إلّا بالبيّنة. «ش».

١٨٥٧٧ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٨ رقم ٣٩٣٣) ابن محبوب قال: كتب رجل إلىٰ الفقيه عليه السّلام في رجل. . . الحديث.

١٨٥٧٨ ـ ٢٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٢٢١ رقم ٩٦٩) ابن محبـوب، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن سعد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٦ رقم ٣٩٢٦) عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: إنّ حمّالاً لنا يحمل فكار يناه فحمل علىٰ غيره فضاع، قال «ضمّنه وخذ منه».

١٨٥٧٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٢ رقم ٩٧٥) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللّؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فيطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيَأخذونه؟ قال: فقال لي «أمين هو؟» قلت: نعم، قال «فلا يأخذون منه شيئاً».

١٨٥٨٠ ـ ٢٨ (التهـذيب ـ ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٥) ابن سماعـة، عن صفوان، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معاذ بن كثير وقيساً أمراني أن أسألك عن حمّال حمل لهم متاعاً بأجر وإنّه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيّب النفس لغرمه لأنّها ضياعته قال «يتّهمونه؟» قلت: لا، قال «لا يغرّمونه».

-١٤٧-

باب
ضمان المكاري والملّاح

١٨٥٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٥٠)
الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٥ رقم ٣٩٢٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل جمّال أستكري منه إبل وبعث معه بزيت إلىٰ أرض فزعم أنّ بعض الـزقاق انخرق فأهراق مافيه، فقـال «إنّه إن شاء أخذ الزيت، وقال: انّه انخرق ولكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة[1]».

١. قوله «لا يصدّق إلّا ببيّنةٍ عادلة» لا يكتفي منه باليمين وهذا ممّا يدلّ على قول يونس والسيّد المرتضىٰ وغيرهما ومثله كثير ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبيّنة مبيّناً على قبول البيّنة من المنكرين وإنّما إكتفىٰ منهم باليمين إرفاقاً بهم لتعذّر إقامة البيّنة غالباً عليهم وحينئذ فالحصر إضافي بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً لا بالنسبة إلى اليمين، فالأجير إن إدّعىٰ التلف لا يقبل منه قوله بغير بيّنة أو يمين، بل له أن يحلف بمقتضىٰ حديث بكر بن حبيب وله أن يأتي ببيّنة بمقتضىٰ هذه الأحاديث. «ش».

بيـــان:
لعلّ المراد أنّه إن شاء سرق الزيت وتعلّل بأنّه انخرق الزقّ فلا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة فانّها كلمة هو قائلها.

١٨٥٨٢ ـ ٢ (**التهذيب ـ ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٤**) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل جمّال اكتري منه بعثت معه بزيت إلىٰ نصيبين فزعم أنّ بعض أزقـاق الـزيت انخـرق فأهـراق، فقال له «إن شاء أخذ الزّيت، وإن زعم أنّه انخرق فلا يقبل إلّا ببيّنة عادلة».

١٨٥٨٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٤ رقم **٣٩٢٠**) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في جمّال يحمل معه الزّيت فيقول: قد ذهب أو أُهرق أو قطع عليه الطّريق، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلّا ضمن».

١٨٥٨٤ ـ ٤ (**الكافي ـ ٥: ٢٤٣**) العدّة، عن

(**التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٤٧**) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن يحيىٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج[1] قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام عن المـلّاح أحمـل معـه الطّعام ثمّ أقبضه منه فينقض، فقال «إن كان مأموناً فلا تضمّنه[2]».

١. في التهذيب المطبوع: خالد بن الحجّال، والظاهر اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال.
٢. قوله «إن كانَ مأمُوناً فلا تضمنهُ» الأجير ليس ضامناً في الواقع وليس يده إلّا يدُ أمانة فإن علم أنّه لم يفرط ولم يخن فلا ضمان عليه وإن لم يعلم ذلك وقلنا بأنّه يقبل قوله بيمينه لا يجوز تضمينهُ ←

١٨٥٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٤٨)
الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٤ ذيل رقم ٣٩٢٠) حمّاد، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال «هو ضامن» قلت: إنّه ربّما زاد؟ قال «يُعْلِم (تَعْلم ـ خ ل) أنّه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال «هو لك».

١٨٥٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٤٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٤٩)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملّاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه، قال «جائز» قلت: إنّه ربّما زاد الطعام؟ قال: فقال «يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً» قلت: لا، قال «هو لصاحب الطّعام الزّيادة وعليه النّقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك».

١٨٥٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٤٦) أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن

← أيضاً إن حلف على عدم التفريط وإن لم يحلف وأتىٰ ببيّنة فأولىٰ بأن لا يضمن وإلّا فيكره تضمينهُ إن ظنّ صدقه ويجوز بلا كراهة إن لم يظن، بل كان متّهماً وإن قلنا انّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة ولا يقبل منه اليمين وجعلنا اليمين أوّلاً على المالك كره للمالك أن يحلف ويضمن إن كان الأجير مأموناً وجاز له بلا كراهة إن كان متّهماً، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير كراهة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع. «ش».

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٦ رقم ٣٩٢٤) جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلىٰ الشام مع جمال فذكر أنّ حِمْلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام ، فقال «أتتّهمه؟» قلت : لا ، قال «فلا تضمّنه» .

١٨٥٨٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٢ رقم ٩٧١) ابن محبوب ، عن

(التهذيب ـ ١٠ : ٢٢٤ رقم ٨٧٩) أحمد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه» .

١٨٥٨٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٢ رقم ٩٧٢) ابن محبوب ، عن

(التهذيب ـ ١٠ : ٢٢٤ رقم ٨٨٢) السرّاد ، عن الحسن[١] بن صالح الثّوري ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا استقلّ البعير والدّابة بحملهما فصاحبهما ضامن» .

بيـــان :

هذان الخبران أوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديّات وأُخرىٰ هنا وهناك ، استقلّ مكان استبرك في الأوّل أيضاً كما في الثاني ، وكأنّه أصوب ، ومعناه : إذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن ، وعلىٰ نسخة استبرك إن كانت بالموحّدة كما في النّسخ التي رأيناها فمعناه إذا أتلف شيئاً أو جنىٰ ببروكه وإن كانت بالمثنّاة الفوقانية من التّرك فمعناه معنىٰ استقلّ سواء وزاد هناك في الثاني إلىٰ أن يبلّغه الموضع .

١ . في التهذيب ج٧ ـ الحسين بن صالح الثوري .

- ١٤٨ -

باب
سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

١٨٥٩٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٤٢ - التهذيب - ٧ : ٢١٨ رقم ٩٥٤)
أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله

(التهذيب) عن أبيه عليهما السّلام

(ش) أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثّياب فضاعت فلم يضمّنه ، وقال «إنّما هو أمين» .

١٨٥٩١ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٢٩) الحديث مرسلاً .

١٨٥٩٢ - ٣ (التهذيب - ٦ : ٣١٤ رقم ٨٦٩) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السّلام كان يقول : لا ضمان علىٰ صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل علىٰ الحمّام ولم يأخذ علىٰ الثّياب» .

١٨٥٩٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٠٢ - التهذيب - ٧: ٢١٣ رقم ٩٣٦)
الثّلاثة، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون».

١٨٥٩٤ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٠٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد، قال «ليس عليه شيء» قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت؟ قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٥ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٤٧ رقم ٣٥٤١) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب دابّة قد سرقت... الحديث.

بيـــان:
نفقت الدّابة: ماتت.

١٨٥٩٦ - ٧ (الكافي - ٦: ٢٠١) الأربعة[1]

(التهذيب - ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ١٤٦ رقم ٣٥٣٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه[١] عليه السّلام

(ش) انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه اُختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه، قال «يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضّمان».

١٨٥٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٤٧ رقم ٣٥٤٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه

(ش) عن عليّ عليهم السّلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٢) محمّد بن أحمد، عن

١. في التهذيب المطبوع ج٦: عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام.

موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦١) الحسين بن يزيد[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضّالة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق، قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت فلا ضمان عليه».

١٨٥٩٩ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٥٥ ذيل رقم ٣٩٢٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل تكارىٰ دابّة فأخذتها الذّئبة فشقّت عُسّها[٢] فنفقت فهو ضامن إلّا أن يكون مسلماً عدلاً».

بيــان:

«العُس» بالضّم والمهملتين الذكر، وإنّما استثنىٰ المسلم العدل لأنّ عدالته تأبىٰ من التفريط في الحفظ.

١٨٦٠٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٣١٤) محمّد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن العبيدي و

(التهذيب - ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٥) عليّ بن إبراهيم، عن القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السّلام - وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن

١. في الفقيه والتهذيب: الحسين بن زيد، والظاهر هو الصحيح فهو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرّواة ج١ ص٢٤١.

٢. في الفقيه المطبوع: عينها وفي المخطوط: عينها (عسّها، عنها - خ ل).

يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطّريق، من مال من ذهب المتاع، من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب «من مال الآمر».

١٨٦٠١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٣) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: أنقد عنّي في السلعة فيموت أو يصيبها شيء، فقال «له الرّبح وعليه الوضيعة».

بيـــان:

الظاهر فتفوت مكان فيموت ولعلّه ممّا صحّفه النسّاخ.



- ١٤٩ -

باب
ضمان مايفسد البهائم من الحرث

١٨٦٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٠١ - التهذيب - ٧ : ٢٢٤ رقم ٩٨١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرّعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان».

١٨٦٠٣ - ٢ (التهذيب) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزّرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً»[1].

١٨٦٠٤ - ٣ (التهذيب) ابن عيسىٰ، عن ابن المغيرة، عن السّكوني،

١. أورده في التهذيب - ١٠ : ٣١٠ رقم ١١٥٩ هكذا: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال. . . إلخ، ولم نعثر علىٰ عنوان الحديث الذي يليه، وبهذا يؤيّد كلام المؤلّف رحمه الله والله أعلم.

عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

بيـــان:

الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزّيادة التي في الأوّل من الثاني.

١٨٦٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٠١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢٢٤ رقم ٩٨٢) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ [١] فقال «لا يكون النفش إلّا باللّيل إنّ علىٰ صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار، وليس علىٰ صاحب الماشية حفظها بالنّهار وإنّما رعيها بالنّهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها وعلىٰ صاحب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمّنوا وهو النفش وإنّ داود عليه السّلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السّلام الرّسل والثّلّة وهو اللبن والصوف في ذلك العام».

بيـــان:

«نفشت الغنم» رعت ليلاً بلا راع و «الرسل» بالكسر اللّبن، والثّلّة بالفتح جماعة الغنم والصوف.

١٨٦٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٠٢) ابن عيسىٰ، عن

١. الأنبياء/٧٨.

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٤ رقم ٩٨٣) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ[١] قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة، فقال «إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلىٰ النبيّين قبل داود عليه السّلام إلىٰ أن بعث الله داود: أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلّا باللّيل فإنّ علىٰ صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلىٰ صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل، فحكم داود عليه السّلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السّلام من قبله فأوحىٰ الله إلىٰ سليمان عليه السّلام أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزّرع إلّا ماخرج من بطونها وكذلك جرت السُنّة بعد سليمان وهو قول الله جلّ وعزّ. . . وَكُلّاً آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً. . .[١] فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله جلّ وعزّ».

١٨٦٠٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ١٠٠ رقم ٣٤١٤) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . .[٢] قال «لما يحكما إنّما كانا ينتظران، ففهمها سليمان».

١٨٦٠٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٥) الوشّاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ[٣] قال «كان حكم داود عليه السّلام رقاب الغنم، والذي فهّم الله عزّ وجلّ سليمان عليه السّلام أنّ الحكم لصاحب الحرب باللبن والصوف ذلك العام كلّه».

١. الأنبياء/٧٨.
٢. الأنبياء/٧٩. ٣. الأنبياء/٧٨.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٥٠ -

باب
الرّجل يكتري دابّة فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الإنتهاء إلىٰ الحدّ

١٨٦٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٩) الإثنان، عن الوشّاء[١]، عن أبان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل اكترىٰ دابّة إلىٰ مكان معلوم فجاوزه، قال «يحتسب له من الأجر بقدر ماتجاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن»[٢].

١٨٦١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢١٤ رقم ٩٣٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها

١. في التهذيب المطبوع: الحسين بن علي، عن أبان، والظاهر اشتباه لأنّ الحسن بن علي هو الوشّاء، وهو الصحيح هنا.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢١٣ رقم ٩٣٧ بهذا السند أيضاً.

منـك إلىٰ مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمّي ذلك، قال «لا بأس به كلّه».

١٨٦١١ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١٤ رقـم ٩٣٩)
أحمد، عن رجل، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٥ رقم ٣٩٢٢) حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تكارىٰ دابّة إلىٰ مكان معلوم فنفقت الدّابة، قال «إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثق منها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها».

١٨٦١٢ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٩٠ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١٤ رقـم ٩٤١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(الفقيه ـ ٣: ٣٤ رقم ٣٢٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا وكذا إلىٰ كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدّابة: بلّغته إلىٰ الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابّتي فلم ببلغ، فقال القاضي: ليس لك كري إذا لم تبلّغه إلىٰ الموضع الذي اكترى دابّتك إليه» قال «فدعوتهما إليَّ فقلت للذي اكترىٰ: ليس لك ياعبد الله أن تذهب بكري دابّة الرّجل كلّه، وقلت للآخر: ياعبدالله ليس لك أن تأخـذ كـري دابّتـك كلّه، ولكن انـظر قدر مابقي من الموضع وقدر ماركبته فاْصطلحا عليه ففعلا».

بيـــان :

هذا الحـديث نقلناه من الفقيه لأنّه كان فيه أتمّ وأوضح وكان منه في الأخرين حذف ونقصان.

١٨٦١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٠) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢١٤ رقم ٩٤٠) أحمـد، عن محمّـد بن إسماعيل، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٣٥ رقم ٣٢٧٣) بزرج، عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السّلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلىٰ بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكري لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السّلام فقال «شـرط هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه».

١٨٦١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢١٥ رقم ٩٤٣) أحمد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط[1] قال: اكتريت بغلاً إلىٰ قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا

١ . قوله «عن أبي ولّاد الحنّاط» أي بائع الحنطة، وربّما يستدلّ بهذا الحديث على ضمان الغاصب ←

وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خُبّرت أنّ صاحبي توجّه إلىٰ النيل فتوجّهت نحوالنيل، فلمّا أتيت النّيل خُبّرت أنّـه قد توجّـه إلىٰ بغداد فاتبعته فلمّا ظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه رجعت إلىٰ الكـوفـة وكـان ذهـابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت واُرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبىٰ أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرّجل.

فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرّجل؟ قال: اُريد كري بغلي وقد حبسه عليَّ خمسة عشـر يوماً، فقال: ما أرىٰ لك حقّاً لأنّه اكتراه إلىٰ قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلىٰ النّيل وإلىٰ بغداد فضمّن قيمـة البغـل وسقط الكـري، فلمّا ردّ البغـل سليماً وقبضتـه لم يلزمه

القيمة يوم الغصب أو أكثر القيم، وسيأتي وجه عدم دلالته على شيء من ذلك، وليس في الرّوايات مايستفاد منه هذه الخصوصية.

قال في المختلف إذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف وبه قال ابن البراج، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف، وقيل القيمة يوم القبض وهو اختياره في المبسوط أيضاً وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعيبها بل نقص القيمة السوقية وابن حمزة وابن إدريس ذهبا إلى ماقاله الشيخ وهو الأشهر لنا انّ الواجب ردّ العين والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالكها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف لإنتقال الحق إليها لتعذّر البدل، ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلّق القيمة بالذمّة وإنّما الذمّة مشغولة بردّ العين والإنتقال إلى القيمة إنتقال إلى البدل وهما إنّما يثبت حال وجوبه وهو حالة التخلّف. «إنتهىٰ».

وهذا دليل عقلي كلامي ومحصولهُ إنّ الذمّة صارت مشتغلة يوم التّلف بشيء لا يمكن أن يكون إلّا القيمة وأمّا قبل التلف فلم يكن مكلّفاً بقبسه وبعد التلف لايتغيّر التكليف عمّا ثبت والإلتزام بما يباين هذه الفتوىٰ يستلزم التكليف بالمجال أو عدم التكليف وهذا نظير إستدلال ابن عباس على عدم العـول فإنّه كلامي وقرّره الأئمّة عليهم السّلام ولا تظنن إنّ هذا النوع من الأدلّة من العمل بالرأي والإجتهاد الممنوع. «ش».

الكري، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتىٰ به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه وحججت في تلك السّنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السّلام بما أفتىٰ به أبو حنيفة، فقال لي «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها».

قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فما ترىٰ أنت؟ فقال «أرىٰ أنّ له عليك مثل كري البغل ذاهباً من الكوفة إلىٰ النّيل ومثل كري البغل راكباً من النّيل إلىٰ بغداد ومثل كري البغل من بغداد إلىٰ الكوفة توفّيه إيّاه» قال: فقلت: جعلت فداك قد أعلفته بدراهم فلي عليه علفه، فقال «لا لأنّك غاصب» فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال «نعم قيمة البغل يوم خالفته»[1] فقلت: إن أصاب البغل كسر أو دبَّر او غمر؟ فقال «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه».

قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال «أنت وهو إمّا أن يحلف هو علىٰ القيمة فتلزمك وإن ردّ اليمين عليك فحلفت علىٰ القيمة فيلزمك ذلك

١ . قوله «قيمة البغل يوم خالفته» يوم ظرف لغو متعلّق بيلزمك المقدر أي يلزمك القيمة لزوماً معلّقاً على التلف يوم خالفته فإنّه يوم تحقّق الغصب وهو مبدأ الضمان وحمله جماعة من الفقهاء إنّ اليوم صفة القيمة أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة، وعلى هذا فهو ظرف مستقر وهو بعيد إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً ولا يمكن أن يتردّد الناس في أنّ القيمة المضمونة قيمة أي يوم منها ولا مراد الإمام عليه السّلام رفع تردّدهم بأنّها قيمة يوم الغصب والقرينة على ماذكرنا قوله عليك قيمة مابين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه فإنّ هذا أيضاً ظرف لغو متعلّق بيلزمك المفهوم من قوله عليه السّلام عليك، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الرّد ويؤيّده أيضاً قوله عليه السّلام إنّ قيمة البغل حين اكترىٰ كذا لأنّ يوم الإكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الردّ وثبوت قيمة يوم الإكتراء إن خالف قيمة اليومين ممّا لم يقل به أحد فلا بدّ أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيّرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الإكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الردّ لعدم التغيير، فمن تمسّك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الردّ أو يوم الغصب كما نقله في الكفاية فقوله ضعيف جدّاً. «ش».

أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرىٰ كذا وكذا فيلزمك» قلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال «إنّما رضي بها وأحلّك حين قضىٰ عليه أبو حنيفة بالجور والظّلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا».

قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي من ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السّلام وقلت له: قل ماشئت حتّىٰ أُعطيكه، فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السّلام ووقع له في قلبي التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذته منك فعلت.

بيـــان:

الدَبَرَ بالتّحريك قرحة الدّابة والغمر العطش.

١٨٦١٥ ـ ٧ (الكـافي ـ ٥: ٢٩١ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١٥ رقم ٩٤٢) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّـلام قال: سألتـه عن الـرّجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه؟ فقال «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء».

١٨٦١٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٨) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اكترىٰ من رجـل دابّـة إلىٰ موضـع فجـاز الموضع الذي تكارىٰ إليه فنفقت الدّابة، قال «هو ضامن وعليه الكري بقدر ذلك».

١٨٦١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٧) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء[١]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السّلام قال: أتاه رجل تكارىٰ دابّة فهلكت فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل له عليه كري.

بيـان:

نفي الكري في هذا الخبر محمول علىٰ التقيّة لموافقته العامة كذا في التهذيبين.

١. هو منبه بن عبدالله التميمي، صحيح الحديث.



- ١٥١ -

باب
الرّجل يتكارىٰ البيت والسفينة والرّحا

١٨٦١٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥١ رقم ٣٩١٠) أبيه قال: سألته - يعني أبا الحسن عليه السّلام - عن الرّجل يكتري السّفينة سنة أو أقل أو أكثر، قال «الكري لازم إلىٰ الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكري إلىٰ ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

بيـــان:

لمّا كانت السفينة ربّما لا تستعمل في تمام المدّة المفروضة بل تكون معطّلة في بعضها أوهم ذلك جواز نقص الكري بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكري.

١٨٦١٩ - ٢ (الكـافي - ٥ : ٢٩٢ - التهـذيب - ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢١)

أحمد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ من الرّجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال «كراه لازم إلىٰ الوقت الذي تكاراه إليه» الحديث مثل سابقه.

١٨٦٢٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ من الرّجل البيت أو السّفينة . . . الحديث مثلهما.

١٨٦٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ . . . الحديث مثلهما.

١٨٦٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٧٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً».

١٨٦٢٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٨ رقم ٣٩٠١) السرّاد، عن خالد، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام لو أنّ رجلاً . . . الحديث.

١٨٦٢٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٧٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠٤ رقم ٨٩٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها؟ قال «لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها

شيئاً».

١٨٦٢٥ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٧٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٠٤ رقم ٩٠٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي لأكره أن أستأجر رحاً وحدها ثمّ أُؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلّا أن نُحدث فيها حدثاً او نغرم فيها غرامة».

١٨٦٢٦ - ٩ (الفقيه - ٣: ٢٣٥ رقم ٣٨٦٤) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٦٢٧ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٩) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ أباه عليه السّلام كان يقول «لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً».

بيــان:

سيأتي في باب الرّجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر أخبار أُخر يفرّق فيها بين البيت والأرض في ذلك.

١٨٦٢٨ - ١١ (التهذيب - ٧: ٢٠٧ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عمّن حدّثه، عن إدريس بن عبدالله القمي قال: قلت له: جعلت فداك اجارة الرّحا تعلّمني كيف تصحّ اجارتها فإنّ [الماء] عندنا ربّما دام وربّما

انقطع، قال: فقال لي «اجعل جُلّ الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم».

- ١٥٢ -

باب
اجارة الأجير وما يجب عليه

١٨٦٢٩ - ١ (الكـافي - ٥ : ٢٨٧ - التهـذيب - ٧ : ٢١٣ رقم ٩٣٥)
القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٥) ابن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».

١٨٦٣٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٢ رقم ٩٣٣) أحمد، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة علىٰ أن يبعثه إلىٰ

أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلىٰ منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده مايغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلىٰ ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعه فكافىٰ به الذي يدعوه فمن مال مَنْ تلك المكافاة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ .

قال «إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلاّ فهو علىٰ الأجير» وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض أُخرىٰ فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثّياب أو الحمّام فعلىٰ من؟ قال «علىٰ المستأجر» .

١٨٦٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٣ رقم ٩٣٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمّار[1] ، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك؟ فقال «لا بأس» .

قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال «لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك» .

١٨٦٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٤) كتب العبيدي إلىٰ أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليهما السّلام في رجل دفع ابنه إلىٰ رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز [له] أن يفسخ ماوافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجب عليه

١ . قال النجاشي. . علي بن إسماعيل بن عمّار كان من وجوه من روىٰ الحديث.

الوفاء للأوّل ما لم يعرض لإبنه مرض أو ضعف».

١٨٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٩ رقم ٨٠١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٨) الغنوي، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً ولم يأمن أحدهما
صاحبه ووقع الأجر علىٰ يدي رجل وهلك ذلك الرّجل ولم يدع وفاء
واستهلك الأجر، فقال «المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّىٰ يقضي إلّا
أن يكون الأجير دعاه إلىٰ ذلك فرضي به فإن فعل فحقّه حيث وضعه
ورضي به».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٥٣ -

باب
استعمال الأجير قبل مقاطعته علىٰ أُجرته وتأخير إعطائه وحبسه عن الجمعة والإستيضاع من شرطه

١٨٦٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٨٨) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢١٢ رقم ٩٣٢) أحمـد، عن الجعفري قال: كنت مع الرّضا عليه السّلام في بعض الحاجة وأردت أن أنصرف إلىٰ منزلي، فقال لي «انطلق معي فبت عندي اللّيلة» فانطلقت معه فدخـل إلىٰ داره مع المغيب[1] فنـظر إلىٰ غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّواب أو غير ذلك وإذاً معهم أسود ليس منهم، فقال «ماهذا الرّجل معكم؟» قالـوا: يعـاوننا ونعطيه شيئاً، قال «قاطعتموه علىٰ أُجرته؟» فقـالـوا: لا هو يرضىٰ منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم بضربهم بالسّوط وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك لِمَ تدخل علىٰ نفسك؟ فقال «إنّي قد نهيتهم

١. في الكافي: المعتب.

عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّىٰ يقاطعوه علىٰ أُجرته، واعلم أنّه مامن أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف علىٰ أجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته فإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك علىٰ الوفاء فإن زدته حبّة عرف ذلك لك ورأىٰ أنّك قد زدته».

بيـان:

«أواريّ» جمع اريّ مشدّداً ومخفّفاً وهو الآخية.

١٨٦٣٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٩)

الثّلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحمّال والأجير، قال «لا يجفّ عرقه حتّىٰ تعطيه أُجرته».

١٨٦٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٨٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٣٠) أحمـد، عن محمّـد بن إسماعيل، عن حنـان، عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبدالله عليه السّلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلىٰ العصر فلمّا فرغوا قال «يامعتب أعطهم أجرهم قبل أن يجفّ عرقهم».

١٨٦٣٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٣١)

عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان يؤمن بالله جلّ وعزّ واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّىٰ يعلمه ما أجرته، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة تبوّء بإثمه فإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر».

١٨٦٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢١١ رقم ٩٢٨) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن ميمـون الصـائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النّقش فأُشارط النقّاش علىٰ شرط وإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط، قال «فبطيبة نفس منه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨٦٣٩ ـ ٦ (الـتهـذيب ـ ٧ : ٢٣٤ رقم ١٠٢٠) ابن سماعـة، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن علي الصائغ أبي الأكراد[1] قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: انّي أتقبّـل العمـل فيه الصياغة وفيه النّقش فأُشارط النقّاش علىٰ شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن، فأستوضعته من الشّرط الذي شارطته عليه، قال «بطيب نفسه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١ . في التهذيب: علي أبي الأكراد، والظاهر هو علي بن ميمون، طريق الشيخ إليه ضعيف. وقال النجاشي: روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السّلام، له كتاب يرويه عنه جماعة.



- ١٥٤ -

باب
الرجل يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بأقلّ ممّا تقبّل

١٨٦٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلىٰ آخر فيربح فيه، قال «لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».

١٨٦٤١ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن العـلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون الإستثناء.

١٨٦٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢٥) الحسين، عن صفوان،

عن الحكم[1] الخيّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أتقبّل الثوب بدرهم وأُسلّمه بأقل[2] من ذلك لا أزيد علىٰ أن أشقّه؟ قال «لا بأس بذَلك» ثمّ قال عليه السّلام «لا بأس فيما تقبّلت من عمل [ثمّ] استفضلت فيه».

١٨٦٤٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٢) صفوان، عن أبي محمّد الخيّاط، عن مجمع قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل الثّياب أخيّطها ثمّ أعطيها الغلمان بالثلثين[3]؟ فقال «أليس تعمل فيها؟» قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال «لا بأس».

١٨٦٤٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٧) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥١ رقم ٣٩١١) علي الصائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل العمل ثمّ أُقبّله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال «لا يصلح ذلك إلّا أن تعالج معهم فيه» قلت: فانّي أُذيبه لهم، قال: فقال «ذاك عمل فلا بأس».

١٨٦٤٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٤) عنه، عن صفوان، عن

١. الحكم الخيّاط هو الحكم بن أيمن، له أصل، كوفي، قال النجاشي انّه روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام، له كتاب عنه ابن أبي عمير.
٢. في الكافي المطبوع: بأكثر بدل بأقلّ.
٣. قوله «بالثلثين» تثنية الثلث كأنّهُ يريد: أعطيهم ثلثي الأُجرة وأُبقي لنفسي ثلثها. «ش».

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيّطه ويستفضل، قال «لا بأس قد عمل فيه».



- ١٥٥ -

باب

من أدان ماله بغير بيّنة وائتمن غير المؤتمن والمضيّع

١٨٦٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٤) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبي عاصم[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول الله جلّ وعزّ: ألم آمرك بالشّهادة».

١٨٦٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) العاصمي، عن التيمي، عن ابن بقّاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عمران بن أبي عاصم[2] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام أربعة لا يستجاب لهم، فذكر الرابع «رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله تبارك وتعالىٰ: ألم آمرك بالشّهادة».

١. في التهذيب المطبوع: عمران بن عاصم وفي الكافي المطبوع: عمر[ان] بن أبي عاصم.
٢. في الكافي: عمّار بن أبي عاصم، وأبو عبدالله المؤمن هو زكريّا بن محمّد، واقفي، مختلط الأمر في حديثه.

١٨٦٤٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ٢٩٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن موسىٰ بن سعدان

(الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ذهب حقّه علىٰ غير بيّنة لم يؤجر».

١٨٦٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١١) سهل، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته».

١٨٦٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) سهل، عن ابن شمّون، عن محمّد بن هارون الجلّاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إذا كان الجـور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّىٰ يعرف ذلك منه».

١٨٦٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) علي بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن خلف بن حمّاد، عن زكريّا بن إبراهيم رفعه، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث له أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له علىٰ الله عزّ وجلّ».

١٨٦٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٣) أحمد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن».

١٨٦٥٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٣) قال رجل للصادق عليه السّلام: إنّي ائتمنت رجلاً علىٰ مال أودعته إيّاه فخانني فيه وأنكر مالي، فقال «لم يخنك الأمين ولكنّك ائتمنت الخائن»[1].

بيـــان:

يعني أنّ الأمـين لا يخون أبداً ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فألتوىٰ من تقصيرك، وفي المثل: يداك أوكتا وفوك نفخ.

١٨٦٥٤ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥: ٢٩٩ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٢) القميان، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من عرف من عبد من عباد الله جلّ وعزّ كذباً إذا حدّث وخُلفاً إذا وعد وخيانةً إذا ائتمن ثمّ ائتمنه علىٰ أمانة كان حقّاً علىٰ الله جلّ اسمه أن يبتليه فيها ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره».

١٨٦٥٥ ـ ١٠ (الكافي) العدّة، عن

(التهذيب) البرقي، عن خالد بن جرير

(الكافي ٥: ٣٠٠) العدّة، عن

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٨١ رقم ٧٩٦ مرسلاً مثله.

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣١ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: من ائتمن شارب الخمر علىٰ أمانة بعد علمه فيه فليس له علىٰ الله تعالىٰ ضمان ولا أجر ولا له خلف».

١٨٦٥٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٩) الثّلاثة، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز قال كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلىٰ اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إنّ فلاناً يريد الخروج إلىٰ اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترىٰ أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر».

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال «يابنيّ لا تفعل» فعصىٰ إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسماعيل فقضىٰ أنّ أبا عبدالله عليه السّلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السّنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللّهمّ أجُرني وأخلف عليّ فلحقه أبو عبدالله عليه السّلام فهمزه بيده من خلفه، فقال له «مه يابنيّ فلا والله مالك حجّة ولا لك هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فأئتمنته».

فقال إسماعيل: يا أبه إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت النّاس يقولون، فقال «يابنيّ إنّ الله جلّ وعزّ يقول في كتابه ... **يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**[٢] يقول: يصدّق الله عزّ وجل ويصدّق المؤمنين فإذا

١. راجع حاشية الرقم المتسلسل ١٨٥٢٥.
٢. التوبة/٦١.

شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدّقهم ولا تأتمن بشارب الخمر فإنّ الله جلّ وعزّ يقول في كتابه وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ[١] فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن علىٰ أمانة، فمن ائتمنه علىٰ أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه علىٰ الله جلّ وعزّ أن يأجره ولا يخلف عليه».

١٨٦٥٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً».

بيان:

يعني لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيّع.

١٨٦٥٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٠١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

١. النّساء/٥.



- ١٥٦ -

باب

الوكـالة

١٨٦٥٩ ـ ١ (التهـذيب ـ ٦ : ٢١٣ رقم ٥٠٢) ابن محبـوب، عن الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨١) جابر بن يزيد وابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من وكّل رجلاً علىٰ إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّىٰ يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها».

١٨٦٦٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٣ رقم ٥٠٣) عنه، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٦ رقم ٣٣٨٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في رجل وكّل آخر علىٰ وكالة في امضـاء أمر منَ الأُمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال «إن

كان الـوكيل أمضىٰ الأمر الذي وُكّل فيه قبل العزل عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض علىٰ إمضاء الوكيل كره الموكّل أم رضي» قلت: فإنّ الـوكيل أمضىٰ الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر علىٰ ما أمضاه؟ قال «نعم».

قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثمّ ذهب حتّىٰ أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال «نعم إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتّىٰ يبلّغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة».

١٨٦٦١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٤ رقم ٥٠٦) عنه، عن الخشّاب، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٤ رقم ٣٣٨٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ أنّها أنكرت ذلك [عن] الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته، قال «فما يقول من قِبلكم في ذلك؟» قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت علىٰ مازوّج الوكيل علىٰ مااتّفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرته به واشترطت عليه في الوكالة، قال: فقال «يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلمه بالعزل؟».

فقلت: نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا أنّي قد عزلته بطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع مافعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون المال منه عوض لصاحبه،

والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال «سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده؟! إنّ النّكاح أحرىٰ وأحرىٰ أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إنّ عليّاً عليه السّلام أتته امرأة مستعدية علىٰ أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا أن يزّوجني رجلاً فأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوّجني ولي بيّنة أنّي قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقـامت البيّنـة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني بأنّها [قد] عزلتني عن الوكالة حتّىٰ زوّجتها كما أمرتني به، فقال لها: ماتقولين؟.

فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم: ماتقولون؟ قالوا: نشهد أنّها قالت اشهدوا بأنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال: أشهدتكم علىٰ ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرىٰ الوكالة ثابتة والنّكاح واقعاً أين الزوج؟ فجاء، فقال: فخذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنّي لم أعلمه العزل وانّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النّكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبتت وكالته وأجاز النّكاح».



- ١٥٧ -
باب
النّـوادر

١٨٦٦٢ - ١ (الكافي - ٥: ٣١٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٦) البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثـه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حصيرة[1] الأزديّ[2] قال: وجد رجل ركازاً علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فابتاعه أبي

١. في الكافي الحارث بن حضيرة بالضاد المعجمة، وفي التهذيب: عمرو بن أبي المقدام عمّن حدّثه، عن الحارث بن الحارث الأزدي.

٢. قوله «عن الحارث بن حصيرة الأزدي» أورد هذا الحديث في الجواهر في كتاب الخمس مروياً عن المنتهىٰ، عن العامة ظاهراً، عن أبي الحارث المزني أنّه اشترىٰ تراب معدن بمائة شاة متبع فآستخرج منهُ ثمن ألف شاة، فقال له البائع ردّ عليَّ البيع، فقال لا أفعل، فقال لآتينّ عليّاً عليه السّلام فلأسعينّ بك، فأتىٰ علي بن أبي طالب عليه السّلام فقال إنّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاهُ عليه السّلام فقال أين الركاز الذي أصبت، قال ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متّبع، فقال له علي عليه السّلام ما أرىٰ الخمس إلّا عليك. «إنتهىٰ».

ويدلّ هذا الحديث على إنّ صاحب المعدن وكلّ من عليه الخمس إذا باع مافي يده يقع بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلّق بالعين ولكنّـه نوع تعلّق لا ينافي صحّة البيع فيتعلّق الخمس بذمّة صاحب المال وعلى ذلك قرائن كثيـرة في ساير الأخبار. «ش».

منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامتـه أُمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة؟ قال: فندم أبي وانطلق ليستقيله فأبىٰ عليه الرّجل، فقال: خذ منّي عشر شياه، خذ منّي عشرين شاة [فأعياه] فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر، فقال: خذ منّي غنمك وآتني ماشئت فأبىٰ فعالجه فأعياه.

فقال: لأضرّنّ بك فأستعدي إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ أبي، فلمّا قصّ أبي علىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس علىٰ الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه».

بيـــان:

في التهـذيب الحـارث بن الحـارث الأزدي مكان الحارث بن الحصيرة الأزدي و«الرّكاز» الكنز والمعدن.

وفي التهذيب بمائة شاة بدون ثلاثمائة درهم وكأنّه الأصح كما دلّ عليه كلام الإمـام «وشاة متّبع» كمحسن يتبعها ولدها «فأتاه الآخر» يعني البائع «آتني» أعطني من الإتياء «فعالجه فأعياه» غلبه فأعجزه وأسكته «فآستعدىٰ» استعان واستنصر.

١٨٦٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٠٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ

(التهذيب ـ ٧: ٢٢٩ رقم ٩٩٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفـر بن محمّد بن أبي الصّباح[١]، عن ابيه، عن جدّه

١. في التهذيب: جعفر بن محمّد، عن أبي الصباح.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام فتىً صادقته جارية[١] فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثمّ قالت له: إذا فسد بيني وبينك[٢] ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف درهم فعمل به الفتىٰ وربح فيها ثمّ أنّ الفتىٰ تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال «يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له».

١٨٦٦٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٠٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٦) السرّاد، عن الرّباطيّ[٣]، عن أبي الصباح مولىٰ بسام[٤]، عن صابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ماشاء الله جلّ وعزّ ثمّ إنّه بعد خرج منه، قال «يردّ عليها ما أخذ منها، وإن كان فضل فهو له».

١٨٦٦٥ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٣ رقم ٤٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيىٰ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه حقّ وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدّين [لصاحب الدَّين] ماله عليه؟ فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ماجعل له منه وقد

١. قوله «صادقتهُ جارية» كانت صديقتهُ يزني بها.
٢. قوله «إذا فسد بيني وبينك» أي زالت الصداقة والمحبّة ثمّ إن الفتىٰ تزوّج وأراد أن يتوب من الزّنا وقطع الجارية. «ش».
٣. الظاهر هو علي بن الحسن بن رباط البجلي، كوفي، ثقة.
٤. في الكافي: عن أبي الصباح مولىٰ آل سام، عن جابر، في التهذيب: عن أبي الصباح مولىٰ بسام، عن جابر. والظاهر أبو الصباح هذا هو صبيح بن عبدالله الصيرفي، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام.

كان جعله لهم؟ قال «نعم يجوز، لكن يكون اعطاهم ثمّ نزعه منهم[١] فجعله لك».

١ . قوله «لكن يكون أعطاهم ثمّ نزعه منهم» ظاهره يدلّ على أنّ الولي يجوز أن يهب من مال ولده مجّاناً ولكن يجب تأويل الحديث بوجه لا ينافي الأصول بأن يكون أولئك الصغار غير ذوي رحم ففسخ هبّه لهم قبل القبض أو غير ذلك من المحامل.

رأينا أن نورد هنا ماوجدناه منقولاً في كتب فقهائنا من روايات العامة إذ ربّما يجد الناظر فيهـا أحاديث يتداولونها ويحتجّون بها ولا يجدها في كتب روايات أصحابنا مثل رواية عروة البارقي التي يحتجّ بها على صحّة الفضولي وغيرها كثيرة وإنّما رواها أهل السنّة في صحاحهم وأخذها علمائنا عنهم، ولا ريب في جواز الإحتجاج بما رووه إذا إقترنت بقرائن الصّدق أو كانت موافقة للقواعد المعلومة أو إشتهر العمل بها وليس الإعتماد عليها غير جائز عندنا لأنّ أكثر علمائنا نقلوا رواياتهم كثيراً امّا بلا واسطة أو بواسطة، وقد نقل في نهج البلاغة وغيره عنهم بلا واسطة، ونقل صاحب البحار والوسائل «ره» عنهم إذ وجدوا رواياتهم في كتب الشيعة فكأنّهما كانا يريان جريان يـد الشيعة على روايات العامة مصحّحاً لرواياتهم، وبالجملة رأيت جمع بعض ما أمكن من هذه الأحاديث وربّما يوجد منها في أخبارنا مثلها بلفظ آخر، فممّا لم يوجد بطرقنا حديث عروة البارقي. انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترىٰ شاتين ثمّ باع أحديهما بدينار في الطّريق، قال فأتيت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بالدينار فأخبر به، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك. «إنتهىٰ».

وهـذا الحديث أورده الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في كتاب البيع، ويستدل به على صحّة الفضولي مع الإجازة في كتب الفقه وليس من دأب الشيخ «ره» التمسّك بأحاديث أهل الخلاف بغير واسطة أخذاً من كتبهم لكن قد يتمسّك بها إذا وجدها منقولة في كتب فقهنا عنهم.

٢ ـ أحاديث سهل الساعدي تمسّك بها في المختلف لمن يجيز تقديم الإيجاب على القبول، ويأتي في النّكاح إن شاء الله.

٣ ـ روىٰ حكم انّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع ما ليس عنده.

٤ ـ الرابع: روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال: لا طلاق إلّا فيما تملك ولا بيع إلّا فيما تملك، يستدلّ بهما على عدم جواز الفضولي.

٥ ـ عبدالله بن عمرو بن عاص، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: مكّه حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها، يستدلّ به على مرجوحيّة بيع رباع مكّة والأجرة لبيوتها حرام.

٦ ـ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه إختر.

٧ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. ←

. . . .

٨ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله: إنّما الرّباني النسية.

ويستدلّ بهذين الحديثين على الحكم البيع نسية مع اختلاف الجنس كبيع الحنطة بالأرز نسـية، وقد اختلف فيه ويأتيان إن شاء الله مع زيادة في اللّفظ.

٩ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله: بيعوا الذهب بالفضّة يداً بيد كيف شئتم، تمسّك به في المختلف.

١٠ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله: نهىٰ عن بيعتين في بيعة.

يقال معناهُ أن يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً. وفسّرهُ ابن الأثير بوجه أحسن فراجع، وقال الشافعي معناه أن يشترط بيعاً في بيع بأن يبيعهُ داراً بكذا بشرط أن يبيع المشتري غلامه إيّاه بكذا ويأتي هذا الحديث مع زيادة.

١١ ـ ابن عبّاس عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم وأجلٍ معلوم.

١٢ ـ قولِه عليه السّلام: الناس مسلّطون على أموالهم.

تمسّك به العلاّمة على تجويز التفريق بين الأولاد والأمّهات ولكن لم أجدهُ مروياً عنه صلّىٰ الله عليه وآله في كتبهم مع إن لم أستقص البحث.

١٣ ـ المؤمنـون عنـد شروطهم: تمسّكوا به في موارد كثيرة لا تحصىٰ، ولفظه في سنن الترمذي وأبي داود المسلمون بدل المؤمنون وعلى شروطهم.

١٤ ـ نهىٰ صلّىٰ الله عليه وآله عن الغرر: تمسك به في المختلف في مسائل:

الأولىٰ: البيع بحكم أحد المتبايعين.

الثانية: البيع بثمن مجهول.

الثالثة: بيع الصبره.

الرابعة: بيع اللبن في الضرع لا يجوز ولو مع ضمّ المحلوب.

الخامسة: بيع الصوف على ظهر الغنم واختار أنّه ليس غرراً.

السادسة: بيع مافي بطون الأنعام.

السابعة: بيع جزية الرؤس والخراج.

الثامنة: تبن البيدر، واختار عدم كونه عرراً مع المشاهدة.

التاسعة: بيع مافي الأجام من السمك

العاشرة: بيع ما لا يعرف إلاّ بالإختيار كالمطعوم والمتسموم.

الحادي عشرة. بيع التوب بالمشاهده من غير درع والحق عدم العرر.

الثانية عشرة. شرط بيع في بيع فانّه خطر إذ قد لا يرضىٰ المشروط عليه بالمعاملة الثانية.

الثالثة عشرة: بيع الأمتعة في الأعدال المختومة والجراب المشدودة بغير وصف.

الرابعة عشرة: إذا قال بعتك من هنا إلى حيث ينتهي الذرع.

. . . .

١٥ ـ حديث بريرة، قال في المختلف ورد هكـذا: قالت عايشة جائتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام أوقيـة فاعتقيني، فقالت إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم عدّة ويكون ولائك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم جالس، فقالت إنّي عرضت عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم، فسمع النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال خذيها وإشترطي لهم الولاء فإنّما الولاء لمن أعتق، ففعلت عايشة ثمّ قام رسول الله صلىٰ الله عليه وآله فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال أمّا بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق وإنّما الولاء لمن أعتق. إنتهىٰ الحديث وكلام العلّامة وأقول واشترطي الولاء لهم أمرٌ لعايشة بأن ترضىٰ بولاء مواليها الأوّل ولا تبتغي الولاء لنفسها لأنّهم الذين كاتبوا بريرة فيكون الولاء لهم فيريد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله إثبات الولاء لهم لمولىٰ بريرة لا لعايشة لأنّ عايشة ما أعتقتها بل أعانتها بالمال حتّىٰ أدّت مال الكتابة، وقال بعض علمائنا إنّ عايشة أرادت أن تشتري بريرة فلم يرض مواليها إلّا بأن تجعل الولاء لمواليها فأمرها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله بأن تظهر الرضا لولائهم وتشتريها بالشرط، فلمّا تمّ الأمر وأعتقت بريرة قال صلىٰ الله عليه وآله الولاء لعايشة فإنّها المعتقة وليس شرط الولاء لمواليها الأوّل صحيحاً وهذه حيلة علّمهـا عايشة، فصـح البيع وأبطل الشرط، وقال العلّامة «ره» وكيف يأتي من الرّسول صلىٰ الله عليه وآله مع تحريم خائنة الأعين وهو الغمز بها ووضع حيلة لاتتم إنتهىٰ.

وهذا الحديث باللّفظ الذي رواه العلّامة «ره» من طرق العامّة ولا أدري إنّ لفظه من أي كتاب من كتبهم ولايحضرني الآن جميع روايات هذا الحـديث وطرقه، ورجّحه العلّامة علىٰ ماروىٰ بطرقنا لأنّ مارووه يوافق أصول مذهبنا، وماروىٰ بطرقنا لا يوافقها لأنّ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله معصوم من كلّ قبيح ثمّ إنّ ماروىٰ بطرقنا يدلّ على لزوم البيـع وإن تضمّن شرطاً فاسداً مع إنّه يخالف كتاب الله تعالىٰ تجارة عن تراضٍ والسنة المقطوعة أو المتواتـرة لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا بطيب نفسهِ ومن إلتزم منّا بأنّ الشرط الفاسد لا يفسـد البيـع لا بدّ أن يلتزم بالخيار للمشروط لهُ وتزلزل البيع كما ذكرنا أو يريد بصحّة البيع مع فساد الشرط نظير صحّة العقد الفضولي وكونه مراعي باجازة المشروط له

١٦ ـ على اليد ماأخذت حتّىٰ تؤدّي، يؤدّي على ضمان كلّ من أخذ متاعاً ولو بالعارية

وهذا الحديث باللّفظ الذي رواه العلّامة «ره» من طرق العامّة ولا أدري إنّ لفظه من أي كتاب من كتبهم ولا يحضرنـي الآن مارووهُ يوافق الحديث وطرقه، ورجّحه العلّامة علىٰ ماروىٰ بطرقنا لأنّ مارووه يوافق أصول مذهبنا، وماروىٰ بطرقنا لا يوافقها لأنّ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله معصوم من كلّ قبيح ثمّ إنّ ماروىٰ بطرقنا يدلّ على لزوم البيـع وإن تضمّن شرطاً فاسداً مع إنّه يخالف كتاب الله تعالىٰ تجارة عن تراضٍ والسنة المقطوعة أو المتواتـرة لا يحلّ

....

← مال إمرئ مسلم إلّا بطيب نفسه ومن إلتزم منّا بأنّ الشرط الفاسد لا يفسد البيع لا بدّ أن يلتزم بالخيار للمشروط لهُ وتزلزل البيع كما ذكرنا أو يريد بصحّة البيع مع فساد الشرط نظير صحّة العقد الفضولي وكونه مراعي باجازة المشروط له.

١٦ ـ على اليد ماأخذت حتّىٰ تؤدّي يـدل علـىٰ ضمان كلّ من أخذ متاعاً ولو بالعارية والأمانة إلّا إنّه خرج بعض الأمانات بالدليل.

١٧ ـ عن جابر، عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إنّه قال: لا شفعة إلّا في ربع أو حائط.

١٨ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله إنّما جعل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت قسمة الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة.

١٩ ـ روىٰ عن أبو سعيد الخدري قال كُنّا مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في جنازة فلمّا وضعت قال عليه السّلام هل على صاحبكم من دين، قالوا نعم درهمان، فقال صلّوا على صاحبكم، فقال علي عليه السّلام هُما عليَّ يارسول الله وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فصلّىٰ عليه ثمّ أقبل على علي عليه السّلام فقال جزاك الله عن الإسلام خيراً ولك رهانك كما فككت رهان أخيك.

٢٠ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري، إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين فأُتي بجنازة قال هل على صاحبكم من دين، فقالوا نعم ديناران، فقال صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هُما عليَّ يارسول الله، قال فصلّىٰ عليه فلمّا فتح الله على رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليَّ. إنتهىٰ.

قال العلّامة «ره» وهما يدلّان على صحّة الضّمان مع عدم العلم بالمضمون له.

٢١ ـ عن إبن عمر إنّ رجلاً ذكر للنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه يخدع في البيوع، فقال صلّىٰ الله عليه وآله إذا بايعت فقل لا خلابة. إنتهىٰ.

وكان الرّجل ألثـغ وكان يقول لا خيابة بدل لا خلابة.

٢٢ ـ من غشّ فليس منّي، ليس منّا من غشّ. إختلف اللّفظ في الترمذي وأبي داود.

٢٣ ـ عن جابر، عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله سمعهُ يقول عام الفتح وهو بمكة إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلىٰ بها السّفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس، فقال لا هو حرام، ثمّ قال رسـول الله صلّىٰ الله عليه وآله عند ذلك قاتل الله اليهود إنّ الله عزّ وجلّ لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه. إنتهىٰ.

أجملوه أي أذابوه.

٢٤ ـ عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتّىٰ ←

. . . .

← يستوفيه.

٢٥ ـ أيضاً عنه عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله الوزن وزن أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكّة. إنتهىٰ.

أهل مكّة كانوا تجّاراً وأهل المدينة زرّاعاً.

٢٦ ـ عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخزومة العبدي بزّاً من هجر فأتينا به مكة فجائنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يمشي فساق منّا سراويل فبعناهُ وثَمّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله زن وأرجح.

٢٧ ـ عن ابن عمر قال: نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن عسب الفحل. إنتهىٰ.

والعسب على وزن فلس، التلقيح.

٢٨ ـ نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

٢٩ ـ عن جابر إنّه باع من النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بعيراً واشترط ظهرهُ إلى أهله.

يستدلّ به على إنّ إستثناء منافع البيع مدّة معلومة لا ينافي البيع وإنّما ينافيه إستثناء جميعها.

٣٠ ـ عن حكيم بن حرام، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. عن ابن عمر، عنه صلّىٰ الله عليه وآله: كلّ بيعين لا بيع بينهما حتّىٰ يتفرّقا إلّا بيع الخيار. عنه صلّىٰ الله عليه وآله: إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعاً أويحيرأحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.

٣١ ـ عن أبي هريرة، عنه صلّىٰ الله عليه وآله من اشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر لا سمراء، وفي رواية فهو بالخيار ثلثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردّها وردّ معها شيئاً.

٣٢ ـ عن أنس، قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّزاق وأنّي لأرجو أن أتّقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

٣٣ ـ إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع حبل الحلبة وكان بيعاً في الجاهلية كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثمّ تنتج التي في بطنها. إنتهىٰ.

وحبل الحبلة كلاهما بالتحريك وعلّة المنع أنّه نسية بأجل مجهول وظاهر إنّ تفسير هذا البيع من كلام بعض الرّواة وينتج يستعمل مجهولاً أبداً.

٣٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن بيعتين الملامسة والمنابذة، والملامسة لمس الرّجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلّا بذلك، والمنابذة أن ينبذ إلى الرّجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض. إنتهىٰ.

←

. . . .

وعلّة المنع إنّه بيع شيء مجهول الصّفة إذ لا يعرف صفة الثوب إلّا بالنشر أن يراه المشتري ويقلّبهُ في الضّياء وأمّا اللّمس والمنابذة فلا يعرف بهما صفة الثّوب.

٣٥ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله من باع بيعتين في بيعة فلهُ أوكسها أو الرّبا. إنتهىٰ.

واختلفوا في تفسير هذا الحديث أحسنها مافي النهاية لإبن الأثير، فراجع.

٣٦ ـ لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. إنتهىٰ.

قيل نهىٰ عن القرض والبيع في عقدٍ واحد فإنّه قد يجرّ النّفع، وأمّا شرطان في بيع فلم يتّفق لي العثور على تفسير تطمئنّ إليه النّفس وأمّا ربح ما لم يضمن فقيل معناهُ البيع بربح ولم يقبض السلعة حتّىٰ يدخل في ضمانه.

٣٧ ـ عن ابن عبّاس، عنه صلّىٰ الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد

لا يبع حاضر لباد دعو الناس يرزق بعضهم من بعض.

٣٨ ـ لا يبع الرّجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلّا أن يأذن له.

لا يسم المسلم على سوم أخيه.

٣٩ ـ نهىٰ صلّىٰ الله عليه وآله عن النجش.

٤٠ ـ عن أنس قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها وعن النّخل حتّى يزهو، قيل ومايزهو، قال يحمار أو يصفار.

٤١ ـ عن ابن عمر إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع النّخل حتّى يزهو وعن السّنبل حتّى يبْيَض ويأمن العاهة، نهىٰ البائع والمشتري.

٤٢ ـ عن جابر قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الشنيا ورخّص في العرايا. فسرّ المحاقلة بأنّها بيع الزّرع بالحنطة كيلاً والمزابنة بيع الرّطب والعنب بالتّمر والزبيب كيلاً والمعاومة بيع الشجر سنين والمخابرة دفع الأرض إلى من يزرعها من عنده ببعض مايخرج منها والثنيا الإستثناء.

٤٣ ـ سئل النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن شراء التّمر بالرّطب، فقال صلّىٰ الله عليه وآله أينقص الرّطب إذا يبس، قالوا نعم، فنهىٰ عن ذلك.

٤٤ ـ عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها إلّاأن يشترط المتاع، ومن إبتاع عبداً فماله للذي باعهُ إلّا أن يشترط المبتاع.

٤٥ ـ روىٰ أبو داود، عن علي عليه السّلام في حديث قد نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع المضطر.

٤٦ ـ عن أبي أمامة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال لا تبيعوا المغنّيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ ولا خير في التّحارة فيهنّ ثمنهنّ حرام في مثلة نزلت«ومن الناس من يشتري لهو الحديث».

٤٧ - عن سهل بن أبي خثمة أنّه صلّىٰ الله عليه وآله رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

٤٨ - عن أبي جحيفة قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن ثمن الكلب وثمن الدم وثمن الواشمة والموشومة وآكل الرّبا وموكله ولعن المصوّر. إنتهىٰ.

والموكل بالهمز إسم الفاعل من باب الأفعال من أكل.

٤٩ - قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله. الذهب بالذّهب رباً إلاّ هاء وهاء والبر بالبر رباً إلاّ هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلاّ هاء وهاء.

عن عبادة بن الصامت، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله الذهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

٥٠ - عن جابر، قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الصبرة من التّمر لايعلم مكيلتها بالكيل المسمّىٰ من التمر.

٥١ - عن البراء وزيد بن أرقم، نهىٰ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن بيع الذّهب بالورق ديناً.

٥٢ - عن ابن عباس قال قدم النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلّىٰ الله عليه وآله من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلىٰ أجلٍ معلوم.

٥٣ - قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالشّفعة في كلّ ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة، عن أبي رافعٍ قال سمعت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله يقول الجار أحقّ بسقبهِ. إنتهىٰ.

السقب القرب.

٥٤ - عن سمرة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال جار الدار أحقّ بدار الجار أو الأرض.

٥٥ - إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إستعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا، فقال إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة، فقال لاتفعل بع الجمع بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيباً. إنتهىٰ.

الجنيب الطيّب والجمع الردي.

٥٦ - عن عمرو بن عوف المزني، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.

٥٧ - عن أبي إمامة في حديث عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال العارية مؤدّاة

. . . .

← والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم.

٥٨ ـ الحسن، عن سمرة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي ثمّ إنّ الحسن نسىٰ، فقال هو أمينك لا ضمان عليه. إنتهىٰ.

فهموا منه إنّ معنىٰ الأخذ هنا العارية ونحوها ممّا يكون الأخذ أميناً.

٥٩ ـ عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال قال لي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، فقلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة، قال بل مؤدّاة. إنتهىٰ.

ومعنىٰ الترديد أتكون عارية مضمونة بالقيمة إن تلفت أو عارية مؤدّاة إن بقيت فلا ضمان.

٦٠ ـ عن سمرة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به ويتبع البيع من باعه أي يرجع المشتري على البائع.

٦١ ـ عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال مطلّ الغنىٰ ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع. إنتهىٰ.

والإتباع الحوالة.

٦٢ ـ من أحيىٰ أرضاً ميّته فهي لهُ وليس لعرقٍ ظالم فيه حقّ.

٦٣ ـ عن الصعب بن جثامة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال لا حمىٰ إلّا لله ورسوله.

٦٤ ـ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا تشاجرتم في الطّريق فآجعلوه سبعة أذرع.

٦٥ ـ روىٰ البخاري عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام أنّه قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والرابع.

٦٦ ـ روىٰ النسائي كان للبراء بن عازب ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلّم رسـول الله صلّىٰ الله عليه وآله فيها فقضىٰ إنّ حفظ الحوائط بالنّهار على أهلها وإنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها وعلى أهل الماشيـة ما أصابته ماشيتهم باللّيل.

٦٧ ـ عن عروة قال خاصم الزّبير رجلاً من الأنصار، فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله يازبير إسق ثمّ أرسل الماء، فقال الأنصاري أنّه ابن عمّتك، فقال صلّىٰ الله عليه وآله إسق يازبير حتّىٰ يبلغ الماء الجدر ثمّ أمسك.

٦٨ ـ عن أبي هريرة عنه صلّىٰ الله عليه وآله قال المعدن جبّار والبئر جبّار والعجماء جبّار وفي الركاز الخمس.

٦٩ ـ لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء.

٧٠ ـ روىٰ أبو داود السجستاني عنه صلّىٰ الله عليه وآله المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار. إنتهىٰ.

والنار مايوقد من الحطب المباح. ←

١٨٦٦٦ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كان لعمّي غلام فأبق فأتىٰ الأنبار فخرج إليه عمّي ثمّ رجع، فقلت له: ماصنعت ياعم في غلامك؟ فقال: بعته، فمكث ماشاء الله.

ثمّ أنّ عمّي مات وجاء الغلام فقال: أنا غلام عمّك، وقد ترك عمّي أولاداً صغاراً وأنا وصيّهم، فقلت: إنّ عمّي أخبرني أنّه باعك، فقال [الغلام]: إنّ عمّك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه، فقال «صدق عمّك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله».

١٨٦٦٧ - ٦ (الكافي - ٥ : ٣٠٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الهاشمي، عن بعض أصحابنا قال: شكونا إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ذهاب ثيابنا عند القصّارين، فقال «اكتبوا عليها بركة لنا» ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب.

١٨٦٦٨ - ٧ (الفقيه - ٣ : ٢٠١ رقم ٣٧٥٨) كان الرّضا عليه السّلام يكتب علىٰ المتاع بركة لنا.

آخر أبواب أحكام الديون والضّمانات وسائر المعاملات والحمدُ للهِ أوّلاً وآخراً.

← ٧١ - عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال العائد في هبّته كالعائد في قيئه.

٧٢ - عن أبي هريرة عنه صلّىٰ الله عليه وآله نعم المنيحة اللقحة الصفي» والشاة الصفىٰ تعدو بإناء وتروح بإناء.

اللفحة الناقة ذات اللبن والصفي كثيرة اللبن. «ش».

أبواب
أحكام الأرضين
والمياه



أبواب
أحكام الأرضين والمياه

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ إنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ[1] .

وقال سبحانه وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيد * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقاً لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذٰلِكَ الْخُرُوجُ[2] .

بيــان:

سيأتي تفسير الآية الأُولىٰ في الحديث عن قريب «مباركاً» كثير المنافع «حبّ الحصيد» من قبيل إضافة الموصوف إلىٰ صفته كبقلة الحمقا أُريد به الحنطة والشعير وماشابههما من المحصودات «باسقات» طوالاً وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة إذا حملت «نضيد» منضود بعضه فوق بعض.

١. الأعراف/١٢٨.
٢. ق / ٩ ـ ١١.



- ١٥٨ -

باب

إحياء الأرض الموات

١٨٦٦٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٩ - التهذيب - ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧١)
الثّلاثة، عن محمّد بن حمران، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم».

١٨٦٧٠ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٤٩ رقم ٦٥٩) الحسين، عن فضالة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلىٰ قوله: أحقّ بها.

١٨٦٧١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٧٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧٢) السرّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما رجل أتىٰ خربة بايرة فآستخرجها وكَريَ أنهارها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت

أرضاً لرجل قبلَه[1] فغاب عنها وتركها وأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله عزّ وجلّ ولمن عمّرها».

بيـــان:

«كـري النّهـر» كرضي استحـدث حفـرة وأراد بالصّـدقـة الزّكاة، وفي الإستبصار حمل هذا الحديث ومافي معناه علىٰ الأحقّية دون الملكية جمعاً بين الأخبار، قال: لأنّ هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصّة الإمام إلّا أنّ من أحياها فهو أولىٰ بالتصرّف فيها إذا أدّىٰ واجبها إلىٰ الإمام ثمّ استدلّ عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي.

أقول: وإنّما كان المحيي الثّاني أحقّ بها إذا كان الأوّل إنّما ملكها بالإحياء ثمّ تركهـا حتّىٰ خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب بحمل ذلك علىٰ ما إذا ملكها بغير الإحياء[2]، والوجه فيه أنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها

١. قوله «فإن كانت أرضاً لرجـل. . . .» لعلّ الرّجل الذي كان مالكاً لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنىٰ أولوية التصرّف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويّته بالنسبة للأرض ثمّ إنّا نعلم إنّ غالب الأراضي من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو ممّا صارت محياة بعد الفتح ولا نعلم خصوصـيّة هذه الثلاثة في كلّ واحدٍ من البلاد فأشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا إذ لعلّ الأرض ممّا صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدّوا خراجها فلا يزول ملك الأول بالترك ولكن المنقول عن الشيخ وابن البراج العمل بهذا الإطلاق حتّى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً فيجوز للامام أن يقبلها ممّن يعمرها إن تركوا عمارتهـا وتـركـوهـا خراباً وخالـف فيه ابن إدريس، وقال في الكفاية والرّواية غير دالّة على مقصودهما يعني الشيخ وابن البراج.

أقول ويدلّ على قول إبن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حمّاد عن الحلبي آخر الباب. «ش».

٢. قولهِ «بحمل ذلك على ماملكه بغير الإحياء» ماذكره المصنّف في هذا الحمل بعيد جداً لأنّا نعلم إنّ بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الـرّواية قطعـاً وإن كانت أو صارت مواتاً كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فأحييت ثمّ انتقل منه إلى غيره فلا يتصوّر ملك بغير إحياء، والفرق بين من أحياها

حتّىٰ عادت إلىٰ ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ ردّه إليها ولأنّ العلّة في تملّكها الإحياء بالعمارة فإذا زالت العلّة زال المعلول وهو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له وربّما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث علىٰ ما إذا لم يعرف صاحبها وذاك علىٰ ما إذا عرف وماقلناه أوفق بهذا وماقالوه بذاك وإن أُريد بالمعرفة معرفته في أوّل الأمر ارتفع التنافي فليتدبّر.

١٨٦٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٥) سهل، عن ريان بن الصلت ـ أو رجل عن ريّان ـ عن يونس، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قال «إنّ الأرض لله عزّ وجلّ جعلها وقفاً علىٰ عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير سبب أو علّة أُخرجت من يده ودفعت إلىٰ غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له».

بيـان:

قد مضىٰ مايؤيّد آخر الحديث[1] في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين ولعلّ هذا الحكم مختصّ بالأرض أيضاً وأُريد بالحقّ ماصرف في عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه وأمّا من عطّلها وأخربها

← مباشرة أو انتقل إليه ممّن أحياهُ تعسّف، فالحق أن يحضّ مادلّ على بطلان حقّ الأول بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأىٰ الإمام المصلحة فيه والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كلّ أرض مشكوكة ولا يزول ملك المالك الأوّل إلّا أن يثبت الأعراض، وكذلك يحضّ رواية يونس الآتية المتضمّنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلث سنين على الأراضي المفتوحة عنوة إن رأىٰ الإمام المصلحة. «ش».

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٢٥٣.

وتركها ثلاث سنين من غير علّة فالوجه في سقوط حقّه منها أنّ الأرض لله ولمن عمّرها أعني للإمام ولمن أذن له في التصرّف فيها إمّا خصوصاً أو عموماً.

١٨٦٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٣٣ رقم ١٠١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها».

١٨٦٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: من أحییٰ مواتاً فهو له».

١٨٦٧٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧٣) الأربعة، عن زرارة ومحمّد وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران والبصري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: من أحییٰ أرضاً مواتاً فهي له».

١٨٦٧٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧٤) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام: إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلیٰ الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها

رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها[1] إلىٰ الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتّىٰ يظهر

١. قوله «فليؤدّ خراجها» يدلّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ويظهر منه إنّ كلّ أرض فيها خراج إلّا ما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً وهي قليلة جدّاً لأنّ كلّ أرض نعلمها إمّا أن تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو تكون بائرة فهي من الأنفال، ويجوز أخذ الخراج من الجميع وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّا ماسبق، أعني ما أسلم أهلها طوعاً كمدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله والبحرين، فإن قيل يلزم منه عدم كون أرض مملوكه لأحد فلا يحقّق فيها الغصب والبيع والشراء والوقف، قلنا لايلزم منه ذلك إذ يكون لملّاك الأراضي أولوية وتخصّص بها في أيديهم يترتّب عليها جميع آثار الملك وإنّما نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين لأنّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج فلهم ملك في طول ملك الإمام لا في عرضه كما سبق في المفتوحة عنوة، فللأراضي مالكان مترتّبان أحدهما الإمام وهو المالك الأوّل يأخذ الخراج ويقسّم البائر بين من أراد ويحدّد الحدود، والمالك الثاني هو المتصرّف بإذن الإمام كما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من أحيىٰ مواتاً فهو له، وملكه مترتّب على ملك الإمام ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال البصرة ملك لملك العراق، ثمّ كلّ دار وكلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس، ولذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة إنّ الخراج على المالك لا على الزارع، فعبّروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية، وكذلك لا يختلف الفقهاء في إنّ من أحيىٰ أرضاً ميّته فهي له وهو مالكٌ لها مع انّ الأرض للإمام لكونها من الأنفال، إذ يجوز له أخذ الخراج وإنّما يمتنع جمع المالكين على ملكٍ واحد إذ كانا في عرضٍ واحد لا مثل مالكيّة السلطان لجميع البلاد ومالكيّة الأفراد لكلّ قطعة، ويدلّ على ماذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ المعدن من الأنفال، ثمّ قالوا تملّك بالإحياء وعليه الخمس للإمام وهذه الحاشية مأخوذة ممّا علقناهُ على مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته الزكية، حيث قال إنّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال. إنتهىٰ.

وهو يعطي أنّه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال، وقال أيضاً إنّ المفروض إنّ السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجيّة. إنتهىٰ.

وقد إنكشف ممّا ذكرنا إنّه ليس في بلاد العجم أرض لا تكون خراجيّة، وقد ذكر المحقّق الثاني في رسالتهِ الخراجية إنّ جميع بلاد العجم إلى منتهىٰ خراسان خراجية، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إنّ بلاد العجم فتحت صلحاً على مالٍ يؤخذ

القائم من أهل بيتي بالسّيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم علىٰ ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».

بيـــان:

«الخراج» مايضرب علىٰ الأرض كالأُجرة لها وفي معناه المقاسمة غير أنّ المقاسمة يكون جزءاً من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وقد يسمّىٰ كلاهما بالقبالة، وقد مضىٰ هذا الحديث في كتاب الزّكاة مع أخبار أُخر في أقسام الأرض وأحكامها.

١٨٦٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥١ رقم ٦٧٠)
الأربعة

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٨ رقم ١١٠٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٤٠ رقم ٣٨٧٧) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدئاً لم يسبقه إليه أحد أو أحيىٰ أرضاً ميّتة فهي له قضاء من الله عزّ وجلّ ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«بدئاً» أي مبتدأ «ولم يسبقه إليه أحد» تفسير له وجعل في الفقيه بدئاً صفة

← من أصحاب الأراضي فبقىٰ الأملاك على ملكِ اصحابها ووجبت عليهم الخراج فما يستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري رحمه الله ليس علىماينبغي. «ش».

الشّجر.

١٨٦٧٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨٠) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيىٰ أرضاً مواتاً فكرىٰ فيها نهراً وبنىٰ بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال «هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشرُ[1] فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدّوالي والغَرْب نصف العُشر».

بيـــان:

«الدّوالي» جمع الدّالية، وهي الدّولاب التي يستقىٰ عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيم.

١٨٦٧٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٥ رقم ٤٠٤) ابن محبوب، عن محمّد

١. قوله «وعليه فيها العشر» ظاهرة أنّه ليس عليه إلّا الزكـاة ولا يؤخذ منه الخراج أظهر منه رواية سليمان بن خالد ويخالفه رواية عمرو بن يزيد وغيرها، ولا ريب إنّ كلّ مال ليس عليه يد أحد ولا ينتفع به بحالة إلّا أن يُغيّر بالتصرّف والتقلّب فهو للإمام عليه السّلام سواء كان أرضاً مواتاً أو ماء غير محرز أو بطون الأودية ورؤوس الجبال وغير ذلك ممّا صرّحوا به بخصوصه أوّلاً أو صرّح به بعضهم دون بعض وكلّها من الأنفال المختصّة بالإمام يملكها بجهة ولايته يرثها منه الإمام القائم عليه السّلام بعده لا جميع أولادهُ، وعليها فيجوز للإمام أخذ الأُجرة وهي خراج الأرض ويجوز أيضاً أن يتركها بيد العامرين والمحيين مجّاناً ولا يطالب اُجرة فيمكن العمل بكلتا الروايتين، وهذا هو الفرق بين المفتوحة عنوة والأنفال إذ لا يجوز ترك الخراج في الأولىٰ لأنّها حقّ المسلمـين إلّا إذا كان في ترك شيء منـه لبعضهم مصلحـة لجمعهم، والـظاهـر من السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية وعدم جواز الخراج في الأنفال قال إنّا نعلم إنّ بعض البلاد كان مفتوحاً عنوة وبعضها صلحاً وما كان صلحاً اشتبه أمره في إنّ الصلح وقع على أن يكون الأرض لهم أو وقع على أن يكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة، فهذا البلد المشتبه امّا أن يكون على سبيل الأوّلين فيكون للمسليمن وعليه الخراج أو على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج. إنتهىٰ. «ش».

بن الحسين، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرىٰ أنهارها وبنىٰ فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحييٰ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طَسقها يؤدّيه[1]

١. قوله «طَسقَها يؤدّيه» قد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس شيئاً في أقسام الأراضي وقد علم منها إنّ أحكامها متقاربة في الجملة إلّا الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فإنّها ملك لأهلها طلقاً ولا يجوز أخذ الخراج منها، نعم إن كان لهم محصول زكوي أخرجوا زكاتها وهذا القسم قليل جداً، إذ لا نعلم منه إلّا مدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله والبحرين أو بعض أراضي الوفود الذين أتو رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بعد فتح مكة وأماكن خاصة في العراق ذكرناها في كتاب الخمس وماسوىٰ ذلك من الأراضي ثلثة أقسام:

الأوّل أرض الموات: وهي من الأنفال مختصّة بالإمام عليه السّلام سواء كانت مواتاً أصالة أو عرض عليها الموتان وجهل أصحابها لتقدّمهم وغير ذلك.

الثاني كلّ أرض محياة بالفعل ممّا كانت من المفتوحة عنوة وهي ملك المسلمين قاطبة والمتولّي لأمرها الإمام عليه السّلام أيضاً.

الثالث كلّ أرض صولح مع أهلها على أن يكون عليهم الخراج على الجربان مع كون رقبة الأرض لهم وهذه الثلثة مشتركة في إنّ للإمام أن يأخذ خراجها من العامرين إلّا انّ مقدار هذا الخراج في الأوّل والثاني بنظر الإمام عليه السّلام على مايراه من المصلحة بقدر طاقتهم، وفي الثالث يجب الإقتصار على مال الصلح، وأمّا الأهلون فمالكون للأقسام الثلثة في طول ملك الإمام والمسلمين. أمّا الأنفال فإذا أحياها أحدٌ ملكها ملكاً غير مستقر معلّقاً على إرادة الإمام عليه السّلام إذا رأىٰ المصلحة أن يأخذها منه ويعطيها غيره لقصورهِ في عمارة الأرض أو لأغراضه أو لغير ذلك، والإمام المعصوم لا يظلم ألبته، وقد جاء في حديث إنّ الإمام إذا أراد قبضها منهُ أعطاهُ ما أنفق على الأرض وله ما أكل بها عمل ولا يجوز لغير الإمام الحق أخذ هذه الأرض منه، فملكه عليه ملك مستقر في الآثار في عصر الغيبة إلىٰ أن يظهر الحجّة، وأمّا الأراضي المفتوحة عنوة فأهلها مالكون لها بمعنىٰ مالكيّة بنائها وعمارتها وأشجارها، بل حقّ التصرّف فيها وإن لم يكن عليها بناء أشجار أو خرب بعد الوجود فأولويّة التصرّف في الأراضي المفتوحة عنوة ثابتة للمتصرّف إلّا أن يعرض عنهافلا يزول ملك أصحاب دور بلاد العراق كالمشهد وكربلاء بتخريب الغاصب بنائها مثلاً، بل لهم الأولوية، ويجوز لهم بيع هذه الحقوق وشرائها ووقفها ويكون الملك بيدهم كساير الأموال المختصّة، إلّا أنّه يجوز أخذ الخراج منهم ولا فرق بين هذا القسم والمحياة من الأنفال في العمل والآثار كثيراً.

←

. . . .

← وأمّا الأراضي المفتوحة صلحاً فأهلها مالكون لها بمعنىٰ ملك رقبتها لأنّ مارأيناه من عهد الصلح بين المسلمين وأهل الأرض أنّهم اصطلحوا على كون الأرض لأهلها ويؤدّوا خراجها ولو فرض كون الأرض للمسلمين قاطبة كان الأمر فيها كما قلنا في القسم الثاني، وبالجملة هي كالأرض المفتوحة عنوة من حيث الخراج ومن حيث أولوية أهلها بها وعدم جواز إخراجها من أيديهم.

وأمّا مالكيّة الإمام للأنفال فليس نظير مالكيّته لساير أمواله الخاصّة، فإذا مات الإمام لم يكن الأنفال ميراثاً بين جميع ورثته، بل تختصّ الإمام بعده فيكون تصرّفه في الأنفال وفي جميع الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على نحو واحد له التصرّف في جميعها بمعنىٰ تقبيلها للناس وأخذ الخراج منهم وصرفها في مصالح المسلمين ومايراه صلاحاً لعامّة الناس، ولا فائدة يعتدّ بها في تعيين هذه الأقسام وإنّ أراضي كلّ بلد من أي من تلك الأقسام بعد أن نعلم أنّه ليس ممّا أسلم أهله طوعاً إذ يجوز أخذ الخراج من جميع هذه الأقسام ولا يجوز غصبها من المتصرّف وإزالة يده منها بغير رضاهُ في جميع الأقسام أيضاً إلّا إذا أظهر الإمام عليه السّلام فإنّه يعطىٰ كلّ مالك ماأنفق إن رأىٰ المصلحة وأخذها وإذا أعرض المتصرّف أو هلك وباد ولم يعلم إعراضه ولا هلاكه وعلم سبق تصرّفه لا يجوز لأحد التصرّف فيه، ثمّ إن احتجنا إلى تشخيص إنّ أرضاً من أي الأقسام فالمرجع فيه أهل التاريخ وربّما يبحث في حجّية أقوالهم أو عمل الخلفاء ويتكلّم في بناء عملهم على الصحّة.

قال في كتاب الجهاد من الكفاية في إثبات حجّيّة قول المؤرّخين هنا إذا كان المظنون فيه أمراً كان خلافه مرجوحاً فأمّا أن يعمل فيه بالراجح أو بالمرجوح أو لا يعمل فيه بشيء منهما لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعيّن المصير إلى الأول يعني العمل بالراجح والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحّة النقل واشتهر الإعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كإبن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدائني وإبن الأثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل بإستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر إنّ أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمرّاً في الأعصار التي نعلمها لم يكن شيئاً حادثاً من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئاً مستمرّاً من العصر الأوّل من غير نكير وانّه لو كان حادثاً فالظّاهر أنّه كان منقولاً في كتب التواريخ والأخبار لإعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبدعات والحوادث، وأخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمراً شاهد على ذلك فإنّ الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصحّة والمشروعية مالم يعلم خلاف ذلك. إنتهىٰ كلامهُ.

واعترض عليه بعضهم بأنّ أفعال السّلاطين المخالفين في الخراج لا يحمل على الصحّة وهو واضح الضعف لأنّ عملهم كاشف عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً قطعاً.

«ش».

إلىٰ الإمام في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم ليوطّن نفسه علىٰ أن يؤخذ منه».

بيـــان:

«الطَسق» بالفتح الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرّب، و«الهدنة» السكون والإستقامة والمصالحة.

١٨٦٨٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٨) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال «عليه الصّدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال «فليردّ[1] إليه حقّه».

١٨٦٨١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ ذيل رقم ٨٨٨) عنه، عن الثّلاثة (الفقيه)[2] حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: الخربة الميتة.

بيـــان:

قد مرّ الكلام في هذا الحديث.

١. في التهذيب المطبوع: فليؤدّ بدل فليردّ.
٢. الظاهر ذكر الفقيه هنا اشتباه.

- ١٥٩ -
باب
حكم أرض الخراج وأرض أهل الذمّة

١٨٦٨٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٩ رقم ٦٦٣) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اكترىٰ أرضاً من أرض الهدنة[١] من الخراج وأهلها كارهون وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز عنها، فقال «إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتهم شيئاً فَسَخَتْ أنفُسُ أهلها لكم بها فخذوها».

قال: وسألته عن رجل اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج فبنىٰ فيها أو لم يبن غير أنَّ أُناساً من أهل الذمّة نزلوها أَلَهُ أن يأخذ منهم أُجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ قال «يشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلالٌ».

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: **أهل الذمّة بدل الهدنة** .

١٨٦٨٣ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٧٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أرض الخراج إن اشترىٰ الرّجل منها أرضاً فبنىٰ فيها أو لم يبن[١] . . . الحديث.

١ . قوله «أولم يبن» يستفاد منه إنّ أولوية المشتري بالنسبة إلى الأراضي الخراجية لا تنحصر في صورة البناء، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده أو كان له بناء قد خرب فلا ينفك عنه أولوية، ويدلّ على ذلك أيضاً كلام إبن إدريس حيث قال إن قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوة، قلنا إنّا نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها. إنتهىٰ.

والغرض الإحتجاج بقولِهِ تصرّفنا فيها وتحجيرنا فإنّه أعمّ من البناء والغرس، وعلى هذا فإنّ وقف رجل شيئاً من أراضي العراق أو غيرها من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو عامل متعاملة أُخرى نظير الوقف أو بنى مسجداً فيها فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء وكذلك إن غصبها غاصب وخرب عمارتها وبنائها ظلماً لايزول الأولوية ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد ولا يتّفق غصب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً، وهي غالب البلاد، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغواً أو مختصّاً بمدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله وأمثالها مع انّ سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمرّاً في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها مع كون أكثر الأراضي الموقوفة ممّا ليست تحت البناء، بل هي معدّة للزراعة ولو كانت الأولوية مختصّة بما يبنىٰ شيءٌ عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً فثبت إنّ الأولوية القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شيء مصحّح لإعمال المالكية، ولكن الظاهر من الشهيد الثاني (قدّس سرّه) إنّ الوقف يبطل بزوال البناء والزرع، قال أما فعل ذلك لآثار التصرّف من بناءٍ وغرسٍ وزرع ونحوها، فجائز على الأقوىٰ فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك مادام شيء باقياً فإذا ذهبت أجمع إنقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكرها جمعٌ من المتأخّرين وعليه العمل. إنتهىٰ.

والحق إنّ مراد الشهيد (قدّس سرّه) إثبات حكم المالكية بوجهٍ ما في مقابل من لم يثبت مالكيّةً أصلاً بدليل أنّه تمسّك بالعمل، أي السيرة على البيع والشراء والوقف وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة، بل لا يزول آثار التصرّف أجمع إلّا بالإعراض في الأملاك الخاصة ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامة، إذ لا يتصوّر إعراض الموقوف عليه فيها ولا يزول أولويّته بشيء غير الإعراض أيضاً وبالجملة فالأولوية الحاصلة للمتصرّف في الأراضي المفتوحة حكمٌ شرعي لا يثبت إلّا بسبب ولا يزول إلّا بسبب. «ش».

١٨٦٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، قال: قال «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمّة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم».

١٨٦٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٢) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وعن السّاباطيّ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهم سألوهما عليهما السّلام عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزية، فقال «إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ماعليها من الخراج» قال عمّار: ثمّ أقبل عليّ فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ بها ماهو أكثر من ذلك».

بيــان:

«إذا كان ذلك» يعني به ظهور القائم عليه السّلام.

١٨٦٨٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٧ رقم ٤٠٩) التّيملي، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّراء من أرض الجزية قال: فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك».

١٨٦٨٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٧ رقم ٤١٠) بهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا كان ذلك كنتم إلىٰ أن تزدادوا[1] أقرب منكم إلىٰ أن تُنقصوا».

١٨٦٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٧ رقم ٤١١) بهذ الإسناد، عن حريز،

١. في التهذيب المطبوع: تُزادوا.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «رُفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام رجل مسلم[1] اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كان كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم».

٨ - ١٨٦٨٩ (الكافي - ٥: ٢٨٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٢) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة، فقال «لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون[2]» قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض

١. في التهذيب المطبوع: مؤمن.
٢. قوله «تؤدىٰ عنها كما يؤدون» الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض ولا فرق بين الملاك، وكما يجب إداء الخراج على المالك الذمي كذلك يجب على المالك المسلم إذا إشترىٰ منه، ولا فرق بينهما وهذا واضح، ولكن الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيّين الامام علىٰ حسب المصالح وقداه الدهاقين فان قدرة الامام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير ساير الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم علىٰ مايظهر من الأخبار وكلام الفقهاء وليس المأخوذ منه إذا كان الآخذ غير مستحق بمنزلة المغصوب، كما إنّ الزكوة حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء وإذا أخذها ظالم وأنفقهُ عليهم لايعد هذا من الغصب، ولافرق بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحق للأخذ والصرف أم لا نعم لو كان جاهلاً بعدم إستحقاقه بشبهة ممكنة لأرتفع العقاب الأخروي وإن كان عالماً عوقب وهذا نظير المحارب ومن وجب قتلهُ إذا قتلهُ غير الإمام والمأذون من قبله فإنّه عاص بقتله ولايؤاخذ بقصاص وديه وكذلك الجائر إذا جبىٰ الخراج وأنفقه على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقّين ولا فرق بين أن يكون السلطان من المخالفين أو من الشيعة، بل الشيعي أولىٰ بذلك وإن تردّد فيه الشهيد، قال لأنّ من جوّز أخذه الخراج في عصر الأئمّة كانوا من المخالفين وهذا غير متوجّه عندنا لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان أو من بني العباس وكانوا ساكنين في بلاد العراق والشام ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العباس، ولكن نعلم عدم تأثير هذه

اشتراها بفم النيل[١] وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأُستان

الأوصاف في الحكم وكذلك كونهم من المخالفين لامدخل لـه ولو كان هذا الإحتمال مانعاً من تسرية الحكم لإمتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخّرة.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري مذهب الشيعة إنّ الولاية في الأراضي الخراجيه إنّما هي للإمام أو نائبه الخاص أو العام فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنّما هو شيء يظلم به في إعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من اُجرتها شرعاً نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها ولو فرض حصول شبهة الإستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً لأنّ مرادهم من الشبهة الشبهه من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة لا الشبهة في نظر شخص خاص، إنتهىٰ كلامهُ.

ومراده أنّ السلطان المخالف لما كان الأمر مشتبهاً عليه وظنّ نفسه مستحقّاً للخراج وجاز لهُ أخذه وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منهُ بخلاف السلطان الشيعي، لأنّ جواز القبول منهُ فرغ جواز الأخذ عليه بشبهته وهي تتصوّر منهُ والحقّ ماذكرنا من انّ تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم ويعذّب أتباع الأئمة عليهم السّلام ويكفرهم ويضلّلهم ويدير الدوائر عليهم ومنعهُ من مروّجي المذهب الحق الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمة عليهم السّلام ويعينون الزوّار عجيب، مع إنّ الفرق يحتاج إلى دليل مفقود، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حلّ أخذ الخراج لغيره وليس في كتاب ولا في سنّة وإجماع لا سيّما تقييد الشبهه بالشبهه الحاصلة من جهة مذهب لا الشبهة في نظر شخص خاص، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه إن مراد من قيّد بالشبهة الإحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حليتهُ كالمكوس والجمارك ممّا ليس فيه شبهة، بل هو حرام قطعا،لا يحلّ لأحد ولا يريد به الإحتراز عن تصدّي سلاطين الشيعة لعدم حصول الشبهة لهم، ثم انّا لا نسلم عدم براءة الزارع من الخراج وإن كان أخذه على الجائر حراماً فإنّ الخراج حقّ ثابت قد خرج من المال، وقال الشيخ المحقّق المذكور إنّ المناط فيه أي الخراج ماتراضىٰ فيه السلطان ومستعمل الأرض لأنّ الخراج هي اُجرة الأرض فينوط برضىٰ المؤجّر والمستأجر، نعم لو استعمل أحدُ الأرض قبل تعيين الاُجرة تعيّن عليه اُجرة المثل وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. إنتهىٰ.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة وهو غير ممكن أيضاً والظاهر عدم وجوب رضا الزارع، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان ويجب عليه أن يلاحظهُ العدل والقدرة والطاقة، وأمّا رضا الزارع فغير ممكن قطعاً، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السّلام وغيره الأمر بالعدل فيه وهذا يدلّ على كون الأمر بيدهم. «ش».

١. قوله «أرضٌ أشتريها بفم النيل» النيل موضع قريب من بغداد، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجية والظاهر إنّ ماإشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدّعيها جماعة فثبت

يقولون هي من أرضنا، قال «لا تشترها إلّا برضاء أهلها».

بيـــان:

«الأُستان» بالضّم أربع كور ببغداد.

١٨٦٩٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٨٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً[1] قال: فسكت هنيئة ثمّ قال «إنّ قائمنا عليه السّلام لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها» وقال «لو قد قام قائمنا كان الأُستان أمثل[2] من قطائعهم».

١٨٦٩١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٤٧ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السّواد ما منزلته[3]؟ فقال «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل

حقّ الأولوية القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء، بل بمحض التصرّف وكونها من مرافق قرية حتّى قال عليه السّلام لا تشترها إلّا برضىٰ أهلها وكذلك كثيرٌ من روايات الباب مطلقة بالنسبة إلى الأرض ويستفاد من جميعها حقّ الأولوية في تلك الأراضي للمتصرّف ولا يجوز سلبها عنهُ كما لا يجوز سلب ملك المالك. «ش».

١. في التهذيب المطبوع: أفادعها بدل ذرعاً.

٢. في التهذيب المطبوع: للانسان أفضل بدل الأُستان أمثل.

٣. قوله «عن السواد ما منزلتهُ» قال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّىٰ بأرض السواد من غير تقييد بالعامر فينزل على انّ كلها كانت عامرة حال الفتح، ويؤيّده أنّه ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهىٰ وغيره بعد المساحة

في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال «لا يصلح إلّا أن يشتري منهم علىٰ أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلنا: فإن أخذها منه قال «يردّ إليه رأس ماله[1] وله ما أكل من غلّتها بما عمل».

لستة أو إثنين وثلثين ألف ألف جريب. إنتهىٰ.

ومعنىٰ ماذكره إنّ جميع أرض العراق خراجية ولا شيء من البائرة وقت الفتح بخراجية فينتج من الشكل الثاني لا شيء من أرض العراق ببائرة وقت الفتح ولكن لا نسلم الكبرىٰ لأنّ البائرة من الأنفال، ويجوز للإمام أخذ الخراج منها كما مرّ وأمّا إثنان وثلثون ألف ألف جريب فأقل من خمس مساحة سواد العراق وكلّ جريب ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسّر بالذراع الهاشمي، ولكنّ الشيخ «ره» إستكثر المقدار الذي نقله العلّامة «ره» في مساحة أرض العراق فظنّ إنّ العراق لو كان فيها بائر لم يبلغ مساحة العامر منها ثلثين ألف ألف جريب مع إنّ مساحة السواد وأرض العراق بعض منه على مافي معجم البلدان مائتا ألف ألف وعشرون ألف جريب، ثمّ إنّ استنباطه من هذه الإشعارات الضعيفة بتكليف ينافي ماثبت بالتواتر لمن مارس القضايا المنقولة في التواريخ إنّه كان في العراق أراضي بائرة كثيرة جداً.

وقد حكىٰ الصولي في أدب الكاتب إنّ عثمان بن حنيف مسح ما ولي عليه من العراق عامرها وغامرها فوجدها إثنين وثلثين ألف ألف جريب، وقد تكرّر فيه في روايات مختلفة ذكر عامر العراق وغامرها، وقد ذكر في معجم البلدان إنّ غامر السواد نحو نصفها وذكر البلاذري في فتوح البلدان عن خلف البزّاز باسناده وضع عمر بن الخطّاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً وعلى كلّ عامر يطاق زرعهُ على الجريبين درهماً وفيه أيضاً بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة، وعثمان بن حنيف على مادون دجله، فوضعا على كلّ جريب قفيزاً ودرهماً، وبالجملة فالمساحة المذكورة أعني ستّة وثلثين ألف ألف جريب أقلّ جداً من مساحة السواد، بل من مساحة العراق، لأنّ العراق على ماذكره الحموي أقلّ من السواد، ويطلق على مابين النهرين جنوب الجزيرة ولعلّ هذا مساحة غربي دجلة لا شرقيها فإنّ عثمان بن حنيف كان والياً عليه، وأمّا شرقيها فولّىٰ عليه حذيفة بن اليمان أو بالعكس، وممّا لم يكن عامراً في العراق البطائح وهي مشهورة كانت مستنقع المياه لإنثلام الثغور وإنكسار المسناي، كذلك الأجام كانت كثيرة وكلّ أرض مرتفعة لا يستولي عليها الماء كالنّجف كانت بائرة، وبالجملة فدعوىٰ الشيخ «ره» إنّ جميع أرض العراق كانت عامرة وقت الفتح عجيبة فليس جميعها من المفتوح عنوة الذي هو ملك للمسلمين، وقد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إنّ بعض مواضع العراق فتحت صلحاً وهي مشتبه الآن. «ش».

١. قوله «يرد إليه رأس ماله» الأراضي الخراجية في يد المتصرّفين ليس بعنوان الإجارة وليس لآخره

بيـــان:

«السّـواد» أرض العـراق، وإنّما سمّيت به لإلتفاف شجرها حين رأتها الجيش لمّا خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر.

١٨٦٩٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٤٧ رقم ٦٥٣) عنه، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن

(الفقيـه - ٣: ٢٤٠ رقم ٣٨٧٩) أبي الرّبيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشتروا من أرض السّواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هو فيء للمسلمين».

بيـــان:

«ذمّة» أي عهد وكفالة يعني إذا ضمنها للمسلمين.

١٨٦٩٣ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ بن حارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمّد بن شريح[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الأرض من أرض الخراج

← مدّة بل هي في أيدي أربابها كالأملاك الخاصة في أيدي مالكيهم يجري عليها جميع أحكام الملك من البيع والشراء والوقف فإذا وقف رجلٌ أرضاً في العراق ليزرع ويصرف محصولها في برّ أو بنىٰ مسجداً في قرية فقد وقف أولويّتهُ الثابتة له إلى أن يظهر الإمام عليه السّلام ويرى المصلحة في أن يأخذ الأرض منه وحينئذ فيردّ الإمام عليه السّلام إليه قيمة الأرض ويأخذها منه إن أراد، وهنا مسئلة اختلفوا فيها ولكن بلا ثمرة مهمّة وهي إنّ الأرض تبع للآثار في البيع والشراء أو إنّ المعاملات واقعة على الآثار محضاً، إختار صاحب الكفاية في كتاب إحياء الموات القول الأوّل واستظهره من بعض الروايات خصوصاً من رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي. «ش».

١. قال النجاشي: محمّد بن شريح الحضرمي، أبو عبدالله، ثقة.

فكـرهه، وقال «إنّما أرض الخراج للمسلمين» فقالوا له: فإنّه يشتريها الرّجل وعليه خراجها؟ فقال «لا بأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك».

١٨٦٩٤ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٦) العلاء، عن محمّد قال: سألته

(التهذيب - ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٧) التّيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّراء من أرض اليهود والنصارىٰ، فقال «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ أهل خيبر فخارجهم علىٰ أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، ومابها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم».

١٨٦٩٥ - ١٤ (التهذيب - ٤: ١٤٧ رقم ٤٠٨) التّيملي، عن علي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ذلك، فقال «لا بأس بشرائها [فانّها] إذا كانت بمنزلتها في أيديهم[١] يؤدّي عنها كما يُؤدّىٰ عنها».

١. قوله «إذا كانت بمنزلتها في أيديهم» هذا الحديث باطلاقه شامل لأرض الصلح والمفتوحة عنوة فإذا كان الخراج موضوعاً على الأرض لا يسقط باشتراء المسلم تلك الأرض كما لا يسقط باسلام الذمي إن كان كافراً وإنّما يسقط بالإسلام ماوضع على الرؤوس من الجزية، وقد نقل السبزواري (رحمه الله) في كتاب الجهاد وإحياء الموات أموراً عجيبةً من بعض المتأخرين. ـــه

قال في كتاب الجهاد، وآعلم إنّ بعض عبارات الأصحاب مطلق في إنّ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة وأكثرها مقيّد بكونها عامرة، ولعلّ المراد وقت الفتح ولعلّ مستنده الأخبار الدالّة على إنّ الموات ملك للإمام فيشمل الموات في ذلك الزمان أيضاً، ولا يخفىٰ انّ ثبوت كون الأرض عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر. إنتهىٰ كلام السبزواري.

ثمّ نقل عن بعض المتأخّرين في الاثباتيـن غايـة الإشكال إذ مقتضىٰ القواعد عدم العمل بالظنّ الحاصل من غير الشهود المعتبرة شرعاً ومافي معناها ممّا دلّ الدّليل على حجّيته وفي تحصيل الشهـود، ومـافي معنـاهـا مع تقـادم الزمان ما لا يخفىٰ وإن إعتبرنا في حكمها كون الفتح والإستغنام بإذن الإمام كما ورد به بعض الأخبار زاد العسر والإشكال ثمّ إعترض هذا المتأخّر على الشهيد الثاني في التمسّك بقول المؤرّخين إنّه إن أُريد مجرّد كلام طائفة منهم وإن لم ينتهِ إلى حدِّ إفادةِ العلم إمّا لقلّتهم أو لتحقّق الخلاف فيما بينهم وإن قلّ المخالف، فممّا لا أعرف على حجّيّته دليلاً واضحاً لما نبهنا عليه من إنّ مطلق الظن الحاصل من الأفواه لا يقوم حجّة على إثبات الحكم الشرعي المخالف للأصول كحل مافي يد الغير بعنوان الملك وأمثاله لغيره وإن أُريد به ما إذا حصل بذلك العلم لم أر بذلك قصـوراً واضحاً غير إنّي لا أظن حصولهُ لما استأنس من أحـوال الناس من إعتمادهم في أمثال الأخبار بأي نقل جاء، وبالجملة ربّما يجوز حصول العلم بقول جماعة إذا لم يخطر بالبال بعض الإحتمالات اللّازمة للطبايع من المسامحة والنسيان وأمثالهما وللوقايع من خفائها على بعض الافهام والمسامحة في تحقّقها فلا يقبل من أحدٍ دعوىٰ العلم حتّىٰ يبينّ لنا وجـه حصولهِ وينبّه بأنّ حصول الإشتباه كثير خصوصاً لمن لم يألف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الأنظار. إنتهىٰ كلامه.

ولا ريب في ضعفه وتهافُتُهُ وعدمَ تعقّل معنىٰ صحيح لبعض فقرات كلامه، والحقّ في ذلـك كلام الشّهيد «ره» أنّـه يثبت كونها مفتـوحة عنوة بنقل من يوثّق بنقله وإشتهاره بين المؤرّخين. إنتهىٰ.

وذلك لأنّه لا فرق في النقل وحجّية بين أن يكون الأمر المنقول قول المعصوم عليه السّلام أو واقعة من الوقائع الماضية أو شيئاً يتعلّق بلغةٍ ونحوٍ وإعرابٍ أو موضع بلد أو طب أو نجوم أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه الفقيه، ولا بدّ له من تحقيقه فإن ثبت حجّية النقل في شيءٍ منه بشرائط الحجية ثبت في الآخر ولا فرق بينهما، بل لا يتعقّل فرق أصلاً، مثلاً إن قلنا بحجّية نقل الثقة فلا فرق بين أن ينقل قول معصوم فيسمّىٰ حديثاً أو وقعة الجمل مثلاً فيسمّىٰ تاريخاً أو كون النيل قرية قريب بغداد، وهكذا ساير الأمور فإن نقل بحجّية شيء من ذلك إلاّ إذا حصل العلم من قول الناقلين، فلا فرق أيضاً بينها وليس لقائلٍ أن يدّعي وجود الدليل على حجّية نقـل قول المعصـوم عليه السّـلام فقط فبأيّ دليل تمسّك هو عام يشمل كلّ نقل، والعجب أنّه تردّد فيما إذا حصل العلم من قول المؤرّخ وقال لم أريد لك قصوراً واضحاً كأنّه

١٨٦٩٦ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٦) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن شراء أرضيهم، فقال «لا بأس أن يشتريها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّي فيها كما يؤدّون فيها».

١٨٦٩٧ - ١٦ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٧) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال «لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حين ظهر علىٰ خيبر وفيها اليهود خارجهم علىٰ أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها».

١٨٦٩٨ - ١٧ (التهذيب - ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٦ وج٧: ١٥٥ رقم ٦٨٦) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان قال: حدّثني أبو برده بن رجاء

يحتمل أن يكون مع العلم أيضاً قصور خُفي عليه ثمّ أنّه أراد أن يمتحن المؤرّخ ويستنطقه حتّىٰ يعرف هل حصل له العلم أم لا، مع إنّ المؤرّخين الذين نحتج بقولهم في الفتوح قد ماتوا ولا يمكن إستنطاقهم، ثمّ إنّه لا فائدة في هذه التجربة والإستنطاق، لأنّ الفقيه إن حصل له العلم من قول المؤرّخ فلا حاجة له إلى تحقّق حال المؤرّخ، وإنّه هل حصل له العلم أم لا وإن لم يحصل لنفسهِ العلم فلا يفيدهُ علم المؤرّخ بالواقعة إن ثبت علمهُ بالإمتحان فإنّ الشيء الحاصل لهُ ظن، وإختار صاحب الكفاية نفسه حجّية قول المؤرّخين كما سبق وقيل أيضاً إنّ فتوح الخلفاء للإمام خاصة وإنّما تكون الأرض خراجية وتحلّ أخذ الخراج منها إن كان الفتح بأمر الإمام عليه السّلام، وقال صاحب الكفاية الرّواية الواردة في ذلك ضعيفة مرسلة لا تصلح لإناطة الحكم بها، ثمّ لو صحّت لا تضرّ لأنّ الظاهر إنّ الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان بإذن أمير المؤمنين عليه السّلام لأنّ عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السّلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لايصدر إلاّ عن رأيه والنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين علىٰ أهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمّار إمارة العساكر، مع ماروي فيهما (يعني في مناقبها) قرينة علىٰ ماذكرنا، ومع ذلك وقع التصريح بحكم أرض السواد وكونها للمسلمين في النّص الصحيح. إنتهىٰ. «ش».

١. لم نعثر علىٰ ترجمة الرجل في كتب الرجال ولكن وجدنا بردة بن رجاء وهو من أصحاب الصادق

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام كيف ترىٰ في شراء أرض الخراج؟ قال «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟!» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟!» ثمّ قال «لا بأس أن يشتري حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوىٰ عليها وأملىٰ بخراجهم منه».

بيـان:

حمل الحقّ في الإستبصار علىٰ ماله من التصرّف دون رقبة الأرض وقال: إنّ أهل الذمّة لا يخرج مافي أيديهم من الأرضين من أن تكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التصرّف دون أصل الملك ويكون علىٰ المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلىٰ جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الأرض ملكاً يصحّ التصرّف فيها علىٰ كلّ حال.

← عليه السّلام كما في رجال الشيخ.

- ١٦٠ -

باب
سخرة العلوج والنّزول عليهم

١٨٦٩٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ومحمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ١٥٣ رقم ٦٧٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّخرة في القرىٰ ومايؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا في القرىٰ، فقال «اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدّراهم والسّخرة وماسوىٰ ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّىٰ تشارطهم وإن كان كالمستيقن، إنّ كلّ من نزل تلك القرية أُخذ ذلك منه».

قال: وسألته عن رجل بنىٰ في حقّ له إلىٰ جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جاره ألَهُ أن يردّهم وهم كارهون؟ فقال «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا».

بيـــان:

«السّخرة» تكليف العمل بلا أُجرة والعلج الرّجل القوي الضخم ويقال لكفّار العجم وأُريد به هنا أهل الرساتيق.

١٨٧٠٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) الثّلاثة

(التهـذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عليّ الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أوصىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السّلام عند موته فقال: ياعليّ لا يُظلم الفلّاحون بحضرتك ولا يزداد[1] علىٰ أرض وضعت عليها ولا سخرة علىٰ مسلم».

(الكافي) يعني الأجير.

١٨٧٠١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلىٰ عمّاله: لا تسخّروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدىٰ فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلّاحين خيراً وهو الأكّارون».

١٨٧٠٢ - ٤ (الكـافي - ٥ : ٢٨٤) العـدّة، عن أحمـد وسهـل[2]، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: ولا يزداد بدل ولا يزاد.
٢. في الكافي «عن» بدل «و».

السرّاد، عن ابن سنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّزول علىٰ أهل الخراج ثلاثة أيّام».

١٨٧٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٨٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينزل علىٰ أهل الخراج ثلاثة أيام».

١. قولـه «إبن سنـان» هو عبدالله بن سنان الثقة الجليل من أعاظم فقهائنا وأكثر الرّواية عن الصادق عليه السّلام وكان خازناً لمنصور الدوانيقي، ويستفاد من هذا الحديث إنّه كان يدور في القرى لجمع الخراج من الدهاقين وكان ينزل عليهم في دورهم، ومنع من الزيادة علىٰ ثلاثة أيام لأنّ النزول عليهم مشقّة ويتكلّفون لعمّال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم، وقد علم من هذا الحديث شيوع تولّي أعاظم الشيعة لأعمالهم كانوا يتولّون الخراج وتقسيمهُ وكان كثيرٌ من الولاة من الشيعة فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من الوالي الشيعي المستقل في التصرّف.

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية، مايظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى إختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ من المخالفين لا وجه لهُ إذ الظاهر إنّ ترخيص الأئمّة عليهم السّلام إنّما هو لغرض توصّل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بأنّ ذلك غير مقدور لهم لعجزهم وإستيلاء السّلاطين على الأموال، كما يشير إليه رواية عبدالله بن سنان، عن أبيه، ورواية أبي بكر الحضرمي، واعتقاد الجائر إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منهُ لأنّ الجهل ليس بعذر ولو كانت (الإباحة المعتقدة) مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولىٰ. إنتهىٰ.

وحاصل الكلام إنّ حقّ الخراج ثابت في الأرض وحقّ المسلمين ثابت في بيت المال، ويجوز لكلّ واحدٍ من المسلمين التصرّف في حقّ نفسهِ وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم عن الخراج وعن بيت المال، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممّن يجوز له التولّي أو لا يجوز فهو كاستنقاذ الدين من المديون الممتنع بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك فتجويز التصرّف في الخراج وتملّكها بأمر السلطان مطلق غير مختص بالمخـالف، والعلّة المـذكـورة في الحـديث بمنزلة العام شاملة لجميعها ولا يتعقّل فرقٌ بين المخالف والموافق وليس جواز تصرّف الأخذ في الخراج منوطاً بكون الوالي معذوراً في تصرّفهِ ثمّ إن كان الإمام عليه السّلام راضياً بتصرّف عدوّهِ في الخراج وإعطائه لشيعتهِ فهو راضٍ قطعاً بتصرّف الـوالي الشيعي المحب لأهـل البيت المـروّج لمذهبهم قطعـاً، وقـد أحسن المحقّق السبزواري ووفّق النظر وحقّق الأمر في هذه المسائل، واعتمدت في كثير ممّا ذكرته هنا عليه رحمه الله. «ش».

١٨٧٠٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٦) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨٢) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن النّزول علىٰ أهل الخراج، فقال «ينزل عليهم ثلاثة أيّام».

روي ذلك عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٨٧٠٥ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سألته . . . الحديث مضمراً إلىٰ أيام.

- ١٦١ -
باب
بيــع المرعــىٰ

١٨٧٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يكون له الضّيعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلىٰ جبل ألَهُ أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه؟ قال «لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم».

١٨٧٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٤١ رقم ٦٢٣) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٦ رقم ٣٨٩٧) إدريس بن يزيد[١]، عن

١. في المصادر المطبوعة كلّها: ادريس بن زيد، وهو ادريس بن زيد القمّي، من أصحاب الرّضا عليه السّلام والظاهر هذا هو الصحيح.

أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلىٰ تلك المراعي لإبله وغنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلىٰ مايحتاج إليه» قال: وقلت له: الرّجل يبيع المراعي، فقال «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس».

بيـــان:

في الفقيه «ولها الدولاب» مكان «ولها حدود» وإنّما خصّ جواز الحمىٰ بأرضه المختصّة به لنهي النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الحمىٰ فيما سوىٰ ذلك، وكان من عادة الجاهليّة أن يحمىٰ موضع الكلاء من الناس فلا يرعىٰ ولا يقرب فنفاه النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال «لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله» أي إلّا مايحمىٰ لخيل الجهاد، قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوىٰ كلباً فحمىٰ مدىٰ عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن ذلك وأضاف الحمىٰ إلىٰ الله ورسوله أي إلّا مايحمىٰ للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزّكاة وغيرها.

١٨٧٠٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ١٤١ رقم٦٢٤) أحمد، عن

(الكـافي ـ ٥: ٢٧٦) البـزنـطي، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله[1] قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يكون له الضّيعة

١. في الكافي المطبوع: عن محمّد بن عبدالله، وقد أشار إلى هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٥ ص٩ قال بعد الإشارة إلى التهذيب: كذا في هذا الطبعة والوافي

ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر يأتيه الرّجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا وكذا درهماً، فقال «إذا كانت الضيعة له فلا بأس».

١٨٧٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١٤١ رقم ٦٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٤ رقم ٣٨٦١) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرّجل إلىٰ مائه فيسوقه إلىٰ الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النّهر وله الماء يزرع به ماشاء، فقال «إذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه بما أحبّ».

بيـــان:

ساح المـاء يسيح سيحـاً جرىٰ علىٰ وجه الأرض والسيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب «وليتصدّق» بدل «وليبعه».

١٨٧١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٧٧) العدّة، عن

←

أيضاً ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمّد بن عبيد الله بدل محمّد بن أحمد بن عبدالله، وفي الكافي: الجزء ٥، كتاب المعيشة ٢، باب بيع المرعىٰ ١٣٥، الحديث ٣، محمّد بن عبدالله، والظاهر صحّة مافي الكافي الموافق للوسائل لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله.

(التهذيب ـ ٧ : ١٤١ رقم ٦٢٥) سهل، عن الدهقان، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعىٰ، فقال «لا بأس به قد حمىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم النّقيع لخيل المسلمين».

بيــان:

«النقيع» بالنـون والقـاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، قال في النهاية: إنّ عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستشم منه رائحة التقيّة.

- ١٦٢ -
باب
بيـع الشرب المستغنىٰ عنه

١٨٧١١ - ١ (الكـافي - ٥: ٢٧٧) القميان، عن صفوان، عن سعيد الأعرج[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال «نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة»[2].

١٨٧١٢ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٦ رقم ٣٨٦٧) سعيد بن يسار[3]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٧١٣ - ٣ (التهـذيب - ٧: ١٣٩ رقم ٦١٧) الحسـين، عن فضـالـة والقاسم بن محمّد، عن الكاهلي، قال: سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم فآستغنىٰ رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال «يبيعه بما شاء هذا ممّا ليس

١ اختلف في اسمه بين سعيد بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن الأعرج والسمان، وعلى كل حال فالرجل ثقة، له أصل.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ١٣٩ رقم ٦١٦ بهذا السند أيضاً.

٣. الظاهر سهو من قلم النساخ فيحتمل تصحيف سعيد السمان المتقدّم.

فيه شيء».

١٨٧١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٧٧ ـ التهذيب ـ ٧: ١٤٠ رقم ٦١٨) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن النطاف[1] والأربعاء قال: الأربعاء أن تسنّي (تثنّي ـ خ ل) مسنّاة فتحمل الماء فتسقي به الأرض ثمّ تستغني عنه، قال: فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول: لا تبعه، أعره[2] جارك وأخاك».

بيـان:

«الأربعـاء» جمع الـرّبيع وهـو النهـر الصغيـر الـذي يسقىٰ به الأرض و«النطاف» جمع النُطفة بالضّم وهي الماء الصافي، في الإستبصار حمل النّهي علىٰ الكراهة ليوافق ماسبق.

١٨٧١٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النّخل بالتّمر، والمزابنة: السّنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء: المسنّاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إيّاه».

١. في التهذيب: عن بيع النطاف بدل عن النطاف.
٢. في الكافي: ولكن أعره بدل أعره.

- ١٦٣ -

باب
حكم ماء السّيل

١٨٧١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٠ رقم ٦١٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٩ رقم ٣٤١٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام

(ش) قال: سمعته يقول «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور

(الفقيه) أن يحبس الأعلىٰ علىٰ الأسفل

(ش) للزّرع إلىٰ الشّراك وللنخل إلىٰ الكعب ثمّ يرسل الماء إلىٰ أسفل من ذلك».

(الكافي ـ التهذيب) قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد.

بيـان:

كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسّاخ تركناه.

١٨٧١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٢٧٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٤٠ رقم ٦٢٠) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلىٰ علىٰ الأسفل للنخل إلىٰ الكعبين وللزّرع إلىٰ الشراكين».

١٨٧١٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٩٩ رقم ٣٤١١) وفي خبر آخر للزرع إلىٰ الشراكين وللنخل إلىٰ الساقين وهذا علىٰ حسب قوّة الوادي وضعفه.

بيـان:

قال في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه أنّه قال: وادي مهروز بتقديم الرّاء غير المعجّمة علىٰ الزاي المعجمة، وذكر أنّها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسيّة الزائد علىٰ القدر الذي يحتاج إليه.

١٨٧١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن شجرة[١]، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور، للنّخل إلىٰ الكعبين ولأهل الزّرع إلىٰ الشراكين».

١٨٧٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في شرب النّخل بالسيل أنّ الأعلىٰ يشرب قبل الأسفل [و] يترك (ينزل ـ خ ل) من الماء إلىٰ الكعبين ثمّ يسرح الماء إلىٰ الأسفل الذي يليه كذلك حتّىٰ ينقضي الحوائط ويفنىٰ الماء»[٢].

١. علي بن شجرة هذا هو علي بن شجرة بن ميمون الشيباني كوفي من أصحاب الكاظم وأبي عبدالله عليهما السّلام، ثقة، له كتاب يرويه جماعة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٤٠ رقم ٦٢١ بهذا السند أيضاً.



- ١٦٤ -

باب
منع فضل الماء وسدّ الطريق

١٨٧٢١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين أهل المدينة في مشارب النّخل أنّه لا يمنع نقع البئر، وقضىٰ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، فقال لا ضرر ولا اضرار».

بيــان:

قال ابن الأثير في نهايته فيه نهي أن يمنع «نقع البئر» أي فضل مائها لأنّه ينقع به العطش أي يروىٰ، وشرب حتّىٰ نقع أي روىٰ وقيل النّقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث: لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء، وقال: رهو الماء مجتمعه، وفي النّسخ التي رأيناها من الكافي نفع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف، وتعليل النّهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء إمّا لأنّ طائفة منهم كانوا علىٰ الماء وأخرىٰ علىٰ الكلاء أو المراد به أنّهم إذا منعوا

فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء، وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتّىٰ لا يأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فنهىٰ عليه السّلام عن المنع لأنّه لو منع لم ينزل حول بئره أحد فحرموا الكلاء المباح حينئذ.

١٨٧٢٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٨ رقم ٣٨٧٢) قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في أهل البوادي أن لا يَمنعوا فضل ماء كيلا يُمنعوا[1] فضل الكلاء.

١٨٧٢٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٤٦ رقم ٦٤٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٣٩ رقم ٣٨٧٤) محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن ماء الوادي فقال «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»[2].

بيـــان:

أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم عن ماء الوادي ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار.

١٨٧٢٤ ـ ٤ (الكـافي ـ ٢ : ٢٩٢) الثّـلاثـة، عن الكـرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

١. في الفقيه المطبوع: ولا يبيعوا فضل الكلاء بدل كيلا يُمنعوا فضل الكلاء.
٢. قوله «شركاء في الماء والنار والكلاء» أي في الموجود منها قبل أن يحوزها أحد فإنّ الناس في المباحات مشتركون والمراد من النار مايوقد من الحطب المباح وكلّ شيء مباح من الأنفال للإمام عليه السّلام لكن لا ينافي تملّك الناس بالإحياء كما في المعادن. «ش».

ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطّريق المقرّبة».

بيـــان:

«المـاء المنتـاب» المـاء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتىٰ مرّة بعد أُخرىٰ والطريق المقرّبة التي تقرّب إلىٰ المقصد وفي بعض النّسخ المعرّبة من الإعراب يعني الإظهار، وفي الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا في الكافي بإسناد آخر كما مضىٰ في كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكّر في لغة نجد ويؤنّث في لغة الحجازيّة وفي طريق آخر من سدّ طريقاً بتّر الله عمره.



- ١٦٥ -

باب
قبالة الأرضين والمزارعة والإجارة

١٨٧٢٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٦٦) الخمسة قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السّلام

(التهذيب - ٧ : ١٩٣ رقم ٨٥٥) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم أعطىٰ خيبر بالنّصف أرضها ونخلها فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثّمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثّمن وآخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

بيــان:

في التهـذيب «الثّمرة» بدل «الثّمن» في الموضعين والثمن أوفق للقيمة والثمرة أنسب بالخرص كما يأتي.

١٨٧٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن ابن عمّار، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم علىٰ النّصف فلمّا بلغت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقالوا: إنّه قد زاد علينا فأرسل إلىٰ عبدالله بن رواحة، فقال: مايقول هؤلاء؟ فقال: قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقبّل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثّلث والرّبع والخمس لا بأس به» وقال «لا بأس بالمزارعة بالثّلث والرّبع والخمس».

بيــان:

في الإستبصار قيّد النّهي في هذا الخبر ومافي معناه بما إذا قبلها بما يزرع فيها، فأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس واستدلّ عليه بخبري لا خير فيه الآتيين ويؤيّده التعليل بالمضمون وغير المضمون أيضاً كما يأتي.

١٨٧٢٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٤ رقم ٨٦٠) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن محمّد الحلبي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالمزارعة بالثّلث والرّبع والخمس».

١. محمّد الحلبي هذا هو محمّد بن علي بن أبي شعبه الحلبي، أبو جعفر، ثقة، له كتاب التفسير.

١٨٧٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧٢) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول «ثلث للبقر وثلث للأرض وثلث للبذر قال: لا تسمّ شيئاً من الحبّ والبقر ولكن تقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً».

١٨٧٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً، قال «لا ينبغي أن يسمّىٰ بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام».

١٨٧٣١ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧ : ١٩٤ رقم ٨٥٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد قبل قوله فإنّما يحرّم الكلام «ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرِعْ في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمّي بذراً ولا بقراً».

١٨٧٣٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤٩ رقم ٣٩٠٤) أبو الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يـزرع في أرض رجل علىٰ أن يشترط للبقر الثلث [وللبذر الثلث ـ خ ل] ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال «لا ينبغي أن

يسمّي بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزّ وجلّ».

١٨٧٣٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٦٧) الخمسة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً، قال «لا ينبغي أن يسمّىٰ شيئاً فإنّما يحرّم الكلام».

١٨٧٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٢٦٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ١٩٥ رقم ٨٦١) أحمد، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون».

١٨٧٣٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٤٤ رقم ٦٣٨) ابن سماعة، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلىٰ قوله: ولا بالنطاف.

١٨٧٣٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٦٤ ـ التهذيب ـ ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف» قلت: وما الأربعاء؟ قال «الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثّلث والرّبع».

١٨٧٣٧ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٢٤٦ رقم ٣٨٩٥) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٧٣٨ - ١٤ (الكافي - ٥: ٢٦٥ - التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن (الفقيه - ٣: ٢٥١ رقم ٣٩٠٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة».

١٨٧٣٩ - ١٥ (الكافي - ٥: ٢٦٥) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال «لا بأس».

١٨٧٤٠ - ١٦ (الكافي - ٥: ٢٦٥ - التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٤) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسىٰ بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن إجارة الأرض بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

١٨٧٤١ - ١٧ (التهذيب - ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٧) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان، عن أبي بردة[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اجارة الأرض المحدودة بالدّراهم المعلومة، قال: «لا بأس» قال: وسألته عن اجارتها بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

١٨٧٤٢ - ١٨ (التهذيب - ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٩) الحسين، عن فضالة،

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٦٩٨.

عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثّلث والرّبع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أخرجت أرضك».

١٨٧٤٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطّعام، فأمّا مايصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليّتيم؟.

فقال «أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن تؤاجرها بالرّبع والثّلث والنّصف، وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه».

١٨٧٤٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٨ رقم ٩٩٦) محمّد بن يعقوب، عن العبيدي، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك إنّ في يدي أرضاً والمعاملون من قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي «فليكن ذلك بالذهب» قال: قلت: فإنّ النّاس [إنّما] يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ثمّ آخذ الطّعام؟ قال: فقال «وماتغني إذا كنت تأخذ الطّعام».

قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلّا هذا، ثمّ قال لي عليّ: إنّه له في يدي أرضاً ولنفسي وقال له عليّ: إنّ لنا في ذلك مضرّة يعني في شيئه وشيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك، فقلت له: أنّا هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه

لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم.

بيـــان:

«ثمّ آخذ الطعام» يعني بالدّراهم «ثمّ قال لي عليّ» أي قال عليٌّ بن مهزيار هذا من كلام العبيدي وكذا، فقلت له«إنّا قد وسعت لك» يعني أذنت لك أن تأخذ لكلّ جريب طعاماً معلوماً إذا لم يمكنك غير هذا أو أنّ تعامل بالدّراهم ثمّ تأخذ مكانها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي.

١٨٧٤٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٢٦٥) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلىٰ رجل علىٰ أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السّنة، قال «لا بأس».

١٨٧٤٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٤ ذيل رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال: سألتـه عن الـرّجـل يكـون له الأرض... الحديث.

١٨٧٤٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، قال «لا بأس».

١٨٧٤٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٨) الصفّار، عن النّخعي،

عن صفوان، عن أبي بردة بن رجاء[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يدفعون أرضهم إلىٰ رجل فيقولون كلها وأدّ خراجها، قال «لا بأس إذا شاؤوا أن يأخذوا أخذوها».

١٨٧٤٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٣) ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم[2]، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردّها إلىٰ صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال «لا بأس».

١٨٧٥٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٥: ٢٦٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٧) ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩٤) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: آجرنيها بكذا وكذا علىٰ أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها الرّجل قال «له أن يأخذ، إن شاء ترك، وإن شاء لم يترك».

بيـان:

«آجرنيها» بمعنىٰ استأجرتها، وفي الفقيه آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك وهو أوضح.

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٦٩٨.

٢. الحسين بن هاشم هذا هو الحسين بن أبي سعيد بن حيان المكاري، أبو عبدالله، واقفي، ثقة.

١٨٧٥١ - ٢٧ (الكافي - ٥ : ٢٦٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٩٦ رقم ٨٦٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥١ رقم ٣٩٠٩) محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمّن له علىٰ أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما زاد واستفضل، قال «لا بأس به إذا تراضيا».

١٨٧٥٢ - ٢٨ (الكافي - ٥ : ٢٦٦ - التهذيب - ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧٠) أحمد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمّن له الحرّاث علىٰ أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه علىٰ اليابس، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقىٰ ربعه، وقد جرّب، قال «لا يصلح» قلت: فإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه، قال «يقبّله الأرض أوّلاً علىٰ أنّ لك في كلّ أربعين منّاً منّاً».

١٨٧٥٣ - ٢٩ (الكافي - ٥ : ٢٦٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٧ رقم ٣٨٩٨ - التهذيب - ٧ : ١٩٨ رقم ٨٧٥) السرّاد، عن الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون علىٰ العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّىٰ يصير حنطة أو شعيراً

ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه ويبقىٰ مايبقىٰ علىٰ أنّ للعلج فيه الثلث ولي الباقي، قال «لا بأس بذلك» قلت: فلي عليه أن يردّ عليَّ ممّا أخرجت الأرض من البذر ويقسّم الباقي؟ قال «إنّما شاركته علىٰ أنّ البذر من عندك وعليه السّقي والقيام».

١٨٧٥٤ - ٣٠ (الكافي - ٥: ٢٦٨ - التهذيب - ٧: ١٩٨ رقم ٨٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلىٰ رجل علىٰ أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها الرّمان والنخل والفاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف ممّا خرج، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن الرجل يعطي الرّجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله جلّ وعزّ، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة، قال «النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله جلّ وعزّ منها من شيء قسّم علىٰ الشرط وكذلك أعطىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم ايّاها علىٰ أن يعمروها ولهم النّصف ممّا أخرجت».

١٨٧٥٥ - ٣١ (الفقيه - ٣: ٢٤٤ رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: اسق... الحديثين دون الثالث.

١٨٧٥٦ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن صفوان وعلي بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المزارعة. . . الحديث وزاد «فلمّا بلغ الثّمرة أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خيّرهم فقال: قد خرصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٥٧ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٢٦٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل علىٰ العلج، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة فقلت: الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول له: خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليه وأشركني فيه، قال «لا بأس» قلت: فإن كان الذي بذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هو شيء كان عنده، قال «فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه».

١٨٧٥٨ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٠ ذيل رقم ٨٨٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المزارعة، فقلت: الرّجل يبذر. . . الحديث.

١٨٧٥٩ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٨) بهذا الإسناد، عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم

البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل علىٰ العلج، قال «لا بأس» وسألته عن الأرض يستأجرها الرّجل بخمس ماخرج منها وبدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج علىٰ العلج، قال «لا بأس».

١٨٧٦٠ - ٣٦ (الفقيه - ٣: ٢٣٦ رقم ٣٨٦٨) سأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطّعام أو غيره ممّا يزرع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له: خُذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأُشاركك؟ قال «لا بأس بذلك».

١٨٧٦١ - ٣٧ (الكافي - ٥: ٢٦٩ - التهذيب - ٧: ١٩٩ رقم ٨٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقلّ من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ماخرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحلّ».

١٨٧٦٢ - ٣٨ (الكافي - ٥: ٢٦٨ - التهذيب - ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٤) بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمّرها وتؤدّي ماخرج عليها فلا بأس به».

١٨٧٦٣ - ٣٩ (التهذيب - ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في القبالة أن يأتي الرّجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّه لا يحل» [وعن الرّجل يأتي الأرض

الخربة الميّتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال «الصّدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال «فليردّ إليه حقّه»][١] وقال «لا بأس بأن يتقبّل الرّجل الأرض وأهلها من السّلطان» وعن مزارعة أهل الخراج بالرّبع والنصف والثلث، قال «نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخِبر، والخِبر هو النصف».

١٨٧٦٤ ـ ٤٠ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٠ رقم ٣٩٠٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج... الحديث.

بيــان:

الخِبر بالكسر المزارعة علىٰ النصف وهذا هو المراد من آخر الحديث والخبير الاكار.

١٨٧٦٥ ـ ٤١ (التهـذيب ـ ٧: ٢٠٢ ذيل رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن المزارعة وبيع السنين، قال «لا بأس».

١٨٧٦٦ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٧) الحسين، عن الحسن، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأيّ وجوه القبالة أحلّ؟ قال «يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلىٰ

١. مابين المعقوفين ليس في الأصل واثبتناه من التهذيب

سنين مسمّاه فيعمر ويؤدّي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإنّ ذلك لا يحلّ».

١٨٧٦٧ - ٤٣ (الفقيه - ٣: ٢٤٧ رقم ٣٨٩٩) السرّاد، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٧٦٨ - ٤٤ (الكافي - ٥: ٢٦٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٩ رقم ٨٨٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة أنفس أهلها علىٰ شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلاّ الذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً، قال «إذا كان قد دخل في قبالة الأرض علىٰ أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط علىٰ أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين».

١٨٧٦٩ - ٤٥ (الفقيه - ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩١) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها علىٰ شرط يشارطهم عليه، قال «له أجر بيوتها إلاّ الذي كان في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط علىٰ أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين».

١٨٧٧٠ - ٤٦ (التهذيب - ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩١) الحسين، عن حمّاد، عن[1]

١ في التهذيب المطبوع: حمّاد بن شعيب، وما في المتن هو الصحيح، فحمّاد هو حمّاد بن عيسى وشعيب هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي، وهذا له أصل، ثقة: من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٥ رقم ٣٨٩٢) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها علىٰ شرط فتشارطهم عليه فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفّيت لهم، وإنّك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلاّ ما كان في أيدي دهاقينها».

١٨٧٧١ ـ ٤٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٩ رقم ٨٧٨) الثّلاثة، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم، وعليهم خراج، فآعتدىٰ عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم علىٰ أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضّل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال «لا بأس بذلك لك ما كان من فضل».

١٨٧٧٢ ـ ٤٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٩٠٥) أبو الرّبيع قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل أتىٰ أهل قرية... الحديث باختلاف في ألفاظه.

١٨٧٧٣ ـ ٤٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٩ رقم ٨٨١) ابن سماعة، عن الميثمي قال: حدّثني أبو نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها لأكرتي علىٰ أنّ ما أخرج الله عزّ وجلّ منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال «لا بأس به

كذلك أعامل أكرتي».

١٨٧٧٤ - ٥٠ (الكافي - ٥ : ٢٦٩) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٢) أحمد، عن السرّاد، عن الكرخيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمّيّون يأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان، فقال «هذا حرام».

١٨٧٧٥ - ٥١ (التهذيب - ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٠) السرّاد، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله باختلاف في ألفاظه.

١٨٧٧٦ - ٥٢ (التهذيب - ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين[١]، عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، قال «اعطهم فضل مابينهما» قلت: أنا لم[٢] أظلمهم ولم أزد عليهم، قال «إنّهم إنّما زادوا علىٰ أرضك».

١٨٧٧٧ - ٥٣ (التهذيب - ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٣) الحسين، عن صفوان

١. الظاهر أنّ عليّ بن الحكم بن مسكين سهو لعدم وجوده في كتب الرجال والصواب عليّ بن الحكم عن الحكم بن مسكين بقرينة رواية علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما في ترجمة علي بن الحكم.

٢. في التهذيب المطبوع: «لا» بدل «لم».

وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٥ رقم ٣٨٩٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم ثمّ قال له صاحب الأرض الذي آجره: إنّما أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك، فقال «لا بأس بذلك».

١٨٧٧٨ ـ ٥٤ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٤) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة، فقال «إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس».

١٨٧٧٩ ـ ٥٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠١ رقم ٨٨٥) بهذا الإسناد قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال «إن كان يستأجرها حين تبيّن طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن يطعم».

١٨٧٨٠ ـ ٥٦ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، وعن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقبل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك ثمرتها فلا تسأجره».



- ١٦٦ -

باب
من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها أو يموت قبل انقضاء الأجل

١٨٧٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٤) أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: كتبت إلىٰ الرّضا صلوات الله عليه أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتب «له أن يبيع إذا اشترط علىٰ المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله».

١٨٧٨٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) العدّة، عن سهل وأحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ والرزّاز، عن محمّد بن عيسىٰ، عن إبراهيم الهمداني

(التهذيب - ٧ : ٢٠٧ رقم ٩١٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهـذيب) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن مهـزيار والعبيدي جميعاً، عن إبراهيم الهمداني قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين علىٰ أن تُعطىٰ الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيئاً من الإجارة ما لم ينقض[١] الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب علىٰ ورثتها انفاذ الإجارة إلىٰ الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السّلام «إن كان لها وقت مسمّىٰ لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطىٰ ورثتها بقدر مابلغت من ذلك الوقت إن شاء الله».

١٨٧٨٣ - ٣ (التهـذيب - ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٣) محمّـد بن أحمـد قال: حدّثني به محمّـد بن عبـدالجبار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري[٢]، عن أبي الحسن عليه السّلام بمثل ذلك.

١٨٧٨٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٧١) سهل، عن أحمد بن إسحاق الرّازي[٣] قال: كتب رجـل إلىٰ أبي الحسن الثّـالث عليه السّلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث أم يبقىٰ في يد المستأجر إلىٰ أن ينقضي

١. في الكافي والتهذيب: يمض بدل ينقض.
٢. الظاهر أحمد بن إسحاق الأبهري هو أحمد بن إسحاق الأشعري (الأبهري تصحيف الأشعري).
٣. العلاّمة المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج١ ص٥٠ بعد تحقيق وتدقيق في هذا الرجل: وبالجملة فلا شبهة في كون الرجل ثقة ومن وكلاء الناحية المقدسة وقد وثّقه ابن داود وصاحب الوجيزة والبلغة وغيرهم.

اجارته؟ فكتب عليه السّلام «إلىٰ أن تنقضي اجارته».

١٨٧٨٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٧ رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل. . . الحديث.

١٨٧٨٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٤) أبو همام كتب إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام في رجل. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.



- ١٦٧ -

باب
الرّجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها

١٨٧٨٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧١) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ٢٠٣ رقم ٨٩٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٨ رقم ٣٩٠٠) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا تقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان قال «لا بأس به إنّ الأرض ليس مثل الأجير ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام».

بيـــان:

قيّد في الإستبصار اطلاق هذا الخبر ومافي معناه بأحد الأُمور الآتية في الأخبار الأُخر وقد مرّ في باب إجارة البيت ما يناسب هذا الباب.

١٨٧٨٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٠٣ رقم ٨٩٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّىٰ ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك».

قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السّلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً علىٰ أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضل علىٰ إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت».

١٨٧٨٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤٨ رقم ٣٩٠٢) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج. . الحديث.

بيـان:

لعلّ المراد بقوله وله تربة الأرض يُبقي لنفسه من تربة الأرض شيئاً أو لا يبقي، بل يؤاجرها كلّها وفي الفقيه هكذا: وله تربة الأرض ألَهُ ذلك أو ليس له، أي شيء منها.

١٨٧٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٠٣ رقم ٨٩٥) الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال «لا بأس إنّ هذا ليس

كالحانوت ولا كالأجير إنّ فضل الحانوت والأجير حرام».

١٨٧٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٣) سهل، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنّىٰ سأل أبا عبدالله عليه السّلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال «ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنّ فضل البيت حرام، وإنّ فضل الأجير حرام».

١٨٧٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢) سهل، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٤ رقم ٨٩٧) أحمد، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع فأُقبّلها بالنّصف؟ قال «لا بأس به» قلت: فأتقبّلها بألف درهم فأُقبّلها بألفين؟ قال «لا يجوز» قلت: كيف صار الأوّل جائزاً ولم يجز الثاني؟ قال «لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون».

١٨٧٩٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٠٤ رقم ٨٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به وإن تقبّلتها بالنّصف والثّلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان».

١٨٧٩٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٥ رقم ٣٨٦٥) إسحاق بن عمّار، عن أبي

بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتَها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمّنان»[1].

١٨٧٩٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٧٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهــذيب ـ ٧: ٢٠٤ رقم ٩٠١) الحســين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٥ رقم ٣٨٦٣) سماعة قال: سألته عليه السّلام عن رجل اشترىٰ مرعىٰ يرعىٰ فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعىٰ فيه ويأخذ منهم الثّمن، قال «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطىٰ وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه ترعىٰ بدرهم فلا بأس

(الكافي ـ التهذيب) وإن هو رعاها فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبينّ لهم فلا بأس

(ش) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعىٰ معهم

(الكافي ـ التهذيب) ولا بأكثر من خمسين ولا يرعىٰ معهم

(ش)إلاّ أن يكـون [قد] عمل في المرعىٰ عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنّىٰ فيه برضا أصحاب المرعىٰ فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا

١. في الفقيه المطبوع: مصمتان، وفي المخطوط «قب» مضمتان.

اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له».

بيـــان:

«تعنّىٰ» تفعّل من العناء بمعنىٰ التعب.

١٨٧٩٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٢) الحسين، عن صفوان وفضـالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها، قال «لا بأس».

١٨٧٩٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٩ ذيل رقم ٣٩٠٢) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.



- ١٦٨ -
باب
مايقال أو يفعل للزّرع والغرس

١٨٧٩٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٦٢) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أردت أن تزرع [زرعاً] فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أَفَرَأَيْتُمْ مَاتَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ[١] ثلاث مرّات ثمّ تقول: بل الله الزّارع، ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهمّ اجعله حبّاً متراكماً وارزقنا فيه السّلامة، ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح».

بيـــان:
متراكماً متكاثفاً مجتمعاً بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركاً وفي الحديث الآتي: «متراكباً» أي يركب بعضه بعضاً و«القَراح» بالفتح الأرض التي أُصلحت للزرع.

١٨٧٩٩ - ٢ (الكـافي - ٥ : ٢٦٣) العـدّة، عن البرقي، عن عليّ بن

١. الواقعة /٦٣ - ٦٤.

الحكم، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «إذا بذرت فقل: اللّهمّ قد بذرنا وأنت الزّارع فآجعله حبّاً متراكماً».

١٨٨٠٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن عمر الحلال، عن الحصيني، عن ابن عرفة[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أراد أن يلقّح النخيل إذا كانت لا تجوّد حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقّتين ثمّ يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله».

١٨٨٠١ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٦٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد» قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديّاً، قال «أفلا أُخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟» قلت: بلى، قال «إذا أينعت البسرة وهمّت أن تترطّب فآغرسها فانّها تؤدّي إليك مثل الذي غرستها سواء» ففعلت ذلك فنبت مثله سواء.

بيـــان:

«الودّي» على وزن فعيل صغار النخل «أينعت» نضجت.

١. في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن الجلّاب عن الخصيني، عن ابن عرفه، وقال العلّامة الأردبيلي في جامع الرواة ج٢ ص٤٤٢ تحت عنوان الخصيني: اسمه إسحاق بن إبراهيم وقد يطلق علىٰ أخيه محمّد بن إبراهيم أيضاً «س» وأشار إلىٰ هذا الحديث، وقال في نسخة أخرىٰ عن الخصيني، عن محمّد بن يحيىٰ الحضرمي...

١٨٨٠٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٣) علي بن محمّد رفعه قال: قال عليه السّلام «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّه: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لا يكاد أن يخطي إن شاء الله».

١٨٨٠٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٣) محمّد رفعه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «تقول إذا غرست غرساً أو زرعت مثل كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[1]».

١. إبراهيم/٢٤ ـ ٢٥ وفيها ضرب الله مثلاً كلمة طيّبة... إلخ.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٦٩ -

باب
قطع الشجر

١٨٨٠٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٣) محمّد[١]، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطع السدر، فقال «سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السّلام سدراً وغرس مكانه عنباً».

١٨٨٠٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «مكروه قطع النّخل» وسئل عن قطع الشجرة، فقال «لا بأس» قلت: فالسّدر، قال «لا بأس به، إنّما يكره قطع السّدر في البادية لأنّه بها قليل فأمّا هاهنا فلا يكره».

١٨٨٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤) ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشير، عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تقطعوا الثّمار فيبعث الله جلّ وعزّ عليكم العذاب صبّاً».

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر... إلخ.



- ١٧٠ -

باب
حـــرز[١] الـزّرع

١٨٨٠٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٧) محمّد، عن[٢]

(التهذيب - ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٦) ابن عيسى[٣]، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئـون ويقولون [لنا]: قد حرزنا هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحرز، فقال «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال «لا بأس بهذا» قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال «فإذا زاد يردّ عليكم» قلت: لا، قال «فلكم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنّه إذا زاد

١. في الكافي والتهذيب: حزْرٌ بتوسيط المعجمة بين المهملتين وكذلك في الحديث وهو التقدير والخرص والظاهر هو الصحيح لاحظ الحديث الذي بعده جاء بمعنىٰ الحزر وهو الخرص.
٢. في الكافي السند هكذا: علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ . . . الخ.
٣. في التهذيب السند هكذا: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ. . . الخ.

كان له كذلك إذا نقص كان عليه».

١٨٨٠٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٥) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يمضي فآخرص عليه في النخل؟ قال «نعم» قلت: أرأيت لو كان أفضل ممّا يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال «نعم».

- ١٧١ -

باب

حـــريم الحقـوق

١٨٨٠٩ - ١ (الكـافي - ٥: ٢٩٥ - التهـذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٤٠)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل باع نخلاً واستثنى [عليه] نخله فقضى له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها».

١٨٨١٠ - ٢ (الفقيه - ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٦) السّكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم» الحديث.

١٨٨١١ - ٣ (الكـافي - ٥: ٢٩٥ - التهـذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٤١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قضى في هرائر النّخل أن تكون النّخلة والنخلتان للرّجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها

أنّ لكلّ نخلة من أُولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بُعدها».

بيـــان:

«في هرائر النخل» في التهذيب في هذا النّخل والصّواب في حريم النّخل ويشبه أن يكونا غلطا.

١٨٨١٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «حريم النّخلة طول سعفها».

١٨٨١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية أُخرى له كم يكون بينهما من البعد حتّى لا تضرّ بالأُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السّلام «على حسب أن لا يضرّ احداهما بالآخر إن شاء الله».

قال: وكتبت إليه: رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النّهر ويعطّل هذه الرّحا ألَهُ ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «يتّقي الله عزّ وجلّ ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار بأخيه المؤمن».

١٨٨١٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٤٦ رقم ٦٤٧) إبن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام في رجل كانت له رحا... الحديث الأخير، وفي رجل كانت له قناة... الحديث الأوّل بأدنى تفاوت.

١٨٨١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤٢٠) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة

(الفقيه) جرى ماؤها سنة، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أُخرى

(ش) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، فقال «يقاسان بعقائب[1] البئر ليلة ليلة فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأُولى فلتعوّر».

(الفقيه) وقضى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال «إن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل».

بيـــان:

العقبة بالضّمّ النوبة و التعوير الطّم.

١٨٨١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٥ رقم ٦٤٤) بهذا الإسناد، عن عقبة بن خالد، عن

١. في الكافي المطبوع: يتقاسمان بحقائب، وفي الفقيه المطبوع والمخطوط: يقايسان بحقائب بدل يقاسان بعقائب.

(الفقيه ـ ٣: ١٠٢ رقم ٣٤٢٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع».

(التهذيب) قال «وقضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثمّ إنّ رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأُولى عوّرت الأخيرة، وإن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأُولى شيء».

١٨٨١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٩٣) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرّجل أن يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فُعل بها ذلك أضرّ ببقيّة العيون، وبعض لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: فقال «ما كان في مكان شديد فلا يضرّه وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرّ» وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال «إن تراضيا فلا يضرّ» وقال «يكون بين العينين ألف ذراع».

١٨٨١٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٠٢ رقم ٣٤٢١) الحديث مرسلاً إلى قوله: فإنّه يضرّ.

١٨٨١٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٢٩٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٤٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مابين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، ومابين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، ومابين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع».

١٨٨٢٠ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢٩٦ - التهذيب - ٧: ١٤٥ رقم ٦٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله: ومابين العين إلى العين يعني القناة.

بيـــان:

«المعطن» مبرك الإبل حول الماء و «الناضح» البعير يستقي عليها.

١٨٨٢١ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٩٥) العدّة، عن البرّقي[1]

(التهذيب - ٧: ١٤٥ رقم ٦٤٥) أحمد، عن البرقي، عن

(التهذيب) محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها» وفي [2] رواية أخرىٰ «خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلىٰ عطن أو إلىٰ طريق فيكون أقلّ من ذلك إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً».

١٨٨٢٢ - ١٤ (الفقيه - ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٧) وهب بن وهب، عن

١. في الكافي: العدّة عن أحمد، عن البرقي.
٢. من هنا إلىٰ آخر الحديث في ص١٤٦ رقم ٦٤٦ من التهذيب.

جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً» الحديث.

بيـــان:

العادية القديمة.

١٨٨٢٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٢٩٦) عليّ، عن أبيه رفعه قال «حريم النّهر حافّتاه ومايليهما».

١٨٨٢٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧١ و ٣٨٧٣) قضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم أن تكـون بين القنـاتـين في الأرض (العرض ـ خ ل) إذا كانت أرضاً رخـوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع، وقضى صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أُخرى لمعطن أو غنم.

١٨٨٢٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الـطريق الـواسـع هل يؤخـذ منـه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال «لا».

١٨٨٢٦ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ٧: ١٣٠ رقم ٥٧٠) عنـه، عن جعفـر والميثمي والحسن بن حمّاد، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بل خمس

أذرع».

١٨٨٢٧ - ١٩ (التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٣ رقم ٣٨٨٩) جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجر، قال «إنّما الإذن على البيوت ليس على الدار اذن[1]».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني بذلك الدار التي يكون للغلّة فيها السكّان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدّار إذن إنّما الإذن على البيوت، وأمّا الدّار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن صاحبها.

١٨٨٢٨ - ٢٠ (الفقيه - ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤١٩) روي أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع، وروي: عظم ذراع.

١ . قوله «ليس على الدار إذن» الدار الفضاء والدهليز والصحن المشتمل على البيوت وغيرها والبيت جزء مسقّف من الدار يسكن فيه ويستظلّ من الشمس ويحفظ من المطر والحجرة المانع الموضوع مقابل باب البيت من مسح أو حصير أو غيرهما ليمنع من الإطلاع على البيت ورؤية مافيه، والحكم في هذا الحديث مبني على عادة الناس في ذلك العصر، وتأويل الصدوق «ره» كذلك والعبرة بشاهد الحال فما دلّ على رضا المالك بدخول الناس فيه وجرى العادة عليه جاز، وفي زماننا جرى العادة في الدخول في الفنادق ودهاليزها لا في بيوتها، وكذلك في الدور المعدّة للإجارة مدّة قليلة كليلة أو ليلتين ويكثر فيها البيوت والمستأجرون، وأمّا دار الغلّة التي فيها ثلثة أبيات مثلاً تستأجر مدّة طويلة فلم تجر العادة بالدّخول من غير إستيذان. «ش».

بيـــان:

«الباع» قدر مدّ اليدين.

١٨٨٢٩ - ٢١ (الكـافي - ٤ : ٥٤٦) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن إسـماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: تكـون بمكّة أو بالمدينة أو الحيـرة[1] أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربّما خـرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته».

١٨٨٣٠ - ٢٢ (التهذيب - ٦ : ١١٠ رقم ١٩٥) ابن عيسى، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

روى العيّاشي في تفسيره حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب أحدهما مارواه عن عبـدالصمـد بن سعد قال طلب أبو جعفر - يعني المنصور - أن يشتري من أهل مكّة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا، فأرغبهم فآمتنعوا، فضاق بذلك فأتى أبا عبدالله عليه السّلام فقال: إنّي سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم ليزيد في المسجد وقد منعوني ذلك، فقد غمّني غمّاً شديداً، فقـال أبو عبدالله عليه السّلام «لم يغمّك ذلك وحجّتك عليهم فيه ظاهرة» فقال: وبِمَا احتجّ عليهم؟ فقال «بكتاب الله» فقال: في أيّ موضع؟ فقال

١. قوله «أو الحيرة» يحتمل أن يراد به موضع قبر أمير المؤمنين عليه السّلام أو الحائر الحسيني، وينبغي أن يحمل على وقت السعة والأمكنة التي لا يضيق فيها على الناس ببقاء واحدٍ فيها وإلاّ فالظاهر عدم جواز الإقامة فوق قدر الحاجة كالصلوة في مقام إبراهيم عليه السّلام أيام الحج والوقوف عند الرّكن لإستلام الحجر وعند الجمرات في منىٰ وأمثال ذلك. «ش».

«قول الله ﴿إنَّ أوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ﴾[1] قد أخبرك الله أنّ أوّل بيت وضع للنّاس هو الذي ببكّة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه» فدعاهم أبو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا فقالوا له: اصنع ما أحببت.

والثـاني مارواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال: لمّا بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فآمتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له إنّه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً، قال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فآمتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السّلام فقال أبو الحسن عليه السّلام «ولا بدّ من الجواب في هذا» فقال له الأمير: لا بدّ منه فقال «اُكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى ببنيانها وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها» فلمّا أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبّله ثمّ أمر بهدم الدار فأتى أهل الدّار أبا الحسن عليه السّلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً فأرضاهم.

١. آل عمران/٩٦.



- ۱۷۲ -
باب
حكم الخُصّ بين دارين

۱۸۸۳۱ ـ ۱ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٦ رقم ٦٤٩)

القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن خُصّ بين دارين فذكر[1] أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى به لصاحب الدّار الذي من قِبَلِه وجه القِماط.

بيــان:

«الخُصّ» بضمّ الخاء المعجمة والصاد المهملة المشدّدة البيت المعمول من القصب والخشب سمّي به لما فيه من الخصــاص وهي الفُــرَج والأثقـاب و«القِمط» بالكسر ما يشدّ به الخُصّ ويستفاد من الفقيه أنّ الخُصّ هو الحائط من القصب بين الدارين وهو أوفق بالحديث.

۱۸۸۳۲ ـ ۲ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٥) الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن

۱. في الكافي والتهذيب: فزعم بدل فذكر.

(الفقيه ـ ٣ : ١٠٠ رقم ٣٤١٢) منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن حظيرة بين دارين . . . الحديث.

بيـــان :

«الحظيرة» الموضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والإبل يقيها البرد والريح ، وقد يراد بها حائط البستان .

١٨٨٣٣ ـ ٣ (الفقيـه ـ ٣ : ١٠٠ رقم ٣٤١٣) عمـرو بن شمـر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام «أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ للذي إليه القِمط».

- ١٧٣ -
باب
الضِّـــرار

١٨٨٣٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) محمّد، عن

(التهـذيب - ٧ : ١٤٦ رقم ٦٥٠) أحمـد، عن محمّـد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم».

بيـــان :

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن المجاورة من كتاب الإيمان والكفر.

١٨٨٣٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٦ رقم ٦٥١) البرّقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٥٩) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن[1] فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلمّا أبى[2] جاء الأنصاري إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكى إليه فأخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخبّره بقول الأنصاري وماشكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن له ماشاء الله فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق يمدّ لك (مدلّل - خ ل) في الجنّة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار[3]».

١. قوله «وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن. . . .» الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلا بأس بالعمل به في مورده وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر ولا يستأذن في الدّخول ويأبى عن البيع والمعاوضة، وأمّا إذا تخلّف بعض الشروط مثل أن يكون مالٌ آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الأرض غير مسكونة لأحد وكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضى بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث، ويمكن تعميم الحكم بالبيّنة إلى كل شجرة غير النخل وإلى الزرع والبناء والاضرار بأمور أُخرى غير عدم الإستيذان، وأمّا إذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع، وبالجملة القدر المسلم حرمة إضرار الغير إلّا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ففرّط في حفظها وتضرّر بتفريطه في الحفظ فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضرّ جاره إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه ثمّ إنّ الضرر مع حرمته لا يوجب لنا جواز إختراع أحكام من قِبل أنفسنا لدفع الضّرر مثلاً إذا تلفت غلّة قريه بآفه لا يجوز لنا الحكم ببرائة ذمّة المستأجر من مال الإجارة أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وإنتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه لا يجوز لنا المنع من إخراجه وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفى عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً، وكذلك لا يحلّل به المحرّمات كالرّبا إذا استلزم الإمتناع منه ضرراً ويجب في كلّ مورد من موارد الضّرر إتباع الأدلّة الخاصة به. «ش».

٢. في الكافي والتهذيب: تأبى بدل أبي.

٣. قوله «لا ضرر ولا ضرار» الضّرر معروف وذكروا في الفرق بينهما ماهو معروف ولا يبعد أن ←

. . . .

يكون المراد من الضرار أن يماكس في شيء يضرّ صاحبه ولا ينتفع به نفسه، ويقال له في لساننا لجبازي وآزار.

وقد كتب الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفائس المباحث ماهو معروف ولا يراد بنفي الضرر عدم وجوده تكويناً لأنّهُ موجود، بل المراد منهُ النهي عنه نظير قوله عليه السّلام: «لا صلٰوة إلّا بفاتحة الكتاب ولا بيع إلّا في ملك» فيكون إنشاء ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ماتعلّق به، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي، وقيل إنّه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة وكونه إنشاء أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر كساير أمثاله ممّا لا يحصىٰ، ومن تحقيقات الشيخ المحقّق المذكـور في رسالته إنّ قوله عليه السّلام لا ضرر ولا ضرار حاكم على أدلّة ساير الأحكام والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلّا بعـد فرض وجود حكم الأوّل، مثلاً قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» لا يمكن صدوره من متكلّم إلّا بعد وجود فعل محظور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظر إليه، فيقال هذا حاكم علىٰ ذاك بخلاف، مثل قولهم: «لاتكرم الفسّاق»، فإنّه يصح صدوره من المتكلّم غير ناظر إلىٰ حكم آخر إذ يصحّ أن يصح أن يتكلّم به المتكلّم سواء صدر قبله منه أكرم العلماء أو لا فليس قولهم «لا تكرم الفسّاق» حاكماً على قولهم أكرم العلماء، وعلى هذا فإنّ حملنا قوله عليه السّلام لا ضرر ولا ضرار على النهي كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله، فليس حاكماً على ساير التكاليف إذ يصح أن ينهىٰ الشارع الناس عن الاضرار بغيرهم وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً ولا يكون أمرٌ لصلوة ولا صوم ولا زكوة ولا نهي عن زنا وشرب مسكر، ويجـوز أن ينهىٰ عن الاضرار من غير أن يكـون ناظراً إلى حكم، ولكن إنّ حمل قوله عليه السّلام: «لا ضرر ولا ضرار على الأخبار» أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري فيكون حاكماً على إصطلاح الشيخ «ره» إذ هو ناظر إلى ساير الأحكام بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلّم إلّا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده نظير قوله تعالىٰ: «ماجعل عليكم في الدين من حرج» فإنّه يتوقّف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظر إليه فإنّ قيل النهي عن شيء متوقّف على قدرة المكلّف على الفعل قبل النهي وناظر إليه.

فقوله «لا تزن» أي حرم عليك أيّها القادر علىٰ الزنا، وكذلك لا ضرر أيّها القادر على الإضرار شرعـاً أو عقلاً فيكون النهي عن الضرر حاكماً على مايدلّ على قدرة المكلّف على مايوجب الضرر، مثل الناس مسلّطون على أموالهم، ممّا يدلّ على قدرة الناس، قلنا القدر المسلّم هنا إنّ النهي يتوقّف على ملاحظة القدرة العقلية كالنّهي عن الزّنا والسّرقة فلا يصدر مثل قوله لا ضرر ولا ضرار، إلّا ناظراً إلى القدرة العقلية، وأمّا القدرة الشرعية أعني أدلّة جواز بعض الأعمال شرعاً فلا دليل على كون النّهي عن الضّرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كلّ دليل شرعي ولا مانع من أن يقال أدلّة القدرة مثل الناس مسلّطون

. . . .

← مقدّمة على دليل نفي الضّرر إذ كلاهما دليل شرعي.

وقال بعضهم في معنىٰ الحكومة بأنّها ما لا يتردّد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر كالخاص فإنّه حاكم على العام إذ لا يتردّد أحد في تقديمه عليه، وعلى هذا فلا ريب في إنّه ليس مثل لا ضرر حاكما على مثل الناس مسلّطون على أموالهم إذ يتردّد فيه الناس، بلىٰ ربّما يتردّد فيه الفقهاء المحقّقون العظام، كما قال الشيخ المحقّق المذكور في رسالته انّ تصرّف المالك فيٰ ملكه إذا إستلزم تضرُّر جاره يجوز أم لا، والمشهور الجواز إلخ، وربّما يقال إنّ قوله لا ضرر ولا ضرار حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة إعتماداً على النّهي عن الضّرر مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا إختراع الفسخ فيه لدفع الضّرر كما لا نقول بتجويز فسخ النكاح للمرأة اذا اقتضىٰ استمراره ضرراً علىٰ المرأة أو علىٰ أحد أقربائها، فيجب في كلّ مسئلة يتمسك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر ويجعل النّفي مؤيّداً له ثمّ إنّ الظاهر من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إنّ الحكومة إصطلاح له في دليلين غير قطعيين يحتاج في تقديم أحدهما علىٰ الآخر إلىٰ مرجح إسنادي أو دلالي فيكتفي بالحكومة عن الترجيح، وأمّا مثل النهي عن الإضرار وتسلّط الناس علىٰ أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضرورية في شرع الإسلام ثابته لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي وهو واضح ولا إلى ترجيح دلالي، إذ لا نشك في شمولها لجميع الموارد ولم يخصّص أحدهما بالآخر فكلّ اضرار مبغوض وكلّ غصب حرام، وانّما يشك إذا لم يمكن في مقام العمل إمتثال كلا الحكمين، فلا نعلم إنّ الشارع أراد منّا مثلاً رعاية حقّ الجار أو رعاية حقّ المالك لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما، وهذا النوع من التعارض يسمّى في عرف المتأخّرين بالتزاحم فهو نظير قولهم صل ولا تغصب لأنّ كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردّد، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة، وإنّما يشك في كون الصلوة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لا لضعف إسنادي أو دلالي بل لأمرٍ آخر وهو إجتماعها بسوء إختيار المكلّف، وكذلك معارضة نفي الضّرر وتسلّط الناس على أملاكهم، ثمّ إنّ الضرر الطارئ على الإنسان بسبب إلتزامه بحكم الشارع ليس منفيّاً في الشريعة قطعاً كالمستأجر الذي يوجب إنتقالهُ بعد مدة الإجارة عليه ضرراً عظيماً، والمرأة التي يكون إستمرار نكاحها ضرراً عظيماً وغير ذلك ممّا لا ينتاهى في أبواب المعاملات والأنكحة، كما إنّ الجهاد والحج لا ينفى بأدلّة نفي الحرج فلا يصحّ أن يقال يرتفع جميع الأحكام بقوله «لا ضرر» كما لا يرتفع الجهاد بقوله «لا حرج» ويتضرّر كثيرٌ من متديّني التجّار بترك الرّبا لأنّ أكثر المعاملات مبنيه عليه فحرمة الأضرار إنّما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة فما يظن إنّ قوله لا ضرر حاكم على جميع الأحكام مشكل، بل يجب تحمّل الضرر كثيراً لوجود ساير الأحكام فإن كانت حكومة كان الحقّ أن يقال ساير الأحكام ←

بيـــان:

قال إبن الأثير: معنى قوله «لا ضرر» أي لا يضرّ رجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه و«الضرار» فعال من الضّر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضّرر عليه والضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الإثنين والضّرر ابتداء الفعل والضّرار الجزاء عليه وقيل الضّرر ماتضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به والضّرار أن تضرّه من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد.

١٨٨٣٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٩٤) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار وكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير اذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: ياسمرة لاتزال تفجأنا على حال لا نحبّ أن تفجأنا عليها فاذا دخلت فآستأذن، فقال: لا أستأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير اذنه فآستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يارسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أُريد، فجعل عليه السّلام يزيده حتّى بلغ عشرة أعذق، فقال: لا، فقال: لك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنّة، فقال: لا أُريد، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله

← حاكمة على قوله لا ضرر في هذه الموارد. «ش».

وسلّم: إنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا إضرار على مؤمن، قال: ثمّ أمر بها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقلعت ثمّ رمى بها إليه وقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: انطلق فآغرسها حيث شئت».

١٨٨٣٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ١٠٣ رقم ٣٤٢٣) الصيقل، عن الحذّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرّجل فكرهه الرّجل، قال: فذهب الرّجل إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فشكاه، فقال: يارسول الله إنّ سمرة يدخل عليَّ بغير اذن فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فدعاه فقال: ياسمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير اذن فيرى من أهله مايكره ذلك، ياسمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك ياسمرة إلّا مضارّاً، اذهب يا فلان فآقطعها وآضرب بها وجهه».

١٨٨٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٥٨ ذيل رقم ٦٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»[1].

١. أورده بسند آخر في التهذيب ١٠: ٢٣٠ رقم ٩٠٥ و ٢٣١ رقم ٩١١ وفي الكافي ٧: ٣٥٠ والفقيه ٤: ١٥٥ رقم ٥٣٤٦. مثله أيضاً.

- ١٧٤ -

باب
من أخذ أرضاً بغير حقّ

١٨٨٣٩ ـ ١ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٧) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن الحسن بن علي الأحمري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّ إلىٰ جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال «أما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتىٰ به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين».

١٨٨٤٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ ٢٠٦ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن القاساني

(التهذيب ـ ٦ : ٣١١ رقم ٨٥٩) الصفّار، عن القاساني

(التهذيب ـ ٦ : ٢٩٤ رقم ٨١٩) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد الدراوردي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أخذ أرضاً بغير حقّها وبنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلىٰ صاحبها ليس

لعِرق ظالم حقّ» ثمّ قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلّف أن يحمل ترابها إلىٰ المحشر» .

بيـــان :

«العِــرق» بالكسـر أحـد عروق الـشّجـرة والعِـرق الـظالـم أن يجيء الـرّجـل إلىٰ أرض قد أحياهـا رجـل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض، وقد ورد هذا اللّفظ بعينه في الحديث النّبوي ، قال ابن الأثير الرّواية لعِرقٍ بالتّنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العِرق نفسه ظالماً والحقّ لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روىٰ عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحقّ للعرق .

- ١٧٥ -

باب
من زرع في غير أرضه أو غرس

١٨٨٤١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٦ - التهذيب - ٧ : ٢٠٦ رقم ٩٠٦)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أتىٰ أرض رجل فزرعها بغير
إذنه حتّىٰ إذا بلغ الزّرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني
فزرعك لي وعليَّ ما أنفقت ألَهُ ذلك؟ فقال «للزّارع زرعه ولصاحب
الأرض كري أرضه».

١٨٨٤٢ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٣٧ ذيل رقم ٣٨٦٩) في حديث سماعة،
عن أبي عبدالله عليه السّلام إن أتىٰ رجل أرضاً فزرعها بغير إذن
صاحبها فلمّا بلغ الزّرع . . . الحديث.

١٨٨٤٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٩٧ - التهذيب - ٧ : ٢٠٦ رقم ٩٠٧)
عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٦ رقم ٣٨٩٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه

السّلام في رجل اكترىٰ داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدّار في ذلك، فقال «عليه الكري ويقوّم صاحب الدّار الغرس والزّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكري وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء».

بيـان:

في الفقيه والتّهذيب إن كان استأمره بدون الواو قال وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكري.

١٨٨٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٩٧ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠٦ رقم ٩٠٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر

(التهذيب ـ ٧: ٩٠ رقم ٣٨٢) ابن سماعة، عن محمّد بن أبي يونس، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرّجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل، فقال «له الحمل يصنع به ماشاء إلاّ أن يكون صاحب النّخل كان يسيقه ويقوم عليه».

بيـان:

في التهذيب «صاحب الأرض» بدل «صاحب النخل» وهو أوضح.

١٨٨٤٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٢٣٧ ذيل رقم ٣٨٦٩) سأله سماعة إنْ اشترىٰ رجل نخلاً ليقطعه... الحديث.

- ١٧٦ -

باب
من يمرّ بالبستان أو الزرع فيتناول منه

١٨٨٤٦ - ١ (الكافي - ٣ : ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالرّجل يمرّ علىٰ الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يبنىٰ الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» قال «وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة».

١٨٨٤٧ - ٢ (الكافي - ٣ : ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه إلاّ أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل.

١٨٨٤٨ - ٣ (الفقيه - ٣ : ١٨٠ رقم ٣٦٧٨) قال الصّادق عليه السّلام «من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً».

١٨٨٤٩ - ٤ (التهذيب - ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٤) محمّد بن أحمد، عن أبي

عبدالله، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد الخزّاز، عن أبي داود

(التهذيب ـ ٧ : ٩٣ رقم ٣٩٤) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٨٩ رقم ٣٨٠) الحسين، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال «كل ولا تحمل» قلت: فانّهم قد اشتروها، قال «كل ولا تحمل» قلت: جعلت فداك إنّ التّجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال «اشتروا ما ليس لهم».

بيـــان:
ليس في الإسنادين الأخيرين قلت الثاني إلىٰ قلت الثالث.

١٨٨٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٥) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله علىٰ الأكل من ثمره إلّا الشهوة له وله مايغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده».

١٨٨٥١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ٩٣ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالنّخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، قال «لا بأس».

١٨٨٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٧) الصفّار، عن الحجّال، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرّجل من بستانه؟ فقال «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبّ أن آخذ منه شيئاً».

١٨٨٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٠) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروان بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يمرّ علىٰ قراح الزّرع يأخذ منه السّنبلة؟ قال «لا» قلت: أي شيء من السنبلة؟ قال «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقىٰ شيء».

١٨٨٥٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٢ رقم ٣٩٢) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثّمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير اذن من صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه؟ قال «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً».

بيـــان:

حمله في التهذيبين علىٰ الحمل دون الأكل ورواية الصفّار تعطي الكراهة مطلقاً ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من أرباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضىٰ في باب حقّ الحصاد والجداد من كتاب الزكاة أخبار في هذا المعنىٰ.



- ١٧٧ -

باب
النّــوادر

١٨٨٥٥ - ١ (الكــافي - ٥: ٣٠٦) محمّــد، عن أحمـد أو غيره، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعـه كثير الشعيرة فبظلـم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكـرته لأنّ الله جلّ وعزّ يقول فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ[١] يعني لحوم الإبـل والبقر والغنم» وقال «إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن ينزل التوراة فلمّا أُنزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله».

بيــان:

يعني لم يحرمه موسىٰ ولم يأكله.

١. النساء/ ١٦٠.

١٨٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ بني إسرائيل أتوا موسىٰ عليه السّلام فسألوه أن يسأل الله جلّ وعزّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا، فسأل الله جلّ وعزّ لهم ذلك فقال الله جلّ وعز: قل لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم ياموسىٰ، فأخبرهم موسىٰ عليه السّلام فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلاّ زرعوه ثمّ استنزلوا المطر علىٰ إرادتهم وحبسوه علىٰ إرادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال والآجام ثمّ حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً.

فضجّوا إلىٰ موسىٰ عليه السّلام وقالوا: إنّما سألناك أن تسأل الله عزّ وجلّ أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثمّ صيّرها علينا ضرراً، فقال: ياربّ إنّ بني إسرائيل ضجّوا ممّا صنعت بهم، قال وممّ ذلك ياموسىٰ؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء عليهم إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثمّ صيّرتها عليهم ضرراً، فقال: ياموسىٰ أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم (فألجأتهم ـ خ ل) إلىٰ إرادتهم فكان مارأيت».

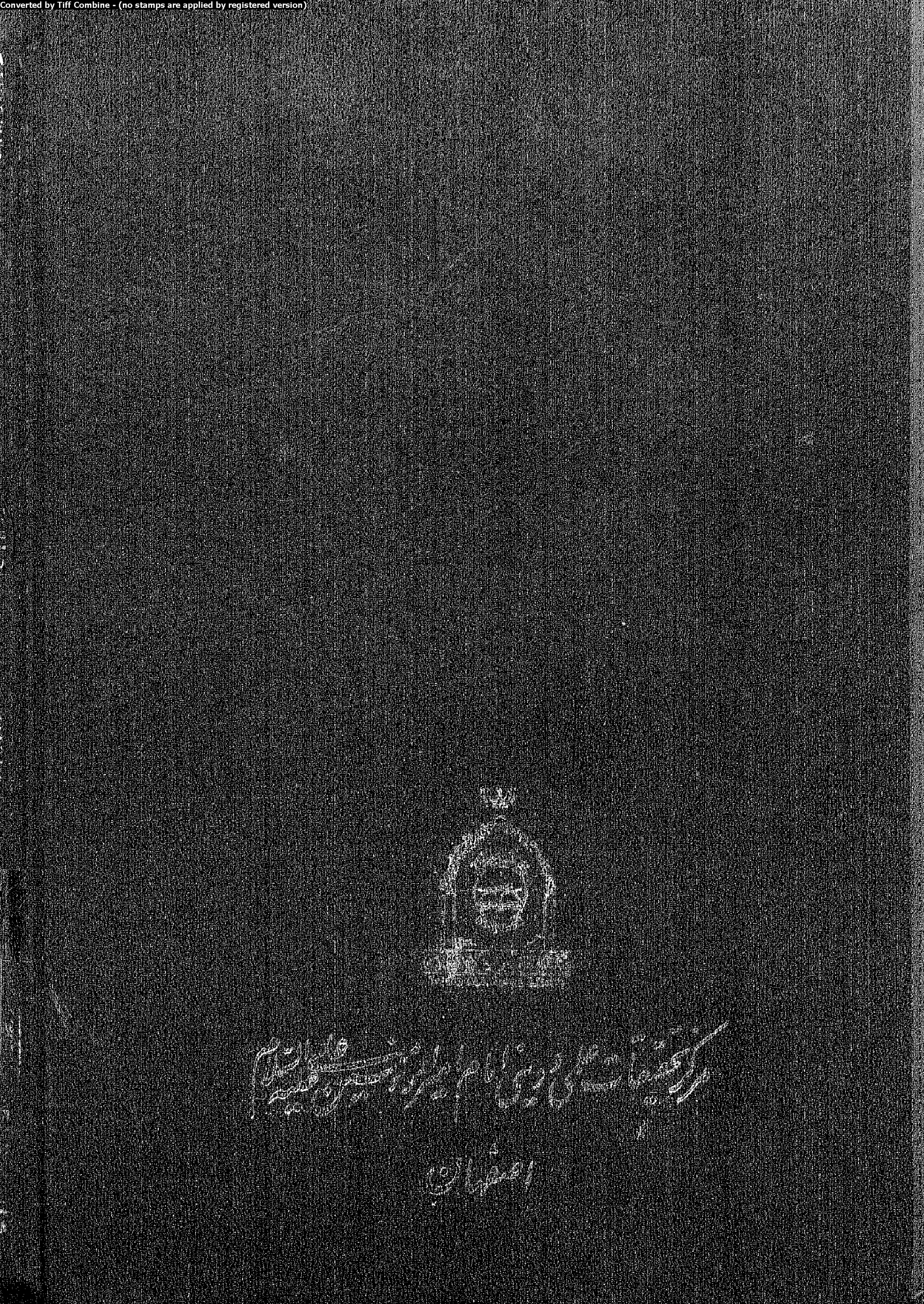
١٨٨٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن عقبة، عن صالح بن علي بن عطيّة، عن رجل ذكره قال: مرّ أبو عبدالله عليه السّلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم «احرثوا فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ينبت الله عزّ وجلّ بالريح كما ينبت بالمطر» قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

آخر أبواب أحكام الأرضين والمياه، وبتمامها تمّ كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات من أجزاء كتاب الوافي، ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب

المطاعم والمشارب والتجمّلات إن شاء الله، والحمدُ لله أوّلاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

وفّقت لإتمام تصحيحه ومقابلته وتخريجه وتحقيقه يوم الثلاثاء الأوّل من شهر رجب المرجّب المصادف لولادة الإمام الباقر عليه السّلام برواية من شهور سنة ثاني عشر وأربع مائة بعد الألف علىٰ مهاجرها السّلام وأنا المصلّي عليه وآله عدنان الشكرچي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين.




اصفهان